دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يرجع على يد الأمانة العامة ٢٠٢٠/١/٢١ ويوزع على الأعضاء

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

٢٠٢٠/١/٢١

التقرير الثالث

قطـــاع اللجـــان

لجنـة الشـــؤون الخـارجيـــة

التاريخ: ٢٥ جمادي الأول ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٠ ينايـــــر ٢٠٢٠ م

السيـد / رئيـس مجلـس الأمـة

المحترم

تحيـة طيبـة ..وبعـد ،،،

يســرني أن أقــدم لكــم التقريــر (الثالــث) للجنــة الشــؤون الخارجيــة عــن

١- مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية ".

٢- مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية".

يرجى التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددهما على ضوء أحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور والمادتين (١١٥،١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلـوا بقبـول فائـق الاحـترام ،،،

رئيـس اللجنـة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قطـــاع اللجـــان
لجنـة الشـــؤون الخارجيـــة

التاريخ: ٢٥ **جمادي الأولى ١٤٤١ هـ**
الموافق: ٢٠ **ينايـــــر ٢٠٢٠ م**

التقرير (الثالث)
للجنة الشؤون الخارجية
بالموافقة على

١ – " مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية ".

٢ – " مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية ".

الإحالـــة:

أحـال السـيد رئـيس مجلـس الأمـة إلـى اللجنـة بتـاريخ ٢٠٢٠/١/٧م، المرسـوم رقـم (١) لسـنة ٢٠٢٠م بشـأن مشـروعي القـانون المشـار إليهمـا، وذلـك لدراسـتهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة الموقر.

وأتبـع ذلـك مناقشـة المشـروعين فـي الجلسـة الخاصـة المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٢٠/١/٩م إجراء مناقشة عامة معلنة بشأنها.

حيـث وافـق المجلـس علـى إحالـة مضـبطة الجلسـة مشـتملة مناقشـته عـن مشـروعي القـانون المشـار إليهمـا وإحالتهـا إلـى لجنـة الشـؤون الخارجيـة باعتبارهـا اللجنـة المختصـة لدراسـتهما وإعـداد تقريـر بشـأنهما علـى ضـوء مـا ورد بمشـروعي القـانون ومناقشـات المجلـس بشـأنهما وفقـاً لأحكـام المـادة (٢/٧٠) مـن الدسـتور والمادتين (١١٥، ١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لدراسة مذكرة التفاهم وملحق الاتفاقية المشار إليهما اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠م للنظر فيهما ومناقشتهما مع الجهات المختصة لارتباطهما معاً بالتعديل وتفسير أسس تطبيق الاتفاقية الخاصة بالمنطقة المقسومة والموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٩٦٥/٧/٧م متبوعة باتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة الموقعة في ٢٠٠٠/٧/٢م حيث دعت إلى حضور جانباً من اجتماعها بناء على دعوة عامة من اللجنة للسادة النواب حيث حضر جانباً من الاجتماع بعض السادة النواب ومن الجانب الحكومي .

من وزارة الخارجية:

- معالي السفير / خالد سليمان الجارالله — نائب وزير الخارجية
- سعادة السفير / مجدي أحمد الظفيري — رئيس لجنة الحدود
- سعادة السفير / أيهم عبد اللطيف العمر
  مساعد وزير الخارجية لشؤون مكتب نائب وزير الخارجية.
- سعادة السفير / غانم صقر الغانم
  مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية – نائب رئيس لجنة الحدود.
- سعادة المستشار / سالم راشد الشبلي
  نائب مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية – مقرر لجنة الحدود.
- السيد / خليل إبراهيم دنبوه — مستشار لجنة الحدود في وزارة الخارجية.
- السكرتير الثاني / عبد العزيز عادل الإبراهيم — الشؤون القانونية بوزارة الخارجية.

www.kna.kw

من وزارة النفط :

- السيد / هاشم سيد هاشم	الرئيس التنفيذي KPC
- الشيخ / نمر فهد الصباح	وكيـــل وزارة النفـــط
- السيد / عبدالله على السميطي	الرئيس التنفيذي بالوكالة KGOC
- السيد / على بن سبت	مستشار الرئيس التنفيذي KPC
- السيد / فلاح عودة العنزي	مدير مجموعة مساندة الإدارة KGOC
- السيد / جمال سعود السنعوسي	مدير العلاقات KPC
- الشيخ / فيصل على الصباح	اختصاصي أول العلاقات البرلمانية KPC

من وزارة المالية :

- السيد / عبد الغفار عقيل العوضي

الوكيل المساعد لشؤون الميزانية العامة ووكيل وزارة المالية بالإنابة

- السيد / أيمن عبدالله المهنا	مدير إدارة مكتب وزير المالية
- السيد / عبدالله زايد الفهد	مدير إدارة الميزانيات المستقلة
- السيد / عبدالعزيز مشعل الصباح	رئيس قسم ثانٍ الميزانيات المستقلة

كما قامت اللجنة بدعوة المحلل نفطي السيد / كامل الحرمي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما حضرها من السادة النواب أعضاء مجلس الأمة كل من :

١- سعادة السيد / مرزوق على الغانم رئيس مجلس الأمة
٢- السيد العضو / عبد الله أحمد الكندري
٣- السيد العضو / د. خليل عبدالله أبل
٤- السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين
٥- السيد العضو /عبدالله يوسف الرومي
٦- السيد العضو / محمد حسين الدلال
٧- السيد العضو / سعود محمد الشويعر
٨- السيد العضو / د. عودة عودة الرويعي
٩- السيد العضو / محمد براك المطير
١٠- السيد العضو / د. بدر حامد الملا
١١- السيد العضو / صفاء عبد الرحمن الهاشم
١٢- السيد العضو / شعيب شباب المويزري
١٣- السيد العضو / رياض أحمد العدساني
١٤- السيد العضو / ماجد مساعد المطيري
١٥- السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل
١٦- السيد العضو / خالد محمد العتيبي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع مذكرة التفاهم والاتفاقية الملحقة :

تمهيد:

- بداية من توقيع اتفاقية التقسيم الموقعة بين الدولتين بتاريخ ١٩٦٥/٧/٧م والتي جاءت تأكيداً لعمق العلاقات الأخوية والودية بين الدوليتين وترسيخاً لعمق العلاقات والروابط التاريخية بينهما وتحقق بها الموافقة على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود، والتي توجت بتوقيع الدولتين عليها بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧م بمدينة الكويت، وأتبعت باعتماد الخط (المنصف) للمنطقة المحايدة بما عرف (بالاتفاق اللاحق).
- بتوجيهات ومتابعة من القيادة السياسية متضمنة تأكيد أن السيادة الكويتية وتطبيق قوانينها على أراضيها أمر محسوم غير قابل للجدل أو النقاش، ووفقاً للتوجيهات السامية عبر مراعاة الروابط الأخوية والتاريخية مع الشقيقة المملكة العربية السعودية أثمرت عن توقيع الاتفاقية اللاحقة ومذكرة التفاهم.

- مع تباين وجهات النظر في مباشرة كل جانب لعملياته الاقتصادية على أرض الواقع وضوابط الاستغلال الاقتصادي للموارد والثروات الطبيعية بالمنطقة، وإزاء موقف الكويت الثابت من عدم قانونية القرار الصادر من الجانب السعودي حيال تمديد عقد امتياز شركة شيفرون مما اضطر السلطات الكويتية إلى اتخاذ عدة إجراءات تجاه هذا التصرف، الأمر الذي أدى إلى وقف الإنتاج النفطي منذ عام ٢٠١٥م إلى الآن، لذا ارتأت الأطراف توقيع الاتفاقية الملحقة للاتفاقيات المشار إليها مشفوعة بالتوقيع على مذكرة التفاهم المرافقة لها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

www.kna.kw

- وقد أدى توقيع الاتفاقية إلى:

١- التأكيد أن الخط المنصف بين البلدين هو خط حدود دولي ثابت تمارس كل دولة سيادتها على الجانب التابع لها وفق نظمها الدستورية والقانونية وليس خطاً إدارياً.

٢- تعديل عقد امتياز شركة شيفرون بحيث تتوافق مع القوانين الكويتية وما نصت به أحكام اتفاقية ١٩٦٥م بأن تكون الأعمال المشتركة بين الجانبين.

٣- مشاركة الكويت في عمليات ميناء الزور واستخدام مرافقه ومعداته الأمر الذي أدى إلى اكتساب الكويت لمنفذ مائي جديد.

٤-إخلاء شركة شيفرون للمباني والمنشآت التابعة لها بالمنطقة وحيازتها من الجانب الكويتي والذي امتد إليها قرار تمديد مدة الامتياز والتي كانت أساساً للخلاف الذي نجم عنه توقف الإنتاج لمدة خمس سنوات على أن تسدد دولة الكويت قيمتها الحالية من خلال تقييمها وفق لما ورد بمذكرة التفاهم من إجراءات.

- لمزيد من التدقيق وتحديد الحقوق وأطر التعاون الأخوي والتنسيق المشترك لممارسة نشاط الأجهزة التنفيذية وأعمال الشركات التابعة لكل منهما وعلى نحو خاص امتيازات ممارسة النشاط الإنتاجي لكل من شركة شيفرون السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج جاءت (مذكرة التفاهم) مشتملة على ثمانية عشر بنداً وأربعة ملاحق أوردت قواعد وضوابط ممارسة كل من الشركتين لنشاطهما الإنتاجي وحقوقهما بالمنطقة بما يحقق العدالة والمصالح المشتركة بين الدولتين وما يتطلبه الاستثمار المشترك للموارد الاستثمارية والاقتصادية، والتي امتدت إلى مناطق (الخفجي والزور) مشمولة بمرافق

www.kuna.kw

التصدير بما فيها من خطوط الأنابيب إلى منطقة (الزور) وحرم أمنها، وطرق الوصول إليها، بما يعرف (بمرافق وخدمات التصدير) .

أولا : الهدف من مذكرة التفاهم :

مشتمل مذكرة التفاهم المرافقة للاتفاقية:

اشتملت مذكرة التفاهم والتي تعد أحكامها ومرفقاتها جزءاً مكملاً لأحكام الاتفاقية وشروطها ومحددة لضوابط وأحكام وإجراءات وضعها موضع التنفيذ جاءت المذكرة مشتملة على ثمانية عشر بنداً وأربعة خرائط جغرافية مرفقة لبيان وإيضاح قواعد تطبيق المذكرة على الواقع الجغرافي للحدود في كل من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة.

المذكرة جاءت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة بين الدولتين والموقعة بينهما في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م والمشار إليها بصدر التقرير.

وأشارت بنود المذكرة إلى وجوب:

- أن تراعي كل من شركة أرامكو لأعمال الخليج مصالح المملكة العربية السعودية بالمنطقة وتراعي الشركة الكويتية لنفط الخليج مصالح دولة الكويت.
- تستمر شركة شيفرون العربية السعودية مراعاة مصالح المملكة في المنطقة لمساحة ستة أميال حتى ٢٠٤٦/١٢/٣١م.
- كما تستمر الشركة في استخدام الأراضي والمنشآت والمباني الإدارية والسكنية بمساحة (٧٠٠ ألف م٢) والواقعة في منطقة (الزور) والموضحة بالخريطة – الملحق رقم (١) بالمذكرة.

www.kna.kw

- وتلتزم الشركة بإخلاء هذه المواقع خلال خمس سنوات من تاريخ سداد الكويت مبلغ للشركة مقابل المباني الإدارية والسكنية وسائر المنشآت الخاصة بها وفقاً للضوابط المحددة بالبند (٦) من الاتفاقية وذلك من خلال:

- قيام كل من شركة شيفرون السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج خلال شهرين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ باختيار ثلاثة بيوت خبرة واحداً يختاره كل طرف ويختار البيتين بيت خبرة ثالث خلال تسعة أشهر من اتفاق التقويم المالي التفويضي عن المنشآت المذكورة للقيام بالتقسيم .
- تلتزم دولة الكويت سداد هذا المبلغ للشركة خلال ثلاثة أشهر من تقديم بيوت الخبرة لتقريرها، بقيمة المقابل ويكون المبلغ معفياً من الضرائب والرسوم المقررة.

ووفقاً للبند السابع من المذكرة:

- يجري ذات الأمر في اختيار ثلاث بيوت خبرة خلال أربعة أشهر من نفاذ الاتفاقية تقوم هذه البيوت الثلاثة خلال تسعة أشهر من نفاذ الاتفاقية بإجراءات الفحص النافي للجهالة لمرافق التصدير بما فيها من خطوط الأنابيب والمنطقة الآمنة لها من الوفرة إلى ميناء سعود في منطقة (الزور) مع الخزانات ورصيف الميناء (مرافق التصدير) ومساحتها (١,٢ كيلو متر م٢) مليون ومائتي ألف متر مربع .

- كما تسدد الشركة الكويتية لنفط الخليج لشركة شيفرون السعودية، خلال ثلاثة أشهر من تقييم مرافق التصدير نصف قيمتها بحالتها وفي موقعها وتصبح بذلك السداد مملوكة مناصفة لكل من الشركتين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأشار البند (٩) من المذكرة :

- إلى عدم مساس هذه التسويات بالمنشآت والأراضي المخصصة حالياً لعمليات (الخفجي المشتركة ٩ وفقاً للموضح بالخرائط – بالملحق ٣، ٤).

ونص البند (١٠) على أن:

- تخصص الدولتين طريقاً خاصاً ميسراً للمرور في (منفذي الخفجي والنويصيب) لنقل الموظفين والسيارات والمعدات ذات الصلة بأعمال الشركات بالمنطقة.

وأوضح البند (١١)

- على أن يعفى كل طرف من الشركات العاملة بالمنطقة من الرسوم والضرائب أو الإتاوات بما فيها الرسوم الجمركية.

وأشارت البنود (١٣-١٦)

- على أن يجري اتفاق الوزيران ذوي الصلة والمختصان بمستويات الإنتاج على تحديث اتفاقيات عمليات (الوفرة والخفجي) المشتركة لتلك الآليات المستقبلية للاستغلال المشترك للثروات الطبيعية .

ونص البندين (١٧، ١٨)

- على اعتبار الملاحق (١-٤) المشتملة على الخرائط البيانية جزءاً من أحكام المذكرة ومكمل لها وعلى أن تكون المذكرة نافذة من تاريخ إخطار كل طرف الآخر وفقاً لقوانينه أو نظامه باستكمال إجراءات اعتمادها والتصديق عليها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تشتمل المذكرة على الملحقات :

ملحق (١)

تحدد به منطقة المنشآت والمباني الإدارية والسكنية لشركة شيفرون السعودية في منطقة الزور.

ملحق (٢)

منطقة مرافق تصدير الزيت وتشمل خطوط الأنابيب وحدود تأمينها من الوفرة إلى (ميناء سعود) بمساحة ١,٢ كم مربع .

ملحق (٣)

خريطة محددة لعمليات المنطقة المخصصة لعمليات (الوفرة) المشتركة بمساحة ٠,٧٥ كم مربع.

ملحق (٤)

خريطة المنطقة المخصصة لعمليات (الخفجي) المشتركة بمساحة ١٣,١٠كم مربع.

ثانياً: الهدف من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحايذة للمنطقة المقسومة :

- على ضوء توقيع الطرفين اتفاقية المنطقة المحايدة في ١٩٦٥م والمعروفة (باتفاقية التقسيم).
- والتي أتبعت بتوقيع الطرفين على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود، والمعتمدين من اللجنة الفنية المشتركة بموجب التوقيع على محضر الموافقة عليها الموقع بالكويت في ١٩٦٦/٦/٢٧م بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦م.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- كذلك اعتماد الدولتين (للحد المنصف) في الاتفاق اللاحق.
- الاتفاق الموقع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠م بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٠م بشأن الاتفاقية الخاصة (بالمنطقة المغمورة المقسومة) وضع لهذه الاتفاقية موضع التحديد الفني المرضي للأطراف .

مـــواد الاتفـاقـــية :

المادة الأولى:

وفقاً للتقسيم المحدد بالملاحق تمارس المملكة العربية السعودية سيادتها كاملة على الإقليم الواقع جنوب الخط المحدد لها، وتمارس دولة الكويت كامل سيادتها على المنطقة شمال الخط المشار إليه.

ووفقاً لأحكام القانون الدولي تمارس كل من الدولتين سيادتها الكاملة بما فيها من حقوق، وفقاً للخط الفاصل للمنطقة المغمورة بما فيها المنطـقة المتاخمة لكل منـهما بما يعرف (بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري).

تكون الثروات الطبيعية بالمنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة سواء منها التي تستغل حالياً أو تكشف في المستقبل مناصفة بين الدولتين.

ونصت المادة الثانية :

على تحديد لماهية الخطوط البرية والبحرية لكل من الدولتين ونقاط الخطوط الفاصلة بينهما وفقاً للإحداثيات الجغرافية الموضحة لها والمرافقة للاتفاق بالملحقين الأول والثاني مشفوعة ببيانها على الخريطة الجغرافية – الملحق الثالث وهذه الملاحق الثلاثة تعد جزاً لا يتجزأ من أحكام الاتفاقية ومكملة لأحكامها.

www.kna.kw

وتناولت المادتان الثالثة والرابعة:

تنسيق العلاقة بين سلطات الدولتين في قيام الشركات التابعة لكل منهما وترعى مصالحهما بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته في كل من المنطقة المقسومة، أو الجزء الخاضع لسيادته في المنطقة المغمورة بطريقة الاستثمار المشترك، من خلال العمليات المشتركة وللطرفين الاتفاق على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة.
كذلك لكل من الدولتين إحلال أي شركة محل الأخرى العاملة بالموقع سواء في المنطقة المقسومة أو المغمورة دون المساس بحقوق الطرف الآخر
كما يوافق الطرفان على أن تتكون عمليات الخفجي المشتركة وعمليات الوفرة تمارس دون عائق من أي منهما ودون فرض رسوم أو حق الحيازة أو الأشغال (وليس حق التملك) وذلك للمساحات المناسبة لأداء عملها .

ونصت المادتان الخامسة والسادسة :

على أن الاتفاقية محل الموافقة جزء لا يتجزأ من اتفاقية المنطقة المقسومة واتفاقية المنطقة المغمورة المشار إليهما بصدد الاتفاقية كما أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بإخطار كل من الطرفين الآخر استكمال الإجراءات الدستورية أو الإجراءات النظامية وفق نظامه القانوني المقرر لنفاذها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بنود الاتفاقية :

اشتملت الاتفاقية على (ست مواد) أدرج معها ملاحق كجزء لا يتجزأ من أحكامها مع شروط الاتفاقية وهي :

اشتمل الملحق الأول : على الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود الدولية البرية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية مدرجاً به بياناً فنياً عن نقطة الحدود وبيان خط العرض شمالاً وخط الطول شرقاً، وتحديدا مساحياً لإطار المرجع الجيورسي العالمي لخطوط العرض شمالاً والطول شرقاً محددة البيان المساحي والجغرافي لعدد ٩٢ نقطة حدودية.

واشتمل الملحق الثاني:

على الاحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ووفقاً للنظام الجيورسي العالمي ٨٤-84- WGS لخطوط الطول للحدود البرية في (٤) نقاط لخط العرض شمالاً وخط الطول شرقاً .

الملحق الثالث :

طريقة توضيح الحدود البحرية والجغرافية لبيان الحدود والنقاط الحدودية المشار إليها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مناقشة الاتفاقية بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩م (المضبطة المرفقة) :

بناء على طلب رئيس لجنة الشؤون الخارجية وبالتنسيق مع السيد رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الخارجية.

رؤي ملائمة بل الحاجة الملحة إلى إعلام المواطنين بأبعاد الاتفاقية ومذكرة التفاهم، وضعاً للأمور في صحيح نصابها، وبياناً للحقائق حول ظروف وأبعاد وآثار ما سبق من إجراءات توقيع الاتفاقية وما بذل من جهود وتنسيق بين القيادات العليا بين الدولتين ومتابعة وتوجيه من صاحب السمو أمير البلاد وتأكيد وضع العلاقات الأخوية والتاريخية بين الدولتين موضع التقدير والاهتمام في كل الخطوات المقرر اتخاذها وصولاً إلى الاتفاقية حتى تم تحقيقها وفقاً لذلك التنسيق وأدرجت الاتفاقية ومذكرة التفاهم الملحقة بها للمناقشة بجلسة المجلس التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩م وقد شارك في مجرى المناقشات إلى جانب العديد من السادة النواب، كل من السيد وزير الخارجية والسيد وزير النفط وبعض من السادة النواب حيث تناولت المناقشات كافة ما اتصل بالاتفاقية من حقائق وما صاحبها من إجراءات وورد بها إيجازاً لمشمولها .

www.kna.kw

بيان وزير الخارجية – الشيخ أحمد الناصر

- لم تتحقق الاتفاقية إلا بمتابعة وحكمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد .
- منعاً للبس أو أثارة اللغط، ورداً على ما أثير حول الاتفاقية ومذكرة التفاهم من تساؤلات أشار إلى أنه :

١- لا توجد أو تدرج خارج نطاق أي من الاتفاقية أو مذكرة التفاهم أي بنود سرية تقيداً بأحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور.

٢- الاتفاقية لم ترسم حدوداً جديدة بل أكدت على تحديد السابق الاتفاق عليه في الاتفاقيات السابقة للحدود البرية والبحرية، بل وأكدت مسمى خط المنطقة المقسومة إلى خط حدودي تمارس دولة الكويت عليه كامل سيادتها وقوانينها بديلاً عن مسماه (الخط الإداري) والذى كان يسمح بممارسة الشركات العاملة بالمنطقة بعض الأنشطة لكل دولة على الجانب الآخر لها.

الاتفاق جاء مستنداً إلى ثلاث مبادئ:

أ- السيادة الكاملة لكل دولة على القسم الواقع داخل حدودها.

ب- خط التقسيم خط سيادي دولي وليس مجرد خط تقسيم إداري وهو خط نهائي بين الدولتين ملزم لأطرافه.

جـ- تأكيد وإقرار حقوق كل طرف في كامل مصادر النفط والثروات الطبيعية في المنطقة الخاضعة لسيادته منذ عام ١٩٦٥م بالمنطقة المقسومة .

٣- ممارسة الشركات النفطية لأعمالها في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة الموازية تتم وفقاً لقانون الدولة في الجزء المخصص لها منذ عام ١٩٢٢م حتى الآن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥- إضافة إلى ما تقدم :

- الاتفاقية تضع الجميع أمام لحظة تاريخية تمت بناءً على عمل دؤوب بتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد.
- الاتفاقية ومذكرة التفاهم تعتبر دعماً للعلاقات الأخوية بين الشقيقتين الكويت والمملكة العربية السعودية تؤكد مدي الترابط وتعد نموذجاً فريداً للتعاون بين الدول.
- قيام الشركة الكويتية لنفط الخليج بأعمال تحسينات على منشآت المنطقة ومرافق (حقل الخفجي) مما يعزز قدرتها على استيعاب كميات الغاز المصاحب للعمليات بدلاً من احراقه قبل ذلك دون الإفادة منه وذلك من خلال الخط الجديد الذى سيتم تنفيذه عام ٢٠٢١م مما يعظم إيرادات البلاد.
- إعادة تأهيل الخطوط البحرية لزيادة كفاءة نقل النفط .

٦- الاتفاقية تعهد نهائي وقطعي للالتزام بها.

٧- تكون ممارسات الشركات النفطية لأعمالها وفقاً للقانون الوطني لكل دولة.

٨- اعتماد آلية الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة لاستغلال الثروات الطبيعية بالمنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة.

٩- تتخلى شركة شيفرون السعودية عن الأراضي والمنشآت السكنية والإدارية بمقابل تدفعه دولة الكويت وفقاً للتقييم الذي يجرى تحديده من ثلاث بيوت خبرة عالمية لتسليمها لدولة الكويت.

١٠- قامت المملكة بتعديل امتيازها مع شركة شيفرون بإلغاء البنود التي تتعارض مع سيادة الكويت في القسم الشمالي من المنطقة.

www.kna.kw

بيان وزير النفط ووزير الكهرباء والماء د. خالد الفاضل

توقيع الاتفاقية اللاحقة ومذكرة التفاهم روعي منهما خصوصية العلاقة بين الدولتين والتطورات الإقليمية، ونجحت باقتدار فرق العمل السياسية والقانونية والفنية وتكللت الاتفاقية التي تعود بالمنفعة على دولة الكويت ونتائجها المثمرة.

أ- أكدت مذكرة التفاهم في البند (١٢) مبدأ الاستثمار المشترك لعمليات الاستكشاف وتطوير الإنتاج وتحقيق الاستغلال الأمثل وتنظيم العوائد الاستثمارية من المواد الهيدروكربونية تضمن البند (١٣) الإسراع في تطوير واستغلال حقل (الدرة).

ب- أكدت سائر البنود على تحقيق تشغيل العمليات المشتركة البرية والبحرية مما يسرع تنفيذ مشاريع تطوير الحقول النفطية بالمنطقة.

جـ- إعفاء الشركات التي ترعى مصالح الطرفين من الرسوم والضرائب، والتي كان لها تبعات مالية على الطرفين.

د- قيام شركة شيفرون السعودية بإخلاء المباني الإدارية والسكنية لها في منطقة الزور بشكل نهائي ومنها الى دولة الكويت بمقابل عادل يتم من خلال تقييم لها من قبل ثلاث بيوت خبرة عالمية تختار كل دولة وأشد منها ويختار الأثنين بيت خبرة عالمي ثالث.

هـ- تقاسم تكاليف مرافق التصدير وفقا للتقييم الفني الذى يتم من خلال ثلاث بيوت خبره مختصة عالمية وإجراء الفحص الفني لها عند التقييم، وهذا يوفر لدولة الكويت منفذاً جديداً للتصدير من المنطقة المقسومة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

و- ويتحقق بما تم من اتفاقيات :

١- عودة حصة الكويت من إنتاج المنطقة المقسومة إلى (٢٥٠) ألف برميل يوميا.

٢-تطوير إنتاج (٥٠٠) مليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي يومياً وهي حصة الكويت من حقل الدرة .

٣- زيادة احتياطات النفط الخام والغاز الطبيعي.

- توقيع الاتفاقية يعنى عودة انتاج البلاد من المنطقة المقسومة إلى (٢٥٠ألف برميل / يوم بعد توقف لمدة خمس سنوات .
- زيادة القدرة على الإنتاجية للكويت مع التزام بحقها في (أوبك) .
- مع زيادة حصة الكويت من النفط والغاز الطبيعي، حصلت الكويت على منفذ بحري جديد لتصدير حقها من نفط المنطقة المقسومة .
- توقف الإنتاج بالمنطقة المقسومة خمس سنوات لم يؤثر على إيرادات الدولة من النفط، حيث تم تعويض الإنتاج من الحقول الأخرى، دون الإخلال بحصة الكويت من (أوبك) إذ ظلت كميات النفط المنطقة المقسومة في مكانها وسيتم انتاجها عند الطلب.
- تم استغلال فترة التوقف بالمنطقة المقسومة، لإعادة تأهيل المنشآت بها لتصبح أكثر كفاءة، من خلال تحديد امتدادات الحقول ودراسات البحث عن حقول جديدة.
- لم تحدث أي خسائر كما يري البعض نتيجة لوقف الإنتاج إذ ما زال النفط بالمنطقة في مكامنه.
- أصبحت (الزور) تحت السيادة الكاملة للكويت وسيتم استخدام الحقل في العمليات المشتركة إسوة (بالخفجي).

www.kna.kw

- أن الحدود البحرية بين البلدين تمت الموافقة عليها باتفاقية عام ٢٠٠٠م.
- الاتفاق على عدم فرض ضرائب أو رسوم على الشركات الكويتية العاملة بالمنطقة.

رأي بعض السادة النواب بالجلسة :

أثار السادة النواب عدة تساؤلات مقرونة بأهمية توقيع الاتفاقية اللاحقة لاتفاقية عام ١٩٦٥ الخاصة بالحقوق في المنطقة المقسومة ومذكرة التفاهم المرافقة لها وأشارت المناقشة إلى :

١-توقيع الاتفاقية ومذكرتها الإيضاحية تعد يوماً مشهوداً في تاريخ العلاقات الأخوية الرابطة بين الكويت والمملكة العربية السعودية وتعد إنجازاً متميزاً لكل من شارك بجهد أو رأي وصولاً إليهما.

٢-الجميع حريصون على المصالح العليا للبلاد ومراعاة عمق روابط الأخوة بينهما.

٣-إن الحرص على هذه الروابط في رأي البعض لا يمنع من إبداء ملحوظات أو إثارة تساؤلات توصل الإجابة عليها إلى مزيد من تأكيد الضوابط والإيضاح لهذه الروابط وتلك المصالح، ما دام الهدف والغاية منها تأكيد الحقوق وإرساء مبادئ الحفاظ عليها ومنها:

أ- معرفة تفاصيل الجانب الفني وأثره على حقوق الأطراف .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب- ماهية إجراءات وأسس اختيار البيوت الاستشارية في حالات تقدير قيمة التعويض عن المنشآت المقررة لشركة شيفرون السعودية، وأسس وقواعد الاستثمار المشترك للثروات الطبيعية، أو تلك المتعلقة بخطوط النفط إلى ميناء (سعود) بمنطقة الزور.

- أسباب عدم تضمين الاتفاقية نصاً يحدد قواعد فض ومعالجة ما قد ينشأ عند تطبيق أحكامها من خلاف .
- إعادة وقف الإنتاج بالمنطقة هل إذا حدث خلاف في تفسير الاتفاقية سيؤدى ذلك إلى وقف الإنتاج بالمنطقة كما حدث عام ٢٠١٥م وماهو ضمان عدم تكرار ذلك.
- حجم هجرة النفط من مكامنه خلال فترة التوقف وأثره على الدخل القومي للبلاد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقائع اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠م :

- عرض البعض من السادة أعضاء اللجنة و النواب ممن حضروا الاجتماع بعض الأسئلة والاستفسارات التي اتصلت بمواد الاتفاقية ومذكرة التفاهم المرافقة لها لمزيد من البيان لما تناولته وسائل الإعلام وما أثارته من مناقشات سواء بالمجلس أو بين جموع المواطنين أو التي أثارها بعض الاختصاصين في الشأن النفطي.

أشار السادة النواب إلى الأسئلة والاستفسارات التالية:

- ما هي آثار الاتفاقية على سيادة دولة الكويت وعلى المرافق والمناطق؟
- ماهي أسس تقدير قيمة المقابل المالي الذي تلتزم دولة الكويت بسداده إلى الجانب السعودي والشركات التابعة لها سواء بالنسبة لشركة شيفرون السعودية أو مقابل المشاركة في استعمال خدمات مرافق التصدير والمنطقة الآمنة لها من الوفرة إلى الخزانات؟
- لماذا لم يجر تقييم واضح للتعويض المقرر قبل صدور قرار مكاتب خبرة؟
- ما هي ضمانات تحديد بيوت الخبرة للتقدير العادل للتعويض المشار إليها؟
- لماذا استخدمت كلمة التعويض في الاتفاقية مع عدم توافقها اللفظي مع طبيعة الاتفاقية أو المذكرة؟

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

- هل رتبت أي من الاتفاقية أو مذكرة التفاهم تعديلات على الحدود الدولية والاحداثيات المعتمدة والموقع عليها من الدولتين باتفاقيات سابقة خاصة اتفاقية المنطقة المقسومة المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦م ، أو تلك التي تكون ذات الصلة بالحدود البحرية السابق تحديدها بالاتفاقية الموقعة وفقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية المنطقة المغمورة الموازية للمنطقة المقسومة حيث بقيت الحدود دون تعديل وما هو سبب التباين بين جداول الاحداثيات الحدودية في الاتفاقية اللاحقة عن تلك التي جاءت بالاتفاقيات السابقة وهل سبب هذا التباين في الاحداثيات وأرقامها تعديلا على الحدود؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى توقيع مذكرة التفاهم قبل توقيع الاتفاقية حيث كان يجب أن يكون العكس بأن تبنى مذكرة التفاهم على بيان أحكام مواد الاتفاقية وتقيد بها؟
- لماذا أشارت المذكرة إلى استمرار شركة شيفرون السعودية في استخدام منشآتها والمباني والمرافق لمدة خمس سنوات بعد إتمام تسوية قيمتها بناء على ما ينتهي إليه تقرير الخبرة وهل تشتمل القيمة التقديرية لها الأرض المقامة عليها أم فقط المنشآت، خاصة وأن كلمة التعويض تكون في حالة التعويض عن الضرر وجاء استخدامها في الاتفاقية غير معبر عن حقيقة العبارة؟
- وأياً ما كانت قيمة التعويضات التي ستتحملها الميزانية العامة خاصة وقد جاءت ميزانية ٢٠٢٠-٢٠٢١ خلواً من بيان قيمة التغطية، ما الذي سيتقرر في هذا الشأن سواء بالنسبة لشركة شيفرون أو مرافق خدمات البناء ومرافق التصدير؟

www.kna.kw

- ما هو مقدار الخسائر الناجمة عن الهجرة النفطية للآبار وتكاليف معالجة حالة الآبار لإعادة الإنتاج، خاصة وأن تقارير ديوان المحاسبة اشتملت على بيان حدوث خسائر للشركات العاملة بالمنطقة نتيجة توقف الإنتاج، تمثلت في الأجور والمرتبات وتكاليف الصيانة والإدارة ؟
- ما سبب القصور الحكومي الإعلامي بشأن مضمون الاتفاقية ؟
- لماذا لم تطلب الحكومة الكويتية تعويضاً عن توقف الإنتاج لمدة ٥ سنوات ؟

وإزاء ما أثير من تساؤلات وعرض من استفسارات على النحو السابق البيان جاء الرد والتعليق من ممثلي الجهات المدعوة على النحو التالي:

<u>إفادة وزارة الخارجية والمختصين :</u>

بداية شرح أساس الخلاف :

- بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ قامت المملكة العربية السعودية بالتوقيع مع شركة شيفرون على اتفاقية تمديد وتجديد اتفاقية الامتياز التي تنتهي عام ٢٠٠٩، وذلك لمدة ٣٠ عام وقد تضمن هذا الامتياز في مادته الثانية تمديداً لحق الشركة في الاستمرار بحجز الأراضي في منطقة الزور طوال فترة التمديد، مما جعل حكومة دولة الكويت تسجل اعتراضها على هذا التصرف حيث لا تملك المملكة التمديد بما يتضمنه ذلك من استمرار حجز الشركة لأرض الزور التي باتت تقع تحت السيادة الكويتية. إضافة لمخالفة ذلك للمادة ٢٠ من اتفاقية التقسيم وهو عدم التشاور مع حكومة دولة الكويت قبل ابرام الامتياز الجديد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 16 / الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

- وبتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بعثت دولة الكويت رسالة إلى المملكة العربية السعودية تؤكد فيها على اعتراض دولة الكويت على ما تضمنته اتفاقية تمديد عمل الشركة الموقعة في ٢٠٠٨/٧/٣٠ في مادتها الثانية من منح أراضي واقعة تحت السيادة الكويتية دون موافقتها وطالب بالبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الوضع القائم في المنطقة المحجوزة.

- ورفضا لاستمرار الأمر الواقع بوجود شركة شيفرون بأرض الزور بالرغم من وجود المفاوضات فقد اتخذت دولة الكويت في ابريل ٢٠١٤ عدد من الإجراءات القانونية تأكيدا لسيادتها على أرضها ومنعا للوجود الغير قانوني لشركة شيفرون في دولة الكويت وذلك على النحو التالي:

أولا: وقف ملف الشركة لدى وزارة الشؤون (القوى العاملة).

ثانيا: وقف سجلها لدى هيئة المعلومات المدنية.

ثالثا: ووقف كافة الإعفاءات الجمركية.

رابعا: وقف كافة عقود الخدمات والمقاولات.

خامسا: مصادرة أنابيب نفط الشركة لعدم قيام المقاول بأخذ التراخيص اللازمة من الجهات المختصة

سادسا: التأكيد على كافة الجهات الحكومية بعدم التعامل مع الشركة قبل الرجوع لوزارة الخارجية لأخذ موافقتها.

www.kma.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وفور علم وزارة الخارجية بقيام شركة شيفرون بإبرام عقوداً انشائية لبناء مرافق لها داخل سياج المنطقة المحجوزة دون الحصول على أي تراخيص قانونية من السلطات المختصة بدولة الكويت فقد تم تكليف وزارة الداخلية بالعمل على منع إقامة أي مشاريع انشائية داخل المنطقة المحجوزة من خلال منع دخول أية آليات أو معدات أو مواد إنشائية لداخل المنطقة.
- إزالة كاملة للمواقع المحجوزة للشركات المتعاقدة مع شركة شيفرون والتي كانت تستغل المواقع المحيطة بسياج الشركة.
- إزالة قرية الزور بالكامل والتي كانت تضم مساكن ومحلات وورش تجارية بمعنى إزالة كافة مظاهر الحياة لضمان عدم التواجد البشري.

في شأن ما أثير حول تأكيد سيادة دولة الكويت على المناطق الحدودية التابعة لها في أي من المنطقة المقسومة او المحايدة للمنطقة المقسومة.

الثابت ان كل من الاتفاقية والمذكرة أكدتا على السيادة الكاملة للكويت وهو أمر مقطوع به لا يقبل جدالاً أو مناقشة، وتمارس كل دولة سيادتها وتطبيق قوانينها على الجزء الواقع داخل حدودها شمالاً دولة الكويت وجنوباً المملكة العربية السعودية.

- كما تؤكد تغيير مسمى خط (التنصيف) من خط (إداري) تمارس بعض الشركات نشاطها بالمشاركة إلى خط حدود دولي حاسم لدولة الكويت ومن ثم أوقف خلافات

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التفسير في الرأي والتي أدت إلى ايقاف الانتاج بالمنطقة المقسومة منذ عام ٢٠١٥ إلى الآن.

- وبعرض الخرائط الحدودية والإحداثيات :

إن الاحداثيات الواردة بهذه الاتفاقية تتطابق تماما مع الاحداثيات الصادرة بموجب:

- محضر اللجنة الفنية المشتركة السعودية الكويتية الموقع بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٦٦ بشان الموافقة على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والموافق عليه بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٧ والذي صدر اسنادا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة.

- الاتفاق اللاحق باعتماد تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة السعودية الكويتية الموقع بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٦٩ والموافق عليه بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧٠ والذي صدر اسنادا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة.

علما بأن نظام الإحداثيات المستخدم في عام ١٩٦٩ لتعيين العلامات الحدودية بين البلدين هو نظام كلارك ١٨٨٠ مرجع عين العبد، و حيث أن البلدين قد قاما بتنفيذ مشروع إعادة تأهيل العلامات الحدودية بين البلدين عام ٢٠١١ وتم خلاله رصد تلك الإحداثيات وفق النظام الإحداثي الجديد وهو (ITRIF ٢٠٠٨) وتم النص في

www.kna.kw

هذه الاتفاقية على النظامين القديم (كلارك ١٨٨٠) والجديد (ITRIF 2008) وموقع العلامات الحدودية على الأرض هو ذات الموقع دون أي تغيير.

- اتفاقية المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة الموقعة بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٠ والموافق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

فيما عدا النقطة الثلاثية الكويتية السعودية العراقية:-

عند قيام الامم المتحدة عام ١٩٩١ بالبدء بتخطيط الحدود بين دولة الكويت وجمهورية العراق فقد وجدت بان هنالك نقطة بداية الحدود الكويتية السعودية ونقطة أخرى لبداية الحدود السعودية العراقية والمسافة بينهما خمسين مترا فقامت باعتماد نقطة بداية الحدود السعودية العراقية.

وبذلك فقد استوجب الامر ان يتم تعديل نقطة بداية الحدود الكويتية السعودية لتتوافق مع النقطة التي حددها قرار مجلس الامن ٨٣٣

- وحتى يتم تطبيق هذا التعديل بشكل يحفظ حق كل بلد فقد تم اعتماد النقطة الثلاثية لتكون النقطة رقم (١) هي نقطة بداية الحدود الكويتية السعودية وانشاء نقطة جديدة (NW26) تبعد عن الخط القديم عشرة أمتار.
- التحديد القطعي لإحداثيات الحدود الجديد والمعترف به دولياً جعل الحدود الدولية لدولة الكويت ثابتة ونهائية بالمنطقة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- الاتفاقية هي اتفاقية لاحقة لاتفاقية الحدود بالمنطقة المقسومة عام ١٩٦٥ والمنطقة المغمورة عام ٢٠٠٠ كما سبق الإشارة ولم يجري على ايهما أي تعديل لذلك جاءت تسميتها باللاحقة وليس المعدلة.
- بالنسبة للتعويض المقرر بالنسبة لشركة شيفرون والذي يوجب على دولة الكويت دفعه بعد تحديده من قبل بيوت الخبرة ولماذا لم يطلق عليه (مقابل مادى) ، إذ أن استخدام كلمة تعويض في العلاقات الدولية يحمل أكثر من عبارة تحقق غاية ذاتها لذلك لا يوجد أي تباين في النتيجة بين المصطلحين.
- المقابل المقرر قيام دولة الكويت سداده لشركة شيفرون السعودية مقابل المنشآت الإدارية والسكنية القائمة والتابعة لها فهذا سيتم تقييمها وتحديد قيمتها وفقاً لحالتها الحالية مع مراعاة أنها أنشأت منذ أكثر من خمسين عاماً.
- المقابل المادي سيكون فقط عن المباني دون الأرض.

- إن التقييم سواء لشركة شيفرون أو للمشاركة بالمناصفة مع السعودية في مرافق خدمات تصدير النفط بميناء الزور– سيتم من خلال بيوت خبرة عالمية واحدة تختاره كل من الدولتين والثالث يختاره ممثلو البيتين كنوع من أنواع التحكيم و التقييم العادل بخبرة عالمية.
- لم يتم التحديد الجزئي أو التقريبي لقيمة المنشآت والمرافق وخدمات التصدير إذ أن عمل هذه البيوت، فضلاً عن اسمها وسمعتها وخبرتها الدولية فإنها تقوم على أسس وقواعد تقييم علمية وعالمية متوافق عليها وهو أمر جرى العمل به بين العديد من الدول.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- بالنسبة لما أثير من تساؤل عن أسباب استمرار شركة شيفرون السعودية استخدام مرافقها خلال التقييم لمدة خمس سنوات قبل نقلها إلى الجانب الكويتي ولماذا لم يكن الاتفاق بالإخلاء الفوري، فكانت الإجابة أن مدة ٥ سنوات هي فترة انتقالية تم التوافق عليها لأسباب فنية وواقعية تتعلق بقدرة شيفرون على إيجاد مواقع بديلة وتجهيزها.
- عدم اشتمال أي من الاتفاقية أو مذكرة التفاهم على نص خاص بقواعد فض المنازعات جاء نتيجة أن كل منها يعد جزء مكمل لاتفاقية الحدود لعام ١٩٦٥م وتجري عليهما نصوصها وقد جاءت المادة (٢٢) من الاتفاقية محددة لقواعد القانون الدولي لفض المنازعات بالمفاوضات الودية بين الطرفين أولاً ثم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- ابرام مذكرة التفاهم قبل توقيع الاتفاقية لا يمثل مخالفة أو تعارضاً مع صحيح الإجراءات في توثيق لاجتماعات ومشاورات حيث أنها تجري بناءً على توافق الأطراف وصولاً إلى النصوص والتزامات المحددة للأطراف وتدرج بالاتفاقية وأيا كان مسمى الاتفاقية من مذكرة أو اتفاقية ثنائية أو حتى التوقيع بالأحرف الأولى فالعبرة بمضمون الوثيقة والتزام الدول الأطراف بها وليس بمسماها.
- ما أثارته اللجنة من وجود قصور حكومي في المعالجة الإعلامية للاتفاقية ومذكرة التفاهم.
- فإن الطرف الحكومي يقر بوجود قصور إعلامي وقد تم التنسيق لبدء حملة لهذا الأمر تتولى الإجابة على التساؤلات تصاحبها ندوات للمختصين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **إفادة معالي وزير النفط والمختصين:**

بالنسبة لإفادة الأطراف بالاجتماع:

- الهدف الأساسي للقطاع النفطي كان السعي بجهود واتصالات تولدت من النظرة الإيجابية للسياسة النفطية للاستثمار الأمثل والاستغلال العملي لمصادر النفط باعتباره محور الدخل الوطني للبلاد والذي توحدت بشأنه الرؤى السياسية والفنية بهدف تحقيق كامل السيادة والسيطرة على المصادر النفطية وزيادة انتاج القطاع النفطي .
- كما أشار معالي وزير النفط إلى أن بيوت الخبرة ستقدم تقريراً واحداً يستند إلى أسس واقعية ودراسة علمية واقتصادية وفق أنماط دولية للتقييم الخاص بمنطقة الزور سواء بالجزء المتعلق بإخلاء المرافق أو تقييم الميناء.
- لا يوجد نسبة معينة رسمية لهجرة النفط من مكامنه لدى الطرفين وقياس هجرة النفط تتطلب دراسة دقيقة مشتركة وهو الأمر الذي لم نصل إلى توافق بشأن تحديده بصورة قاطعة، بالإضافة إلى أن الجانب السعودي يدعي أيضا بوجود هجرة للنفط باتجاه الكويت (هجرة عكسية)، وهو ما يحل بدراسات لوقف الهجرة بالاستخدام الأمثل للحقول .
- لم يتأثر الإنتاج النفطي بالتوقف بالمنطقة المقسومة حيث تم تعويض الإنتاج من سائر المصادر النفطية بما يغطي احتياجات الكويت وفقاً للاتفاقيات (أوبك) .
- استغلت فترة التوقف في أعمال صيانة الآبار والمعدات والدراسات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ما حدث من خسائر نتيجة لتوقف الإنتاج اقتصر على نفقات الصيانة والمتابعة ورواتب وتكاليف الموظفين والعمالة التي أمر صاحب السمو أمير البلاد بعدم توقفها.
- سيتم استئناف الإنتاج من خلال الإنتاج اليومي والذي يعادل ٢٥٠الف برميل باليوم من المنطقة المقسومة مع (٥٠٠) الف قدم مكعب باليوم من الغاز والذى لم يستفاد منه سابقا وذلك بإحراقه في عمليات التصنيع.
- الاتفاقية لاحقه للاتفاق الأصلي لحقول الإنتاج بالمنطقة المقسومة دون تعديل كما ورد باتفاقية عام ١٩٦٥ واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة عام ٢٠٠٠م.
- واقعيا لا توجد خسائر في الانتاج النفطي بالمجمل حيث بقي النفط في مكامنه بالآبار المغلقة عند توقف الانتاج وتم تعويض حصة الكويت المقررة من قبل (أوبك) من حقول أخرى.
- الاتفاقية تمكن من فتح منفذ بحري جديد للتصدير بميناء (الزور) مما يدعم التصدير ويفعل عمليات التطوير وتسريع الانتاج كما يمثل تعويض عن قيمة مرافق الميناء والأنابيب والمضخات المنشأة من قبل الجانب السعودي ويمكن الكويت من استخدامها.
- حول سؤال أحد الأعضاء عن سبب استمرار اطلاق مسمى (المنطقة المقسومة) رغم التقسيم الحدودي فهذا يرجع لوجود استثمار مشترك للجانبين في قطاعات منها وفقا لاتفاقية ١٩٦٥ لذلك نؤكد بأن الاتفاقية الحالية ومذكرة التفاهم هي لاحقة وجزء من الاتفاقيات السابقة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- منكرة التفاهم محصورة بين الدولتين فقط دون أي طرف ثالث .
- تم فتح المنافذ لسهولة انتقال العاملين والمعدات بين الجانبين لسرعة قيام كل منهما بمصالحه المشتركة وذلك وفق قوانين كل منهما وسيادته على مرافقه .
- تمارس الشركات التابعة لكل من الدولتين أعمالها وفقاً لقوانين الدولة التي تقع في حدودها تطبيقا لمبدأ السيادة المطلقة.
- استغلال الثروات الطبيعية المشتركة تتم بذات التعاون الذي يجري العمل به منذ توقيع الاتفاقيات السابقة ١٩٦٥، ٢٠٠٠م .

إفادة ممثلي وزارة المالية

- حول سؤال اللجنة عن استعداد الوزارة وتضمينها الميزانية لقيمة مقابل المنشآت والميناء في منطقة الزور ؟
- قيمة سداد (تعويض) المنشآت وسداد حصة الكويت في استخدام مرافق ميناء الزور للتصدير لم تدرج في ميزانية ٢٠٢٠- ٢٠٢١ لعدم تحديدها حتى الآن ، وستقوم مؤسسة البترول بالتنسيق مع الوزارة بهذا الشأن حين تحديد الميزانية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الحكومة :

وحيث أن كل من وزارة الخارجية ووزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية والشركة الكويتية لنفط الخليج قد تواترت دراساتهم الفنية للاتفاقية ومذكرة التفاهم المرافقة لها إلى أنها تحقق مصالح دولة الكويت وتؤمن حقوقها في مصادر ثروتها النفطية وشمول سيادتها على الأراضي بما عليها من منشآت في تنسيق وتوافق مع الجانب السعودي.

ومن ثم تكون الحكومة قد أجرت دراستها من جميع جوانبها الدستورية والقانونية والاقتصادية وفق الصياغة التي ورد بها كل من الاتفاقية ومذكرة التفاهم تمهيداً لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأن نفاذها على ضوء أحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور.

رأي اللجنة :

أن كل من الاتفاقية ومذكرة التفاهم تخضع وفق شروطها لأحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور، لما يترتب عليهما من تنظيم لارتباطهما بأراضي الدولة وتحديد الحدود واتصالهما باستقلال الحقوق والثروات الطبيعية والسيادة.

كما يترتب على مذكرة التفاهم تحمل خزانة الدولتين مقابل المرافق والخدمات والمباني المشتركة لشركة شيفرون السعودية بالمنطقة محل الاتفاق.

وهو مما يستوجب معها أن تكون الموافقة عليهما بقانون وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور المشار إليهما.

www.kna.kw

أنه وعلى ضوء ما ورد بالاتفاقية ومذكرة التفاهم والتأكيدات الحكومية على عدم وجود بنود سرية أو اتفاقات أخرى بهذا الشأن وكون الاتفاقية والمذكرة خاضعة للتصويت بالقبول والرفض دون التعديل تبدي اللجنة بعض الملاحظات التي تتطلب البيان:

- المحرك الأساسي للمفاوضات وتوقيع الاتفاقية اللاحقة ومذكرة التفاهم جاءت بناء على اختلاف التغيرات ووجهة النظر من الجانب السعودي في تطبيق أحكامها والتي امتدت إلى إصدار قرارات أحادية من جانبهم دون توافق مع الجانب الكويتي بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين.
- كانت التوجيهات السامية حاسمة في التقيد بالسيادة وتطبيق القوانين الكويتية مع الوضع في الاعتبار العلاقات التاريخية والأخوية بين الدولتين وهذا التوجه كان محور للمتابعة بين قادة البلدين وأدى إلى توقيع الاتفاقية.
- التقيد بأحكام الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشان المنطقة المقسومة واتفاقية تحديد المنطقة المغمورة الموازية للمنطقة المقسومة.
- استندت المملكة العربية السعودية إلى مفهوم أن الخط المنصف بالمنطقة هو خط إداري يرخص لشركة شيفرون السعودية ممارسة نشاطها فيه ولو داخل المنطقة التابعة لدولة الكويت وزاد الأمر أن قامت المملكة العربية السعودية بإجراء احادي بتجديد امتياز شركة شيفرون إلى عام ٢٠٤٦م دون التنسيق والرجوع إلى السلطات الكويتية الأمر الذى أثار وجوب احترام سيادة دولة الكويت وقوانينها وتطبيق أسس التفاهم المشترك حول تنفيذ أحكامها ونتيجة لهذا الإجراء الأحادي وإزاء اعتراض دولة الكويت ثارت المشكلة الخاصة بالإنتاج في المنطقة المقسومة الأمر الذي أدخل كل من الدولتين في مفاوضات استمرت خمس سنوات أدت إلى أن الجانب الكويتي قام بإلغاء الترخيص التجاري لشركة شيفرون

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وإلغاء كافة الرخص الحاصلة عليها الشركة وإلغاء ملفاتها في وزارة الشؤون ووقف كافة الاتصالات والعقود للشركة .

- إن استخدام كلمة (تعويض) لتسوية الحقوق الناجمة عن تنازل شركة شيفرون السعودية عن المباني والمنشآت التابعة لها والكائنة بمنطقة الزور مقابل الاستخدام المشترك لمرافق تصدير النفط بالميناء جاء استخدامه غير متوافق مع غايته وكان الأنسب استخدام صحيح لكلمة (المقابل)، إذ أن مفهوم التعويض يكون ناتج عن أخطاء وضرر وهو الأمر الغير محقق في هذا الشأن .
- مسمى الاتفاقية اللاحقة تؤكد انها مكملة لأحكام الاتفاقيتين ١٩٦٥، ٢٠٠٠م وجزء لا يتجزأ من أحكامهما ومن ثم تطبق أحكامها على ما لم يرد من تنظيم للاتفاقية اللاحقة ومذكرة التفاهم.
- لم يجري أي تعديل على الحدود الدولية القائمة والمحددة بخرائط الإحداثيات للمنطقة المغمورة والمحاذية للمنطقة المقسومة بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠م، اما تعديل خرائط المنطقة المقسومة فضلاً عن إنها لم تجري أي تعديل على الحدود الحالية والمعمول به هو استخدام الإحداثيات العالمية الجديدة والمتوافق عليها دولياً في هذا الخصوص ومن ثم فإن الحدود باقية كما كانت عليه منذ عام ١٩٦٥م.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قرار اللجنة:

انتهى رأي اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على كل من الاتفاقية ومذكرة التفاهم المرافقة لها وبالصياغة التي وردت بها كل منهما.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده على ضوء أحكام المادة (٧٠ / ٢) من الدستور، والمادتين (١١٥، ١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

مقرر اللجنة

عبدالله فهاد العنزي

مرفقات التقرير:

- نسخة من مشروعي القانون المشار إليهما ومذكرتهما الإيضاحية.
- نسخة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة.
- نسخة من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة
- نسخة من قانون بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية فيينا لتقنين وتطوير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

" بالموافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية "

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلى القانون رقم٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية، والملاحق أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة

دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية

تنفيذا لأحكام الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م، فقد وقع الطرفان في ذات التاريخ على مذكرة التفاهم المشار إليها بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م والتي تتكون من (١٨) بند و(٤) ملاحق، حيث قررت البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) أن تتولى شركة أرامكو لأعمال الخليج وشركة شيفرون العربية السعودية رعاية مصالح المملكة العربية السعودية وتتولى الشركة الكويتية لنفط الخليج رعاية مصالح دولة الكويت في الماكن المحددة لها في هذه البنود، وأن تمارس هذه الشركات عملياتها في كامل المنطقة المقسومة بطريق الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وأشار البند (٥) من المذكرة المشار إليها إلى استمرار شركة شيفرون العربية السعودية في استخدام الأرض والمنشآت والمباني الادارية السكنية الواقعة في منطقة الزور والموضحة علي الخريطة المرافقة (ملحق ١)، على أن يتم إخلائها من هذه الشركة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دفع حكومة دولة الكويت مبلغ التعويض المتفق عليه في هذا الشأن.

www.kna.kw

وحدد البند(٦) كيفية إجراء التقييم اللازم لمنشآت شركة شيفرون العربية السعودية ومبانيها الإدارية والسكنية التي سيتم إخلاؤها، وذلك عن طريق قيام كل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج باختيار بيتي خبرة عالميين متخصصين ، ثم يختار هذين البيتين بيت خبرة عالمي ثالث يتولوا جميعاً تقييم هذه المباني والمنشآت خلال المدة المحددة في هذا البند، على أن يكون أساس التقييم هو تكلفة الاستبدال التي تتحملها شركة شيفرون لبناء المرافق والمباني الإدارية والسكنية البديلة في الموقع الذى تحدده حكومة المملكة العربية السعودية داخل أراضيها ، وأن تقوم دولة الكويت بدفع مبلغ التعويض الذى تحدده بيوت الخبرة الثلاث لشركة شيفرون خلال الموعد المحدد، مع إعفاء هذا المبلغ من الضرائب والرسوم في كلا البلدين.

وبين البند (٧) كيفية تحديد الفحص النافي للجهالة لمرافق التصدير التي تشمل خطوط الأنابيب وحرمها من الوفرة إلى ميناء سعود في منطقة الزور والخزانات ورصيف الميناء "مرافق التصدير" والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ٢)، وذلك عن طريق قيام كل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج باختيار بيتي خبرة عالميين متخصصين، ثم يختار هذين البيتين بيت خبرة عالمي ثالث يتولوا جميعاً الفحص.

www.kna.kw

وقرر البند (٨) قيام الشركة الكويتية لنفط الخليج بدفع نصف قيمة مرافق التصدير وفق تقويم بيوت الخبرة الثلاثة المذكورة آنفاً، بحيث تصبح "مرافق التصدير" في ميناء سعود (الزور) مملوكة بالتساوي لكلا الشركتين المشار إليهما ، ومن تاريخ تقاسم الملكية تتقاسم الشركتان جميع الحقوق والتبعات بما في ذلك أي تبعات بيئية.

وأكد البند (٩) على ألا تمس الأحكام الواردة في بنود هذه المذكرة بالمنشآت والأراضي لعمليات الوفرة المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ٣) وتلك المخصصة لعمليات الخفجي المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ٤).

وأوضح البند (١٠) أن يخصص الطرفان طريقاً وممراً خاصاً في منفذي الخفجي والنويصيب لنقل موظفي الشركات التي ترعى مصالح البلدين في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة ومقاوليهما وعمالهم ومعداتهم بحرية في كلا الاتجاهين.

وأوجب البند (١١) على كلا الطرفين إعفاء الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة من أي ضرائب أو رسوم أو إتاوات بما في ذلك الرسوم الجمركية .

وأكد البنود (١٢،١٣،١٤،١٥،١٦) على قيام الشركات التي ترعى مصالح كلا الطرفين بالإسراع في إعادة إنتاج البترول من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة، وأن يوجه الوزيران المختصان الشركات المعنية للإسراع في تطوير واستغلال حقل الدرة وتحديث اتفاقيات عمليات الوفرة والخفجي المشتركة، وأن يتفق الوزيران على مستويات الإنتاج وتحديد

www.kna.kw

الآليات المناسبة للاستغلال مستقبلاً للثروات المشتركة من الحقول الممتدة إلى خارج حدود المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

وأكـــدت المـــذكرة في البند (١٧) على أن مذكرة التفاهم المـــشار إليها ومـــلاحقها أرقام (١،٢،٣،٤) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الملحقة المشار إليها، كما أشارت في البند (١٨) الأخير منها على دخول هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ أخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، بعد التأكد من استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها والاتفاقية الملحقة حيز النفاذ.

ومن حيث إن هذه المذكرة تعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة، لذلك فقد أعد مشروع القانون للازم للموافقة عليها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

" بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ."

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والملاحق أرقام (١) و(٢) و(٣) المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

مذكرة إيضاحية

" لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة
واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة
بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ."

تأكيداً وترسيخاً لروابط العلاقات الثابتة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، وما تتميز به هذه العلاقات من عمق وجذور تاريخية مشتركة، أبرم الطرفان اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة التي تم توقيعها في ١٩٦٥/٧/٧ "اتفاقية التقسيم"، كما وافق الطرفان على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما والمعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦/٧/٢٧م، كما تم اعتماد الحد المنصف للمنطقة المحايدة في الاتفاق اللاحق الموقع في٩ شوال١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩/١٢/١٨ " الاتفاق اللاحق"، كما أبرما اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (١)
" المنطقة المغمورة المقسومة" الموقعة في ٢٠٠٠/٧/٢ " اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة ".

وامتدادا لهذا التعاون، فقد وقع الطرفان بتاريخ ٢٧ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، والتي تتكون من ست مواد و(٣) ملاحق، حيث أعتبرت المادة الأولى الحد المنصف للمنطقة المحايدة الذي تم اعتماده في الاتفاق اللاحق جزءاً من خط الحدود الدولية بين إقليمي البلدين تمارس المملكة العربية السعودية سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع جنوب هذا الخط وتمارس دولة الكويت سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع شماله، وخط تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة خط حدود

www.kna.kw

بحرية يفصل المناطق البحرية بين البلدين تمارس المملكة العربية السعودية جنوب هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتمارس دولة الكويت شمال هذا الخط سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأن تبقي الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي، ويحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواءً الموجودة منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل.

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها امتداد خطي الحدود الدولية البرية والبحرية بين الطرفين، على النحو المحدد بالنقاط والإحداثيات الواردة بالملحقين رقمي (1) و (2) والموضح بالخريطة المرافقة (الملحق 3)، واعتبرت الملاحق (1،2،3) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

أشارت المادة الثالثة إلى موافقة كلا الطرفين على تمكين الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته أو حقوقه في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة، وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية وفق امتيازها من الطرف الذي ترعى الشركة المعنية مصالحه، وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة، على أن يتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه، ويحق لأي من الطرفين إحلال شركة أخرى محل الشركة التي ترعى مصالحه في استغلال الثروات المشتركة في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة بشرط عدم المساس بحقوق الطرف الآخر.

www.kna.kw

وأشارت المادة الرابعة إلى موافقة كلا الطرفين على منح حق الحيازة أو الإشغال – وليس حق التملك – لعمليات الخفجي المشتركة وعمليات الوفرة المشتركة دون عائق أو رسوم.

وأكدت المادة الخامسة على أن تعد هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التقسيم واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة.

وأخيراً قررت المادة السادسة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، بعد التأكد من استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة، لذلك فقد أعد مشروع القانون اللازم بالموافقة عليها.

www.kna.kw

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_23251_2020
07/01/2020

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
229 - 2020
التاريخ ٧ يناير ٢٠٢٠

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (1) لسنة 2020 بإحالة مشروعي القانونين التاليين :

1- مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية .

2- مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنقطة المقسومة بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 1 لسنة 2020

بإحالة مشروعي قانونين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروعي القانونين التاليين:

1- مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية .

2- مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنقطة المقسومة بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الخارجية

د. أحمد ناصر المحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 جمادى الأولى 1441 هـ

الموافق : 7 يناير 2020 م

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية، والملاحق أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة

دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية

تنفيذا لأحكام الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الأخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م ، فقد وقع الطرفان في ذات التاريخ على مذكرة التفاهم المشار إليها بتاريخ ٢٧ ربيع الأخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م والتي تتكون من (١٨) بند و(٤) ملاحق، حيث قررت البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) أن تتولى شركة أرامكو لأعمال الخليج وشركة شيفرون العربية السعودية رعاية مصالح المملكة العربية السعودية وتتولى الشركة الكويتية لنفط الخليج رعاية مصالح دولة الكويت في المناطق المحددة لها في هذه البنود، وأن تمارس هذه الشركات عملياتها في كامل المنطقة المقسومة بطريق الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وأشار البند (٥) من المذكرة المشار إليها إلى استمرار شركة شيفرون العربية السعودية في استخدام الأرض والمنشآت والمباني الإدارية السكنية الواقعة في منطقة الزور والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ١)، على أن يتم إخلائها من هذه الشركة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دفع حكومة دولة الكويت مبلغ التعويض المتفق عليه في هذا الشأن.

وحدد البند (٦) كيفية إجراء التقييم اللازم لمنشآت شركة شيفرون العربية السعودية ومبانيها الإدارية والسكنية التي سيتم إخلاؤها، وذلك عن طريق قيام كل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج باختيار بيتي خبرة عالميين متخصصين ، ثم يختار هذين البيتين بيت خبرة عالمي ثالث يتولوا جميعا تقييم هذه المباني والمنشآت خلال المدة المحددة في هذا البند، على أن يكون أساس التقييم هو تكلفة الاستبدال التي تتحملها شركة شيفرون لبناء المرافق والمباني الإدارية والسكنية البديلة في الموقع الذي تحدده حكومة المملكة العربية السعودية داخل أراضيها ، وأن تقوم دولة الكويت بدفع مبلغ التعويض الذي تحدده بيوت الخبرة الثلاثة لشركة شيفرون خلال الموعد المحدد، مع إعفاء هذا المبلغ من الضرائب والرسوم في كلا البلدين.

ويبين البند (٧) كيفية تحديد الفحص النافي للجهالة لمرافق التصدير التي تشمل خطوط الأنابيب وحرمها من الوفرة إلي ميناء سعود في منطقة الزور والخزانات ورصيف الميناء " مرافق التصدير" والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق٢)، وذلك عن طريق قيام كل من شركة شيفرون العربية

السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج باختيار بيتي خبرة عالميين متخصصين، ثم يختار هذين البيتين بيت خبرة عالمي ثالث يتولوا جميعا الفحص.

وقرر البند (٨) قيام الشركة الكويتية لنفط الخليج بدفع نصف قيمة مرافق التصدير وفق تقويم بيوت الخبرة الثلاثة المذكورة آنفاً، بحيث تصبح " مرافق التصدير" في ميناء سعود (الزور) مملوكة بالتساوي لكلا الشركتين المشار إليهما، ومن تاريخ تقاسم الملكية تتقاسم الشركتان جميع الحقوق والتبعات بما في ذلك أي تبعات بيئية.

وأكد البند (٩) على ألا تمس الأحكام الواردة في بنود هذه المذكرة بالمنشآت والأراضي لعمليات الوفرة المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق٣) وتلك المخصصة لعمليات الخفجي المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق٤).

وأوضح البند (١٠) أن يخصص الطرفان طريقاً وممراً خاصاً في منفذي الخفجي والنويصيب لنقل موظفي الشركات التي ترعى مصالح البلدين في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة ومقاوليهما وعمالهم ومعداتهم بحرية في كلا الاتجاهين.

وأوجب البند (١١) على كلا الطرفين إعفاء الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة من أي ضرائب أو رسوم أو إتاوات بما في ذلك الرسوم الجمركية.

وأكدت البنود (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) على قيام الشركات التي ترعى مصالح كلا الطرفين بالإسراع في إعادة إنتاج البترول من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة، وأن يوجه الوزيران المختصان الشركات المعنية للإسراع في تطوير واستغلال حقل الدرة وتحديث اتفاقيات عمليات الوفرة والخفجي المشتركة، وأن يتفق الوزيران على مستويات الإنتاج وتحديد الآليات المناسبة للاستغلال مستقبلا للثروات المشتركة من الحقول الممتدة إلى خارج حدود المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

وأكدت المذكرة في البند (١٧) على أن مذكرة التفاهم المشار إليها وملاحقها أرقام (١، ٢، ٣، ٤) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الملحقة المشار إليها، كما أشارت في البند (١٨) الأخير منها على دخول هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، بعد التأكد من استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها والاتفاقية الملحقة حيز النفاذ.

ومن حيث أن هذه المذكرة تعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة، لذلك فقد أعد مشروع القانون اللازم بالموافقة عليها.

مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

عملاً بأحكام الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية الملحقة".

فقد تم الاتفاق على ما يأتي:

١. أن ترعى شركة أرامكو لأعمال الخليج مصالح المملكة العربية السعودية في المنطقة الواقعة خارج الستة أميال بحرية من المنطقة المغمورة المقسومة.

٢. أن ترعى الشركة الكويتية لنفط الخليج مصالح دولة الكويت في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

٣. أن ترعى شركة شيفرون العربية السعودية مصالح المملكة العربية السعودية في المنطقة المقسومة ومنطقة الستة أميال بحرية من المنطقة المغمورة المقسومة بموجب اتفاقية الامتياز المبرمة مع حكومة المملكة العربية السعودية، والتي سوف تنتهي بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٦٩هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٤٦م.

٤. أن تمارس الشركات التي ترعى مصالح كل من البلدين عملياتها في كامل المنطقة المقسومة بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥. أن تستمر شركة شيفرون العربية السعودية في استخدام الأرض والمنشآت والمباني الإدارية والسكنية التي تبلغ مساحتها سبعمائة ألف متر مربع (٠,٧ كيلو متر مربع) الواقعة في منطقة الزور والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ١).

وأن تخلى شركة شيفرون العربية السعودية هذه المنشآت والمباني الإدارية والسكنية والأرض المذكورة أعلاه بشكل نهائي خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دفع حكومة دولة الكويت مبلغ التعويض لشركة شيفرون العربية السعودية وفقاً للفقرة (٦) أدناه.

ويتم تسليم المرافق الإدارية والسكنية الموجودة في منطقة الزور إلى حكومة دولة الكويت بحالتها وفي موقعها، وتخلي حكومة دولة الكويت طرف شركة شيفرون العربية السعودية من أية تبعات بما في ذلك التبعات البيئية.

٦. تختار كل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج بيتي خبرة عالميين متخصصين، وذلك خلال شهرين من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز النفاذ (تاريخ النفاذ)، ويختار بيتا الخبرة العالميان بيت خبرة عالمي ثالث وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ لتجري بيوت الخبرة الثلاثة، خلال تسعة أشهر من تاريخ النفاذ التقويم اللازم لمنشآت شركة شيفرون العربية السعودية ومبانيها الإدارية والسكنية التي سيجري إخلاؤها، ويكون أساس التقويم تكلفة الاستبدال التي تتحملها شركة شيفرون العربية السعودية لبناء المرافق والمباني الإدارية والسكنية البديلة في الموقع الذي تحدده حكومة المملكة العربية السعودية داخل أراضيها. وتتعهد حكومة دولة الكويت بأن تدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم تقرير بيوت الخبرة هذه لشركة شيفرون العربية السعودية مبلغ التعويض الذي تحدده بيوت الخبرة الثلاثة، ويعفى مبلغ التعويض من الضرائب والرسوم في كلا البلدين.

٧. تختار كل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج بيتي خبرة عالميين، وذلك خلال شهرين من تاريخ النفاذ، ومن ثم يختار بيتا الخبرة بيت خبرة عالمي ثالث، وذلك خلال أربعة اشهر من تاريخ النفاذ، وتتولى بيوت الخبرة الثلاثة خلال تسعة أشهر

من تاريخ النفاذ التقويم اللازم، وإجراء الفحص النافي للجهالة لمرافق التصدير التي تشمل خطوط الأنابيب وحرمها من الوفرة إلى ميناء سعود في منطقة الزور، والخزانات، ورصيف الميناء "مرافق التصدير" ومساحتها مليون ومائتي ألف متر مربع (١,٢ كيلومتر مربع) الموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ٢).

٨. تدفع الشركة الكويتية لنفط الخليج لشركة شيفرون العربية السعودية نصف قيمة مرافق التصدير وفق تقويم بيوت الخبرة الثلاثة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم تقرير تقويمها، ومن ثم تصبح "مرافق التصدير" بحالتها وفي موقعها في ميناء سعود (الزور) مملوكة بالتساوي لكل من شركة شيفرون العربية السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج، ويجري تصدير المواد الهيدروكربونية عن طريق "مرافق التصدير"، ومن تاريخ تقاسم الملكية يتعين أن تتقاسم الشركة الكويتية لنفط الخليج وشركة شيفرون العربية السعودية جميع الحقوق و التبعات بما في ذلك أي تبعات بيئية.

٩. لا تمس هذه الأحكام المنشآت والأراضي المخصصة حاليا لعمليات الوفرة المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق٣) وتلك المخصصة لعمليات الخفجي المشتركة والموضحة على الخريطة المرافقة (ملحق ٤).

١٠. يخصص الطرفان طريقاً خاصاً وممراً خاصاً في منفذي الخفجي والنويصيب لتنقل موظفي الشركات التي ترعى مصالح البلدين في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة ومقاوليها وعمالهم ومعداتهم بحرية في كلا الاتجاهين، على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وذلك لتسهيل قيام هذه الشركات بالتزاماتها في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة. ويجب الاستمرار في تأمين الوصول بحرية للعمالة والمقاولين والمعدات اللازمة لدعم الأنشطة التشغيلية للعمليات المشتركة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع والاستجابة للطوارئ.

١١. يعفي كل من الطرفين الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة من أي ضرائب أو رسوم أو أتاوات، بما فيها الرسوم الجمركية.

١٢. تعمل الشركات التي ترعى مصالح كل من الطرفين على الإسراع في إعادة إنتاج البترول من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

١٣. يوجه كل من الوزيرين المختصين الشركة المعنية (شركة أرامكو لأعمال الخليج والشركة الكويتية لنفط الخليج) للإسراع في تطوير واستغلال حقل الدرة.

١٤. يتفق الوزيران المختصان على مستويات الإنتاج من المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

١٥. يوجه كل من الوزيرين المختصين الشركة المعنية لتحديث اتفاقيات عمليات الوفرة المشتركة وعمليات الخفجي المشتركة.

١٦. يتفق الوزيران المختصان على آليات مناسبة للاستغلال مستقبلاً للثروات المشتركة من الحقول الممتدة إلى خارج حدود المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة.

١٧. تعتبر هذه المذكرة وملاحقها (١،٢،٣،٤) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الملحقة.

١٨. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية– يؤكد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها والاتفاقية الملحقة حيز النفاذ.

حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الكويت

د. خالد علي محمد الفاضل

وزير النفط ووزير الكهرباء والماء

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزير الطاقة

ملحق (١)

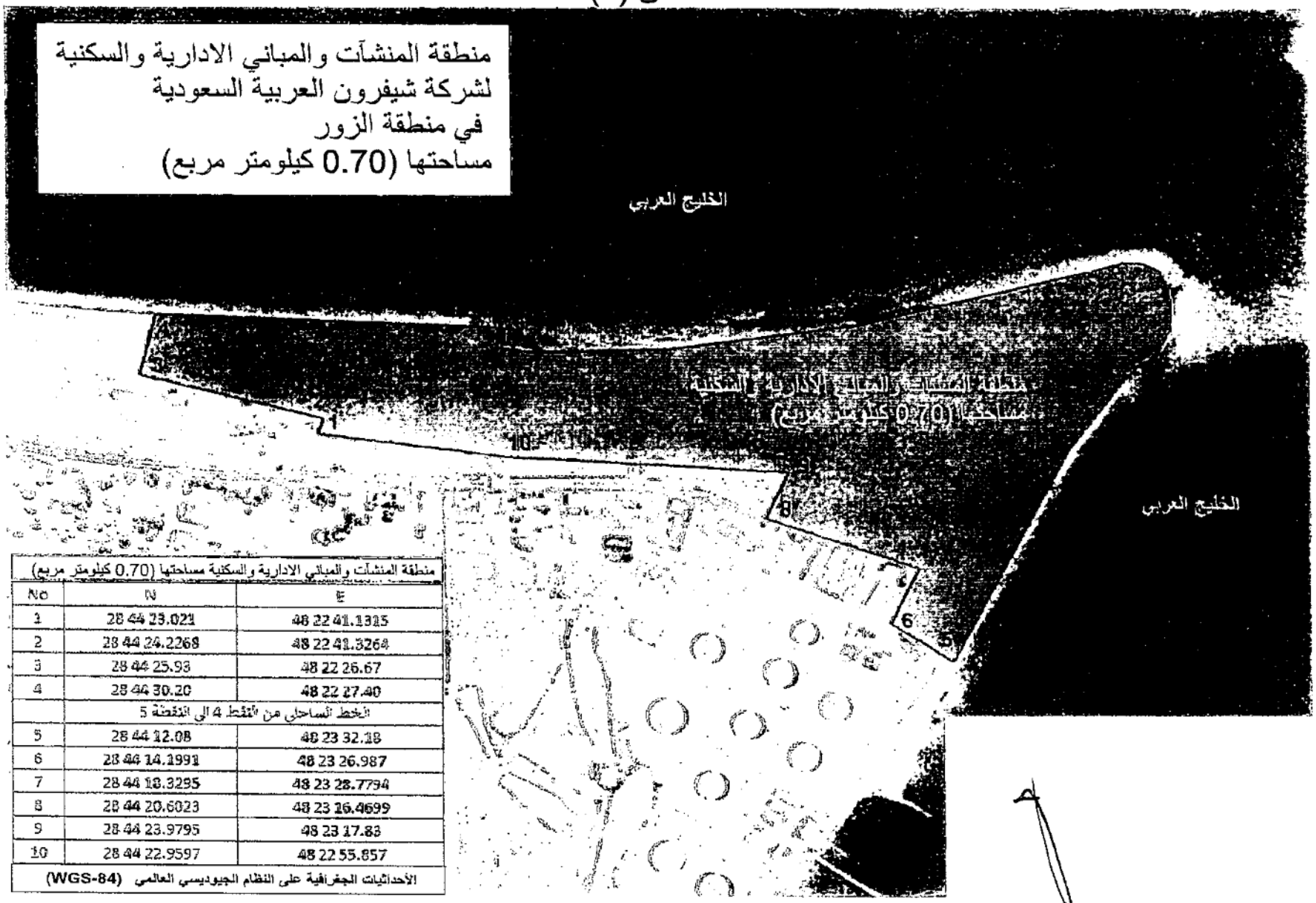

منطقة المنشآت والمباني الادارية والسكنية مساحتها (0.70 كيلومتر مربع)		
No	N	E
1	28 44 23.021	48 22 41.1315
2	28 44 24.2268	48 22 41.3264
3	28 44 25.93	48 22 26.67
4	28 44 30.20	48 22 27.40
	الخط الساحلي من النقط 4 الى النقطة 5	
5	28 44 12.08	48 23 32.18
6	28 44 14.1991	48 23 26.987
7	28 44 18.3295	48 23 28.7794
8	28 44 20.6023	48 23 26.4699
9	28 44 23.9795	48 23 17.83
10	28 44 22.9597	48 22 55.857
الأحداثيات الجغرافية على النظام الجيوديسي العالمي (WGS-84)		

ملحق (٢)

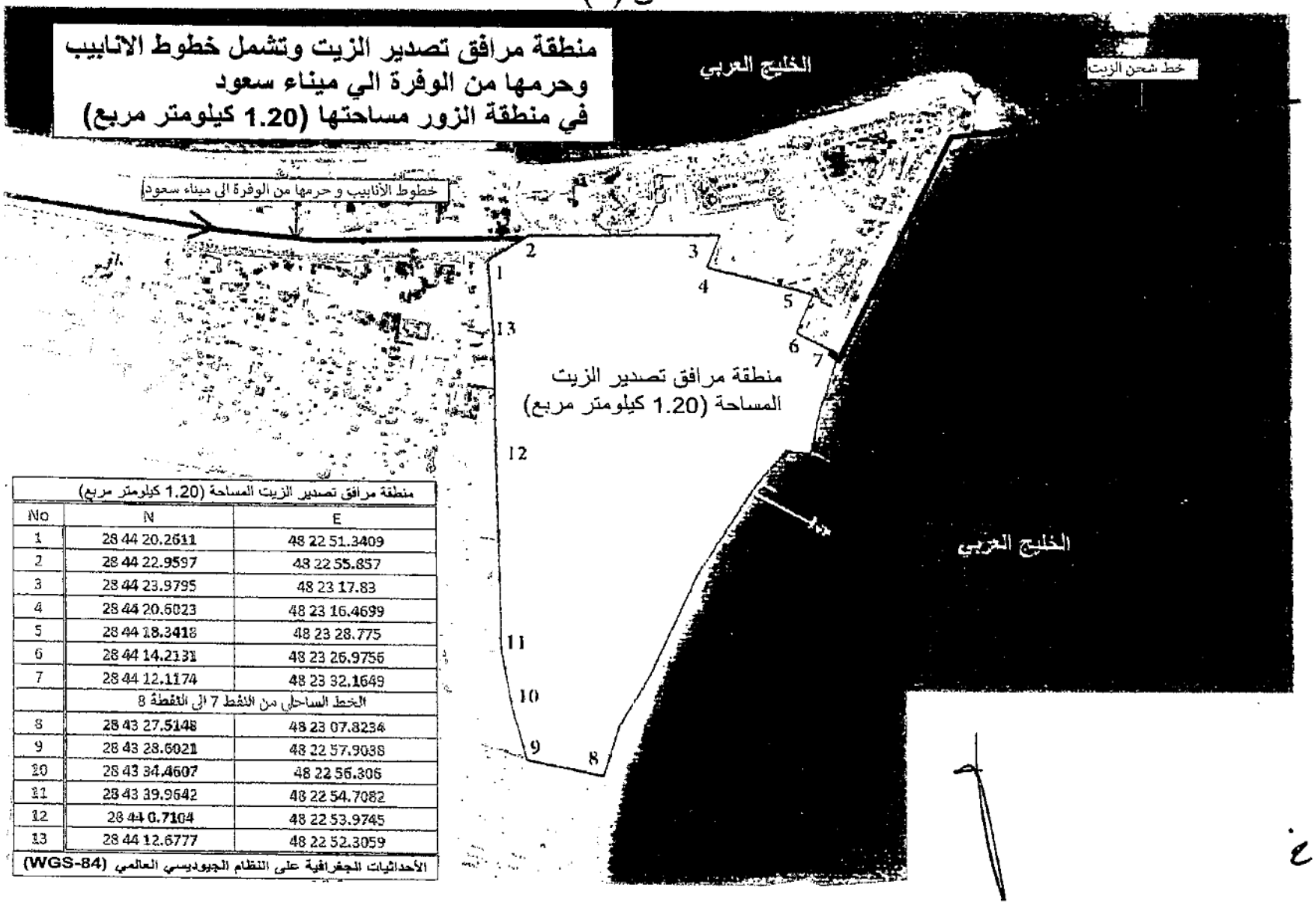

منطقة مرافق تصدير الزيت المساحة (1.20 كيلومتر مربع)		
No	N	E
1	28 44 20.2611	48 22 51.3409
2	28 44 22.9597	48 22 55.857
3	28 44 23.9795	48 23 17.83
4	28 44 20.6023	48 23 16.4699
5	28 44 18.3418	48 23 28.775
6	28 44 14.2131	48 23 26.9756
7	28 44 12.1174	48 23 32.1649
	الخط الساحلي من النقط 7 الى النقطة 8	
8	28 43 27.5148	48 23 07.8234
9	28 43 28.6021	48 22 57.9038
10	28 43 34.4607	48 22 56.305
11	28 43 39.9642	48 22 54.7082
12	28 44 0.7104	48 22 53.9745
13	28 44 12.6777	48 22 52.3059
الأحداثيات الجغرافية على النظام الجيوديسي العالمي (WGS-84)		

ملحق (٣)

المنطقة المخصصة لعمليات الوفرة المشتركة
المساحة (0.57 كيلومترمربع)

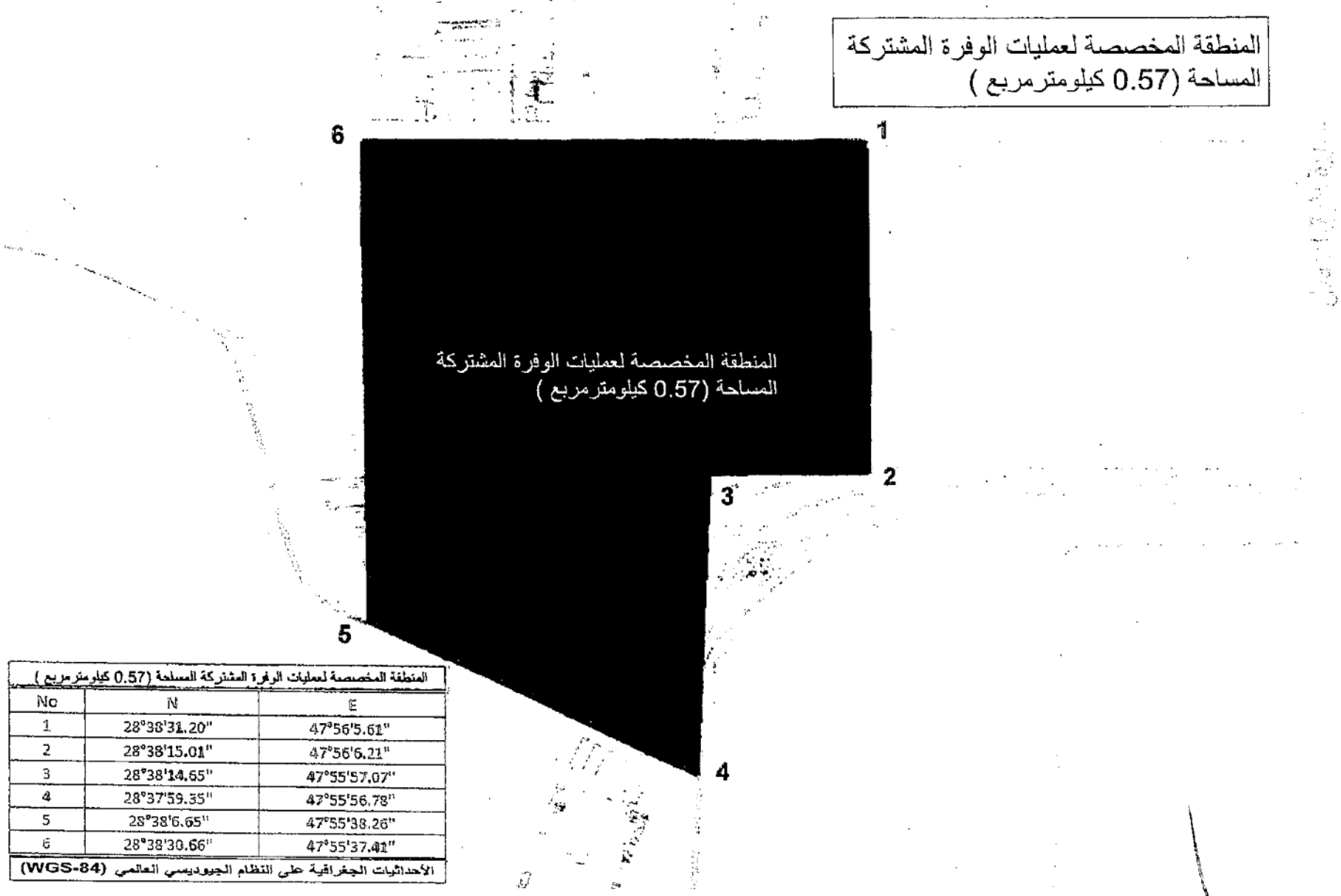

المنطقة المخصصة لعمليات الوفرة المشتركة المساحة (0.57 كيلومترمربع)		
No	N	E
1	28°38'31.20"	47°56'5.61"
2	28°38'15.01"	47°56'6.21"
3	28°38'14.65"	47°55'57.07"
4	28°37'59.35"	47°55'56.78"
5	28°38'6.65"	47°55'38.26"
6	28°38'30.66"	47°55'37.41"

الأحداثيات الجغرافية على النظام الجيوديسي العالمي (WGS-84)

ملحق (٤)

المنطقة المخصصة لعمليات الخفجي المشتركة
مساحتها (13.10 Km²)

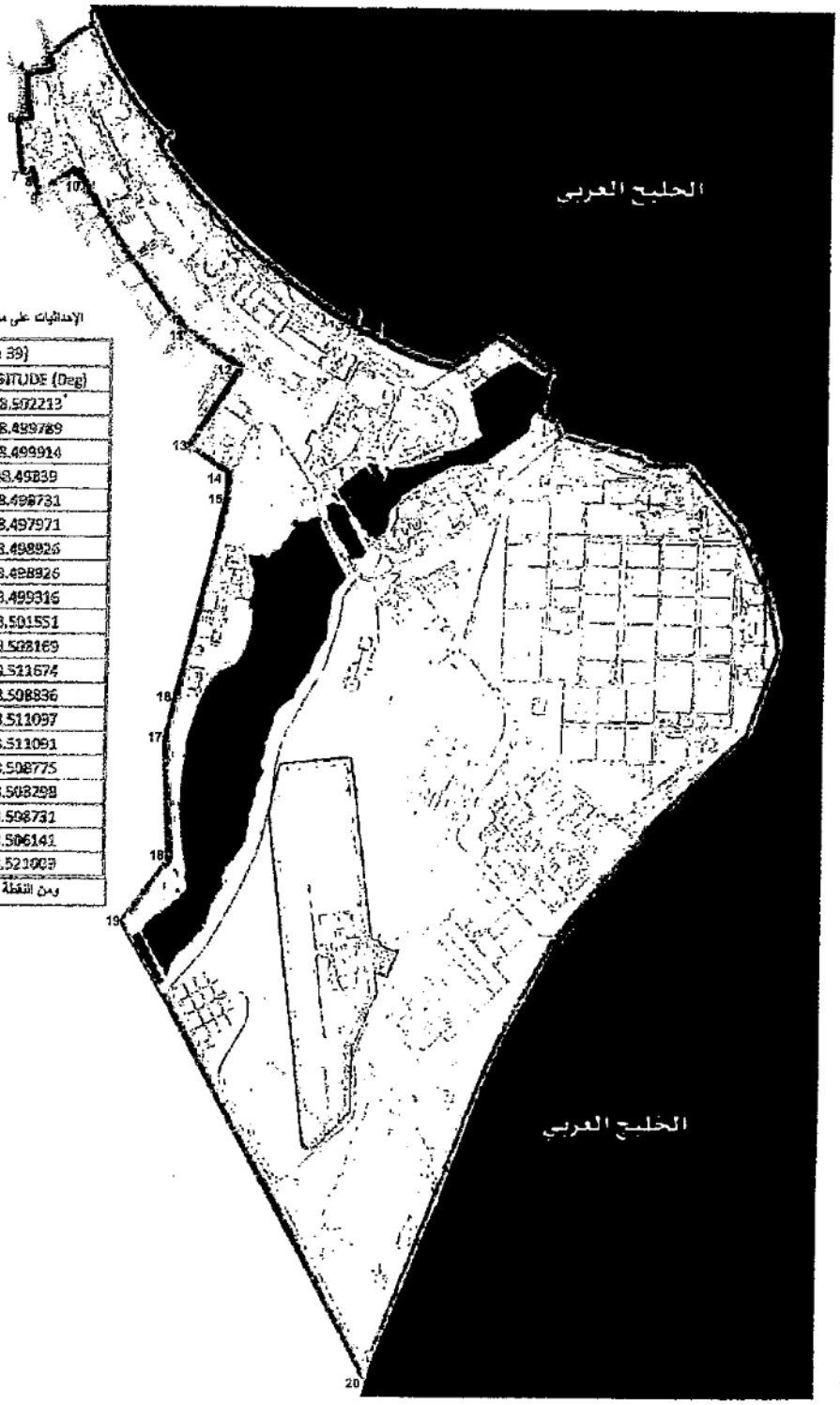

الإحداثيات على مرجع: النظام الجيوديسي العالمي (WGS84)

S.N.	WGS84 Datum (Zone 39)	
	LATITUDE (Deg)	LONGITUDE (Deg)
1	28.435473°	48.502213°
2	28.43398	48.499789
3	28.433108	48.499914
4	28.43292	48.49839
5	28.430635	48.498731
6	28.430587	48.497971
7	28.428123	48.498926
8	28.428123	48.498926
9	28.427119	48.499316
10	28.428073	48.501551
11	28.420555	48.508169
12	28.418598	48.521674
13	28.414641	48.508836
14	28.414683	48.511097
15	28.411948	48.511091
16	28.401782	48.508775
17	28.399661	48.508298
18	28.393629	48.508731
19	28.390533	48.506141
20	28.3688	48.521009

ومن النقطة رقم 20 على امتداد خط الساحل الى النقطة رقم 1

٧٠

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة

واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة

بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة،
- وعلي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والملاحق أرقام (١) و(٢) و(٣) المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم

المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية

للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

تأكيداً وترسيخاً لروابط العلاقات الثابتة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، وما تتميز به هذه العلاقات من عمق وجذور تاريخية مشتركة، أبرم الطرفان اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة التي تم توقيعها في ١٩٦٥/٧/٧ "اتفاقية التقسيم"، كما وافق الطرفان على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما والمعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣٨٦ هـ الموافق ١٩٦٦/٧/ ٢٧ م، كما تم اعتماد الحد المنصف للمنطقة المحايدة في الاتفاق اللاحق الموقع في ٩ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩٦٩/١٢/١٨ "الاتفاق اللاحق"، كما أبرما اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (١) "المنطقة المغمورة المقسومة" الموقعة في ٢٠٠٠/٧/٢ "اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة".

وامتدادا لهذا التعاون، فقد وقع الطرفان بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، والتي تتكون من ست مواد و(٣) ملاحق، حيث اعتبرت المادة الأولى الحد المنصف للمنطقة المحايدة الذي تم اعتماده في الاتفاق اللاحق جزءاً من خط الحدود الدولية بين إقليمي البلدين تمارس المملكة العربية السعودية سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع جنوب هذا الخط وتمارس دولة الكويت سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع شماله، وخط تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة خط حدود بحرية يفصل المناطق البحرية بين البلدين تمارس المملكة العربية السعودية جنوب هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقا لأحكام القانون الدولي، وتمارس دولة الكويت شمال هذا الخط سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقا لأحكام القانون الدولي ، وأن تبقى الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة

M.E

للطرفين بالتساوي، و يحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواءً الموجود منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل .

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها امتداد خطي الحدود الدولية البرية والبحرية بين الطرفين، على النحو المحدد بالنقاط والإحداثيات الواردة بالملحقين رقمي (١) و (٢) والموضح بالخريطة المرافقة (الملحق ٣)، واعتبرت الملاحق (١، ٢، ٣) جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وأشارت المادة الثالثة إلي موافقة كلا الطرفين على تمكين الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته أو حقوقه في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة، وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية وفق امتيازها من الطرف الذي ترعي الشركة المعنية مصالحه ، وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان علي نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة، على أن يتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات لتي ترعي مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه، ويحق لأي من الطرفين إحلال شركة أخرى محل الشركة التي ترعي مصالحه في استغلال الثروات المشتركة في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة بشرط عدم المساس بحقوق الطرف الآخر.

وأشارت المادة الرابعة إلى موافقة كلا الطرفين على منح حق الحيازة أو الإشغال – وليس حق التملك – لعمليات الخفجي المشتركة وعمليات الوفرة المشتركة دون عائق أو رسوم.

وأكدت المادة الخامسة على أن تعد هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التقسيم واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة.

وأخيرا قررت المادة السادسة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، بعد التأكد من استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

ومن حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة ، لذلك فقد أعد مشروع القانون اللازم بالموافقة عليها .

M.E

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

اتفاقية ملحقة
بالاتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة والاتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

إن دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

حيث إن الطرفين قد أبرما اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة التي تم توقيعها في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ١٣٨٥هـ الموافق لليوم السابع من شهر يوليو ١٩٦٥م "اتفاقية التقسيم"،

وحيث إن الطرفين قد سبق أن وافقا على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما، المعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة السعودية الكويتية في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٣٨٦هـ الموافق ٢٧ يونيو١٩٦٦م،

وحيث إنه قد تم اعتماد الحد المنصّف للمنطقة المحايدة في الاتفاق اللاحق الموقع في اليوم التاسع من شهر شوال لعام ١٣٨٩هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر ديسمبر ١٩٦٩م "الاتفاق اللاحق"،

وحيث إن الطرفين قد أبرما اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (١) " المنطقة المغمورة المقسومة "، الموقعة في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق لليوم الثاني من شهر يوليو ٢٠٠٠م "اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة"،

قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى

يعد الحد المنصف للمنطقة المحايدة الذي تم اعتماده في الاتفاق اللاحق جزءاً من خط الحدود الدولية بين إقليم المملكة العربية السعودية وإقليم دولة الكويت، وتمارس المملكة العربية

A5

السعودية سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع جنوب هذا الخط، وتمارس دولة الكويت سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع في شمال هذا الخط.

ويُعد خط تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة خط حدود بحرية يفصل المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية عن المناطق البحرية لدولة الكويت وتمارس المملكة العربية السعودية جنوب هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى ما لها من حقوق سيادية وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي وتمارس دولة الكويت شمال هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى ما لها من حقوق سيادية وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي.

وتبقى الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي، ويحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواءً الموجود منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل.

المادة الثانية

١-يمتد خط الحدود الدولية البرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط خط الحدود ذات الإحداثيات الجغرافية المبينة في الملحق (١).

٢- يمتد خط الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت من نقطة الحدود البرية (ز) بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط الحدود البحرية رقم (١) إلى الرقم (٤) ذات الإحداثيات الجغرافية المبينة في الملحق (٢)، ومن نقطة الحدود البحرية رقم (٤) يمتد إلى نهاية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في الجهة الشرقية.

وتوضح الخريطة المرافقة لهذه الاتفاقية (الملحق ٣) خط الحدود الدولية البرية وخط الحدود البحرية المذكورين أعلاه.

وتعتبر الملاحق (١) و (٢) و (٣) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

صورة طبق الأصل

المادة الثالثة

يوافق كل من الطرفين على تمكين كل شركة من الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته من المنطقة المقسومة أو لذلك الجزء الخاضع لحقوقه في المنطقة المغمورة المقسومة، وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية وفق امتيازها مع الطرف الذي ترعى الشركة المعنية مصالحه، وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة.

ويتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات، وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه.

ويحق لأي من الطرفين إحلال شركة أخرى محل الشركة التي ترعى مصالحه في استغلال الثروات الطبيعية المشتركة في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة بشرط عدم المساس بحقوق الطرف الآخر.

المادة الرابعة

يوافق كل من الطرفين على أن يكون لعمليات الخفجي المشتركة وعمليات الوفرة المشتركة دون عائق أو رسوم حق الحيازة أو الإشغال وليس حق التملك للمساحات اللازمة بصورة معقولة لأداء عملياتها.

المادة الخامسة

تعد هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التقسيم واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة.

AS

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الكويت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن دولة الكويت

د. أحمد ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عن المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزير الطاقة

الملاحق

الملحق (١)

الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود الدولية البرية
بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

نقطة الحدود	كلارك ١٨٨٠		إطار المرجع الجيوديسي العالمي ITRF2008(at epoch 2011.0425) ellpsoid GRS80	
	خط العرض – شمالاً	خط الطول – شرقاً	خط العرض – شمالاً	خط الطول – شرقاً
أ	٢٨ ٣٢ ٠٢,٤٨٨	٤٨ ٢٥ ٥٩,٠١٩	٢٨ ٣٢ ٠٣,٥٩٨٤٣	٤٨ ٢٥ ٥٠,٠٤٩١٤
د – ١	٢٨ ٣٢ ٠١,٩٨٥٠	٤٨ ٢٥ ١٢,٩٥٢	٢٨ ٣٢ ٠٣,٠٩٤٠٦	٤٨ ٢٥ ٣,٩٧٩٧٥
د – ٢	٢٨ ٣٢ ٠١,٢٨٤	٤٨ ٢٤ ٠٩,٥٣٩	٢٨ ٣٢ ٠٢,٣٩٠٩٦	٤٨ ٢٤ ٢٠,٥٦١١٢
د – ٣	٢٨ ٣٢ ٠٠,٨٧٤	٤٨ ٢٣ ٣٢,٧٨٧	٢٨ ٣٢ ٠١,٩٧٩٤٥	٤٨ ٢٣ ٢٣,٨١٢٧٧
د – ٤	٢٨ ٣٢ ٠٠,٣٨٢	٤٨ ٢٢ ٤٨,٩٢٧	٢٨ ٣٢ ٠١,٤٨١٦٤	٤٨ ٢٢ ٣٩,٩٥١٥٨
د – ٥	٢٨ ٣١ ٥٩,٦٧١	٤٨ ٢١ ٤٦,٦٨٥	٢٨ ٣٢ ٠٠,٧٦٧١٥	٤٨ ٢١ ٣٧,٧١١٦٢
د – ٦	٢٨ ٣١ ٥٩,٢٣٩	٤٨ ٢١ ٠٨,٥٣٤	٢٨ ٣٢ ٠٠,٣٢٦٦٦	٤٨ ٢٠ ٥٩,٥٥٦٨٦
د – ٧	٢٨ ٣١ ٥٨,٥٨٠	٤٨ ٢٠ ١١,٤٣٠	٢٨ ٣١ ٥٩,٦٦٢٨٨	٤٨ ٢٠ ٠٢,٤٥٣٩٥
د – ٨	٢٨ ٣١ ٥٨,٠٢١	٤٨ ١٩ ٢٣,٤٣٤	٢٨ ٣١ ٥٩,١٠٠٩٣	٤٨ ١٩ ١٤,٤٥٣٠٨
د – ٩	٢٨ ٣١ ٥٧,٥٣٠	٤٨ ١٨ ٤١,٥٩٠	٢٨ ٣١ ٥٨,٦٠٦٨١	٤٨ ١٨ ٣٢,٦١١٥٦
د – ١٠	٢٨ ٣١ ٥٧,٠٥٠	٤٨ ١٨ ٠٠,٩٩٣	٢٨ ٣١ ٥٨,١٢٢٠٠	٤٨ ١٧ ٥٢,٠١٣٦
د – ١١	٢٨ ٣١ ٥٦,٦٦٢	٤٨ ١٧ ٢٨,٣٨١	٢٨ ٣١ ٥٧,٧٢٧٨٤	٤٨ ١٧ ١٦,٣٩٥٠٦
د – ١٢	٢٨ ٣١ ٥٦,٠٣٥	٤٨ ١٦ ٣٦,٠٩٤	٢٨ ٣١ ٥٧,١٠١٩٩	٤٨ ١٦ ٢٧,١٠٩٣٧
د – ١٣	٢٨ ٣١ ٥٥,٤٨٥	٤٨ ١٥ ٥٠,٥٩٢	٢٨ ٣١ ٥٦,٥٤٩٢٢	٤٨ ١٥ ٤١,٦٠٣٤١
د – ١٤	٢٨ ٣١ ٥٤,٩٤٧	٤٨ ١٥ ٠٦,٣٧٤	٢٨ ٣١ ٥٦,٠٠٨٨٦	٤٨ ١٤ ٦٧,٣٨٥١٢
د – ١٥	٢٨ ٣١ ٥٤,٣٦٢	٤٨ ١٤ ١٨,٧٤٨	٢٨ ٣١ ٥٥,٤١٥٥٤	٤٨ ١٤ ٠٩,٧٠٥٣٨٩
د – ١٦	٢٨ ٣١ ٥٣,٧١٣	٤٨ ١٣ ٢٦,٢٦٢	٢٨ ٣١ ٥٤,٧٦٨٢٦	٤٨ ١٣ ٠١٧,٢٦٤٢٨

صورة طبق الأصل

٨٢

د – ١٧	٥٢,٩٤٨	٣١	٢٨	٤٨
د – ١٨	٥٢,٠٧٦	٣١	٢٨	٤٨
د – ١٩	٥١,٤١٠	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٠	٥٠,٦٣٠	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢١	٤٩,٧٧٩	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٢	٤٨,٩٠٧	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٣	٤٨,٠٥٦	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٤	٤٧,٥١٨	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٥	٤٦,٧٨٨	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٦	٤٥,٨٤٢	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٧	٤٤,٨٣٣	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٨	٤٤,٣٦١	٣١	٢٨	٤٨
د – ٢٩	٤٣,٤٣٥	٣١	٢٨	٤٨
د – ٣٠	٤٢,٤٧٢	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣١	٤١,٥٢٦	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٢	٤٠,٤٧٠	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٣	٣٩,٤٥٤	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٤	٣٨,٥٥٤	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٥	٣٧,٧٩٥	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٦	٣٧,٣٦٣	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٧	٣٦,٥٦٧	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٨	٣٥,٨٦٥	٣١	٢٨	٤٧
د – ٣٩	٣٥,١٥٦	٣١	٢٨	٤٧
د – ٤٠	٣٤,٣٦٠	٣١	٢٨	٤٧
د – ٤١	٣٣,٥٩٦	٣١	٢٨	٤٧
د – ٤٢	٣٢,٧٨٩	٣١	٢٨	٤٧
د – ٤٣	٣١,٨٣٣	٣١	٢٨	٤٧

٢٥,٠٨٨	١٢	٤٨	٥٣,٩٩٦٩٠	٣١	٢٨	٤٨
١٦,٠٣٢	١١	٤٨	٥٣,١٢١٨١	٣١	٢٨	٤٨
٢٣,٧٢٦	١٠	٤٨	٥٢,٤٥٥٨٦	٣١	٢٨	٤٨
٢٣,١١١	٠٩	٤٨	٥١,٦٧٣٠٥	٣١	٢٨	٤٨
١٧,٥٩٣	٠٨	٤٨	٥٠,٨٢١٢٦	٣١	٢٨	٤٨
١١,٢٠٦	٠٧	٤٨	٤٩,٩٤٩٥٦	٣١	٢٨	٤٨
٠٧,٠٣٧	٠٦	٤٨	٤٩,٠٨٨٩١	٣١	٢٨	٤٨
٢٦,٧٤٩	٠٥	٤٨	٤٨,٥٥٨٦٨	٣١	٢٨	٤٨
٣٢,٥٩٤	٠٤	٤٨	٤٧,٨٢٩٢٠	٣١	٢٨	٤٨
٢٢,٩٥٥	٠٣	٤٨	٤٦,٨٨٠٨٧	٣١	٢٨	٤٨
٠٩,٥٦٠	٠٢	٤٨	٤٥,٨٧٢٠١	٣١	٢٨	٤٨
٣٥,٤٣٢	٠١	٤٨	٤٥,٣٩٨٨٣	٣١	٢٨	٤٨
٢٩,٠٩٠	٠٠	٤٨	٤٤,٤٧٣٧٦	٣١	٢٨	٤٨
٢٠,٧٤٢	٥٩	٤٧	٤٣,٥٠١٠٥٣	٣١	٢٨	٤٧
١٤,٢٥٢	٥٨	٤٧	٤٢,٥٦٣٢٢	٣١	٢٨	٤٧
٠٠,٧٠١	٥٧	٤٧	٤١,٥٤١٧٢	٣١	٢٨	٤٧
٥٠,٧٧٨	٥٥	٤٧	٤٠,٤٩٠٩٦	٣١	٢٨	٤٧
٤٩,٣٦٠	٥٤	٤٧	٣٩,٥٩٢٧٠	٣١	٢٨	٤٧
٥٧,٩٠٨	٥٣	٤٧	٣٨,٨٣١٦٠	٣١	٢٨	٤٧
٢٨,٨٤٢	٥٣	٤٧	٣٨,٣٩٦٧٤	٣١	٢٨	٤٧
٣٥,٥٣٦	٥٢	٤٧	٣٧,٦٠٤١٤	٣١	٢٨	٤٧
٤٨,٨٥٣	٥١	٤٧	٣٦,٨٨٣٥٧	٣١	٢٨	٤٧
٠٢,٠٠٦	٥١	٤٧	٣٦,١٩٤٧١	٣١	٢٨	٤٧
٠٩,٧٤٣	٥٠	٤٧	٣٥,٤٠٠٩٥	٣١	٢٨	٤٧
١٩,٨٩٧	٤٩	٤٧	٣٤,٦٣٥٩٥	٣١	٢٨	٤٧
٢٧,٦٧٦	٤٨	٤٧	٣٣,٨٣٠٤٨	٣١	٢٨	٤٧
٢٢,١٨٨	٤٧	٤٧	٣٢,٨٨٢٦٠	٣١	٢٨	٤٧

١٦,٠٨٧٧٤	١٢	٤٨	٥٣,٩٩٦٩٠	٣١	٢٨	٤٨
١٦,٠٢٦٨٩	١١	٤٨	٥٣,١٢١٨١	٣١	٢٨	٤٨
١٤,٧٢٠٧٧	١٠	٤٨	٥٢,٤٥٥٨٦	٣١	٢٨	٤٨
١٤,٠٩٩٧٥	٠٩	٤٨	٥١,٦٧٣٠٥	٣١	٢٨	٤٨
١٤,٠٥٧٨١٩	٠٨	٤٨	٥٠,٨٢١٢٦	٣١	٢٨	٤٨
١٣,٢١٠٦٩	٠٧	٤٨	٤٩,٩٤٩٥٦	٣١	٢٨	٤٨
١٣,٠١٤٢٥	٠٦	٤٨	٤٩,٠٨٨٩١	٣١	٢٨	٤٨
١٢,٧٢٨٠٥	٠٥	٤٨	٤٨,٥٥٨٦٨	٣١	٢٨	٤٨
١٢,٥٧٢٠١	٠٤	٤٨	٤٧,٨٢٩٢٠	٣١	٢٨	٤٨
١٢,٣٢٨٠٨	٠٣	٤٨	٤٦,٨٨٠٨٧	٣١	٢٨	٤٨
١١,٥٣١٩٩	٠٢	٤٨	٤٥,٨٧٢٠١	٣١	٢٨	٤٨
١١,٤١٠٤١	٠١	٤٨	٤٥,٣٩٨٨٣	٣١	٢٨	٤٨
١١,٠٥٧٥٥	٠٠	٤٨	٤٤,٤٧٣٧٦	٣١	٢٨	٤٨
١١,٧٠٥٢٣	٥٩	٤٧	٤٣,٥٠١٠٥٣	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٩١٠٠٢	٥٨	٤٧	٤٢,٥٦٣٢٢	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٨٤٨١٧	٥٦	٤٧	٤١,٥٤١٧٢	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٧٢٦٦٧	٥٥	٤٧	٤٠,٤٩٠٩٦	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٣١٥٠٠	٥٤	٤٧	٣٩,٥٩٢٧٠	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٨٥٨٠٩	٥٣	٤٧	٣٨,٨٣١٦٠	٣١	٢٨	٤٧
١٩,٧٩٣٦٠	٥٣	٤٧	٣٨,٣٩٦٧٤	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٤٨٠٩٦	٥٢	٤٧	٣٧,٦٠٤١٤	٣١	٢٨	٤٧
٣٩,٨٤٦٠٤	٥١	٤٧	٣٦,٨٨٣٥٧	٣١	٢٨	٤٧
٥٢,٩٤٨٧٦	٥٠	٤٧	٣٦,١٩٤٧١	٣١	٢٨	٤٧
٤١,٦٨٤٢١	٥٠	٤٧	٣٥,٤٠٠٩٥	٣١	٢٨	٤٧
١٠,٨٣٢١٦	٤٩	٤٧	٣٤,٦٣٥٩٥	٣١	٢٨	٤٧
١٨,٦٠٦٠٨	٤٨	٤٧	٣٣,٨٣٠٤٨	٣١	٢٨	٤٧
١٧,١١٨٨٠	٤٧	٤٧	٣٢,٨٨٢٦٠	٣١	٢٨	٤٧

صورة طبق الأصل

AS

د – ٤٤	٣٠,٩٤١	٣١	٢٨	٢٩,٣٠٣	٤٦	٤٧	٣١,٩٩٤٧٥	٣١	٢٨	٢٠,٢٢٧٧١	٤٦	٤٧
د – ٤٥	٣٠,٣٣٩	٣١	٢٨	٥١,١٦٨	٤٥	٤٧	٣١,٣٩٢٥٢	٣١	٢٨	٤٢,٠٩٧٥٨	٤٥	٤٧
د – ٤٦	٢٩,٤٤٩	٣١	٢٨	٥٥,٠٦٠	٤٤	٤٧	٣٠,٥١٣٨٢	٣١	٢٨	٤٥,٩٧٤١٥	٤٤	٤٧
د – ٤٧	٢٨,٣٦٩	٣١	٢٨	٥٩,٤١٢	٤٣	٤٧	٢٩,٤٢٧٦١	٣١	٢٨	٥٠,٣٢٣٠٤	٤٣	٤٧
د – ٤٨	٢٧,٠٧٢	٣١	٢٨	٥٢,٩٦٢	٤٢	٤٧	٢٨,١٢٠٣٤	٣١	٢٨	٤٣,٨٦٤٨٢	٤٢	٤٧
ح	٢٦,٥٢٦	٣١	٢٨	٢٥,١٥٣	٤٢	٤٧	٢٧,٥٧٢٠٣	٣١	٢٨	١٦,٠٤٧١٠	٤٢	٤٧
غ – ١١	٣٤,٠٣٩	٣٢	٢٨	٤١,٥٥٢	٤٢	٤٧	٣٥,٠٨٥٨١	٣٢	٢٨	٣٢,٤٦١٨٥	٤٢	٤٧
غ – ١٢	١٠,٩٤٨	٣٤	٢٨	٠٦,٢٢٢	٤١	٤٧	١١,٩٩١٢٩	٣٤	٢٨	٥٧,١٢٥٧٧	٤٠	٤٧
غ – ١٣	٤٥,٨٠٩	٣٥	٢٨	٢٢,٧٠٧	٣٩	٤٧	٤٦,٨٤٢٦٩	٣٥	٢٨	١٣,٦٠٠٣٨	٣٩	٤٧
غ – ١٤	٤٧,٧٧٥	٣٧	٢٨	٢٩,١٧٣	٣٨	٤٧	٤٨,٨٠٠٠٠	٣٧	٢٨	٢٠,٠٥٩٤٣	٣٨	٤٧
غ – ١٥	١٧,٧٩٥	٣٩	٢٨	٣٠,٤٠٦	٣٦	٤٧	١٨,٨١١٨٤	٣٩	٢٨	٢١,٢٨٦٢٣	٣٦	٤٧
غ – ١٦	١٧,٦٠٢	٤١	٢٨	٥٣,٥٥٧	٣٥	٤٧	١٨,٦١٠١٤	٤١	٢٨	٤٤,٤٣١٢٠	٣٥	٤٧
غ – ١٧	٣٨,٠٥٣	٤٣	٢٨	٤٧,١٧٧	٣٥	٤٧	٣٩,٠٥٢٦٥	٤٣	٢٨	٣٨,٠٤٨٠٢	٣٥	٤٧
غ – ١٨	٣١,٠١٣	٤٥	٢٨	٠٩,٢١٠	٣٦	٤٧	٣٢,٠٠٥٧٢	٤٥	٢٨	٠٠,٠٨٠٢٩	٣٦	٤٧
غ – ١٩	٤٦,٣٢٦	٤٧	٢٨	٥٣,٢٣٢	٣٥	٤٧	٤٧,٣٠٩٥٢	٤٧	٢٨	٤٤,٠٩٨١٧	٣٥	٤٧
غ – ٢٠	١١,٠٨٦	٥٠	٢٨	٢٢,٩٣٤	٣٥	٤٧	١٢,٠٦٤٠٨	٥٠	٢٨	١٣,٧٩٤٧٦	٣٥	٤٧
غ – ٢١	٤٢,٨٠٦	٥١	٢٨	٠١,٧٧٧	٣٤	٤٧	٤٣,٧٧٨٢٦	٥١	٢٨	٥٢,٦٣١٨٢	٣٣	٤٧
غ – ٢٢	٥٤,٢٩٨	٥٣	٢٨	٤٤,٣٤٦	٣٢	٤٧	٥٥,٢٦٠٦٦	٥٣	٢٨	٣٥,١٩٥٣٦	٣٢	٤٧
غ – ٢٣	٥١,٢٥٥	٥٥	٢٨	٥٨,٧٨٠	٣٠	٤٧	٥٢,٢١٠٩٦	٥٥	٢٨	٤٩,١٢٤٩٧	٣٠	٤٧
غ – ٢٤	٥٧,٩٨٤	٥٧	٢٨	٠٠,٧٥٣	٣٠	٤٧	٥٨,٩٢٨١٠	٥٧	٢٨	٥١,٥٩٢٣٥	٢٩	٤٧
٣	٢٥,٨٨٢	٥٨	٢٨	٤٠,١٦١	٢٩	٤٧	٢٦,٨٢٦٢٢	٥٨	٢٨	٣٠,٩٩٤٤٤	٢٩	٤٧
٢	٠٠,٠٠٠	٠٠	٢٩	٠٥,٦٨٣	٢٨	٤٧	٠٠,٩٣٨٣١	٠٠	٢٩	٥٦,٥١٠٣٢	٢٧	٤٧
ش غ – ١	١٨,١٢٣	٠٠	٢٩	٢٧,٠٦٠	٢٥	٤٧	١٩,٠٤٩٣٠	٠٠	٢٩	١٧,٨٧٢٨٣	٢٥	٤٧
ش غ – ٢	٣٢,١٧١	٠٠	٢٩	٢٣,٧٩١	٢٣	٤٧	٣٣,٠٨٤٨٣	٠٠	٢٩	١٤,٥٨٨١٣	٢٣	٤٧
ش غ – ٣	٤٣,٤٢٧	٠٠	٢٩	٤٤,٨٠٦	٢١	٤٧	٤٤,٣٣١٨٢	٠٠	٢٩	٣٥,٥٩١٢٠	٢١	٤٧
ش غ – ٤	٥٥,٧٥٩	٠٠	٢٩	٥٦,١٥٤	١٩	٤٧	٥٦,٦٤٩٣٤	٠٠	٢٩	٤٦,٩٣١٦٩	١٩	٤٧
ش غ – ٥	٠٤,٦١٧	٠١	٢٩	٣٧,٩٦٩	١٨	٤٧	٠٥,٠٠٩٨٦	٠١	٢٩	٢٨,٧٤٠٦٠	١٨	٤٧

A5

ش غ – ٦	٢٠,٧٠٣	٠١	٢٩	١٥,٦٩٤	١٢	٤٧	٢١,٥٩١٣٣	٠١	٢٩	٠٦,٤٥٢٤٠	١٦	٤٧
ش غ – ٧	٣٩,٤٤٣	٠١	٢٩	٢٩,٤٦٠	١٣	٤٧	٤٠,٣٢٤٣١	٠١	٢٩	٢٠,٢٠٥٠١	١٣	٤٧
ش غ – ٨	٥٣,٢٧٦	٠١	٢٩	٢٦,٤١٨	١١	٤٧	٥٤,١٥٥٦٦	٠١	٢٩	١٧,١٥٢٩٢	١١	٤٧
ش غ – ٩	١٣,٥٨٨	٠٢	٢٩	٢٥,٢١٥	٠٨	٤٧	١٤,٤٥٩٨١	٠٢	٢٩	١٥,٩٤٤٢٣	٠٨	٤٧
ش غ – ١٠	٣٠,٣٢٦	٠٢	٢٩	٥٥,٤٣٤	٠٥	٤٧	٣١,١٨٧٨٣	٠٢	٢٩	٤٩,١٦١٢٠	٠٥	٤٧
ش غ – ١١	٥٠,٤٦٤	٠٢	٢٩	٥٤,٦٤٧	٠٢	٤٧	٥١,٣١٣٩١	٠٢	٢٩	٤٥,٣٢٢٩٢	٠٢	٤٧
ش غ – ١٢	١١,٢٣٨	٠٣	٢٩	٤٧,٤٨٨	٥٩	٤٦	١٢,٠٨٢٩٥	٠٣	٢٩	٣٨,١٩٧١٠	٥٩	٤٦
ش غ – ١٣	٣٠,٤٧٠	٠٣	٢٩	٥٣,٦٢٩	٥٦	٤٦	٣١,٣١٢٠٧	٠٣	٢٩	٤٤,٣٣٢٠١	٥٦	٤٦
ش غ – ١٤	٤٣,٨٢٩	٠٣	٢٩	٥٢,٠٠٨	٥٤	٤٦	٤٤,٦٧٣٤٣	٠٣	٢٩	٤٣,٢٠٥٩٠	٥٤	٤٦
ش غ – ١٥	٥٥,١٨٧	٠٣	٢٩	٥٩,٣١٣	٥٣	٤٦	٥٦,٠٣١٧٢	٠٣	٢٩	٠٠,٠١٣٠٩	٥٣	٤٦
ش غ – ١٦	١٠,٦٣٥	٠٤	٢٩	٤٨,٦١٥	٥٠	٤٦	١١,٤٨٠٢٦	٠٤	٢٩	٣٩,٣١٤٥١	٥٠	٤٦
ش غ – ١٧	١٨,٤٣٤	٠٤	٢٩	٣٧,٤٣٩	٤٩	٤٦	١٩,٢٧٩٠٠	٠٤	٢٩	١٨,١٢١٦١	٤٩	٤٦
ش غ – ١٨	٣٨,٠٦٩	٠٤	٢٩	٣٧,٨٠٧	٤٦	٤٦	٣٨,٩١٢٧٢	٠٤	٢٩	٢٨,٥١٨١٩	٤٦	٤٦
ش غ – ١٩	٤٦,٨١٠	٠٤	٢٩	١٧,٦٣٥	٤٥	٤٦	٤٧,٦٥١٥٧	٠٤	٢٩	٠٨,٢٢١٧٧	٤٥	٤٦
ش غ – ٢٠	٠٥,٢٢٥	٠٥	٢٩	٢٨,٣١٩	٤٢	٤٦	٠٦,٠٦١٨٢	٠٥	٢٩	٠٩,٠٠٢٨٠	٤٢	٤٦
ش غ – ٢١	٢٠,٣٥٩	٠٥	٢٩	٠٨,٧٤٨	٤٠	٤٦	٢١,١٩٠٤٣	٠٥	٢٩	٥٩,٤٢٤٤٠	٣٩	٤٦
ش غ – ٢٢	٢٧,٩٢٢	٠٥	٢٩	٥٨,٨٥٥	٣٨	٤٦	٢٨,٧٥١٠٦	٠٥	٢٩	٤٩,٥٣٤٣٢	٣٨	٤٦
ش غ – ٢٣	٣٥,٧٩٧	٠٥	٢٩	٤٥,٩٧٩	٣٧	٤٦	٣٦,٦٢٢٧١	٠٥	٢٩	٢١,١٥٥٣١	٣٧	٤٦
ش غ – ٢٤	٣٨,٦٨٧	٠٥	٢٩	١٩,٢٠٧	٣٧	٤٦	٣٩,٥١٢٦٢	٠٥	٢٩	٠٩,٨٨٢٤٢	٣٧	٤٦
ش غ – ٢٥	٥٦,٦٣٢	٠٥	٢٩	٣٢,٦٥٣	٣٤	٤٦	٥٧,٤٦٣٤٤	٠٥	٢٩	٢٣,٣٢٨٠٢	٣٤	٤٦
ش غ – ٢٦							٠٢,٠٥٢٦٣	٠٦	٢٩	٢٩,٣١٢٢٧	٣٣	٤٦
١							٠٤,٢٥٥٥٢	٠٦	٢٩	١٠,٨٨٧٠٥	٣٣	٤٦

صورة طبق الأصل

الملحق (٢)

الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية
بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

نقطة الحدود	النظام الجيوديسي العالمي – ٨٤ WGS-84	
	خط العرض – شمالاً	خط الطول – شرقاً
ز (نقطة الحدود البرية)	٢٨° ٣٢′ ٠٣,٥٩٨٤٣″	٤٨° ٢٥′ ٥٠,٠٤٩١٤″
١	٢٨ ٣٨ ٢٠	٤٨ ٣٥ ٢٢
٢	٢٨ ٣٩ ٥٦	٤٨ ٣٩ ٥٠
٣	٢٨ ٤١ ٤٩	٤٨ ٤١ ١٨
٤	٢٨ ٥٦ ٠٦	٤٩ ٢٦ ٤٢

ومن نقطة الحدود البحرية رقم (٤) يمتد خط الحدود البحرية إلى نهاية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في الجهة الشرقية.

دولة الكويت
STATE OF KUWAIT

MAP OF THE INTERNATIONAL LAND BOUNDARY LINE AND MARITIME BOUNDARY LINE BETWEEN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA AND THE STATE OF KUWAIT

خريطة خط الحدود الدولية البرية وخط الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

الملحق (٣)

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

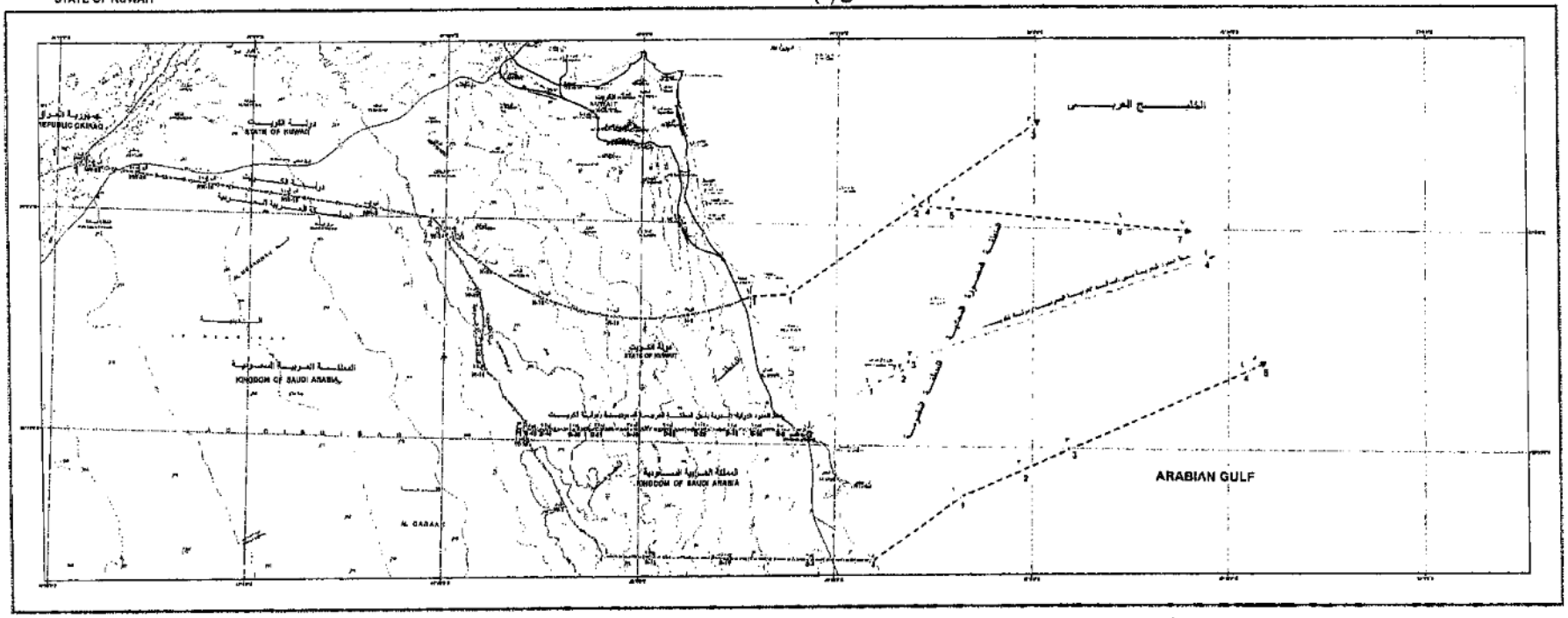

Geographical Coordinates For The International Land Boundary Line Between The Kingdom Of Saudi Arabia And The State Of Kuwait

الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود الدولية البرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

Geographical Coordinates For The International Maritime Boundary Line Between The Kingdom Of Saudi Arabia And The State Of Kuwait

نقطة الحدود	الشكل الجيوديسي العالمي - ٨٤ WGS	خط الطول - شرقاً	خط العرض - شمالاً
ر (نقطة الحدود البرية)	٢٨° ٢١' ٠٢,٩٥٨٤٢	٤٨° ٠٠' ٠٥,٠٤١١٤	
١	٢٨° ٢٨' ٠٠	٤٨° ٣٢' ٢٢	
٢	٢٨° ٣٩' ٠٥	٤٨° ٣٤' ٠٠	
٣	٢٨° ٤٩' ٠٠	٤٨° ٤١' ٣٨	
٤	٢٨° ٥٩' ٠٠	٤٨° ٤٦' ٤٢	

ومن نقطة الحدود البحرية رقم (٤) يمتد خط الحدود البحرية إلى نهاية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في الجهة الشرقية.

SCALE 1:380,000

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المادتين ٦٥ و ٧٠ منه

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

ووفق على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية المؤرخة ٧ يوليو سنة ١٩٦٥ في شأن تقسيم المنطقة المحايدة بين الدولتين ، والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ١٩ صفر ١٣٨٦ هـ
الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ م

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

اتفاقية
بين
دولة الكويت
والمملكة العربية السعودية
فى شأن
تقسيم المنطقة المحايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أن للطرفين المتعاقدين حقوقا متساوية فى المنطقة المشتركة المحدد اقليمها البرى باتفاقية العجير المؤرخة ١٣ ربيع الثاني ١٣٤١ هـ الموافق ٢ من ديسمبر ١٩٢٢ م والمحضر المتفق عليه والموقع عليه فى الكويت فى ١٢ شوال ١٣٨٠هـ الموافق ٢١ من مارس ١٩٦١ (والتي يشار اليها فيما بعد بالمنطقة المقسومة).

وبما أن الاتفاقية المذكورة لم تنظم ممارسة تلك الحقوق وأن ذلك كان وضعا مؤقتا نجمت عنه صعوبات عملية جمة .

وبما أن الطرفين المتعاقدين قد قبلا بمذكرات متبادلة فى ١٣٨٣/٣/١٥ هـ الموافق ١٩٦٣/٨/٥ (بشأن تقسيم المنطقة المحايدة) انهاء ذلك الوضع المؤقت بتقسيم تلك المنطقة الى قسمين بحيث يضم أحدهما الى اقليم دولة الكويت والآخر الى اقليم المملكة العربية السعودية على أن تبقى تلك الحقوق المتساوية للطرفين فى كامل المنطقة المقسومة والتي قررتها أصلا اتفاقية العجير كما هي مشتركة بين الطرفين وعلى أن تكون مضمونة بأحكام المسؤولية الدولية .

لذلك تم الاتفاق على ما يلي : ــ

المادة الاولى

يكون الحد الفاصل بين قسمي المنطقة هو الحد المنصف لمساحة المنطقة والذى يبدأ من نقطة عند منتصف الساحل شرقا على خط انحسار الماء وينتهي عند الحد الغربي للمنطقة ، ويجرى تعيين ذلك الحد على الطبيعة بواسطة لجنة مسح وتحديد المنطقة المحايدة المتفق على تشكيلها فى البروتوكول الملحق بالمذكرات المتبادلة بين الطرفين فى جدة فى ١٣٨٣/٣/١٥ هـ الموافق ١٩٦٣/٨/٥ م ويعتمده الطرفان باتفاق لاحق .

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية يضم النصف الواقع شمال الحد المنصف للمنطقة المقسومة الى دولة الكويت كجزء من اقليمها ، ويضم النصف الواقع جنوب الحد المنصف للمنطقة المقسومة الى المملكة العربية السعودية كجزء من اقليمها .

المادة الثالثة

يمارس كل من الطرفين المتعاقدين حقوق الادارة والتشر والدفاع على ذلك الجزء من المنطقة المقسومة الذى يضم ا اقليمه تماما كما يمارسه على اقليمه الاصلي مع مراعاة الاحك الاخرى من هذا الاتفاق ودون المساس بحقوق الطرفين الثروات الطبيعية فى كامل المنطقة المقسومة .

المادة الرابعة

يحترم كل من الطرفين المتعاقدين حقوق الطرف الآخر ا الثروات الطبيعية المشتركة سواء الموجود منها حاليا أو الذ يوجد فى المستقبل فى ذلك القسم من المنطقة المقسومة الذ يضم الى اقليمه .

المادة الخامسة

اذا تنازل أحد الطرفين ، أو حول بأية صفة كانت ، كل أ بعض تلك الحقوق المتساوية المضمونة بأحكام هذا الاتفاق والقائمة على أى جزء من المنطقة المقسومة الى دولة اخرى فللطرف الآخر ان يتحلل من أحكام هذا الاتفاق .

المادة السادسة

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بعدم اتخاذ أى اجراء أو تصرف ، محليا كان أو دوليا ، يترتب عليه بأى شكل كان اعاقة ممارسة الطرف الآخر للحقوق التي يضمنها له هذا الاتفاق ، كما يلتزم بالتعاون الكامل مع الطرف الآخر فى المحافظة على تلك الحقوق .

المادة السابعة

يمارس كل من الطرفين المتعاقدين على المياه الاقليمية المحاذية لذلك الجزء من المنطقة المقسومة الذى يضم الى اقليمه ذات الحقوق التي يمارسها على الجزء الذى يضم الى اقليمه . ويتفق الطرفان المتعاقدان على تعيين الخط الذى يقسم المياه الاقليمية المحاذية للمنطقة المقسومة .

ولأغراض استثمار الثروات الطبيعية فى المنطقة المقسومة يلحق بالاقليم البرى الرئيسي لتلك المنطقة ما لا يجاوز ستة

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

أميال بحرية من منطقة قاع البحر وما تحت القاع المجاذية للمنطقة المقسومة .

المادة الثامنة

عند تعيين الحد الشمالي للمنطقة المغمورة المجاذية للمنطقة المقسومة يجرى تحديده كما لو كانت لم تقسم وبغض النظر عن احكام هذا الاتفاق .

ويستمر الطرفان المتعاقدان في ممارسة حقوقهما المتساوية في المنطقة المغمورة خارج الستة أميال المشار اليها في المادة السابقة بطريقة الاستثمار المشترك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المادة التاسعة

يخلي كل من الطرفين المتعاقدين في ذلك القسم الذي يضم الى اقليم الطرف الآخر من المنطقة المقسومة المنشآ التي يشغلها الموظفون الحكوميون الذين يقومون بالأعمال الادارية والقضائية ويسلمها للطرف الآخر على أن لا يسري هذا الحكم على المنشآت التي يشغلها الموظفون الخاصون بشياسات الزيت وتدقيق ومراقبة الحسابات والمراقبة الفنية ولجان المشتروات وما يماثل ذلك من أعمال الرقابة .

المادة العاشرة

اذا كلف أحد الطرفين المتعاقدين الشركات التي منحت امتيازا مشتركا من الطرفين باقامة منشآت ادارية أو قضائية طبقا لأحكام الامتياز على ذلك الجزء الذي يضم الى اقليمه من المنطقة المقسومة احتسبت تكاليف اقامة تلك المنشآت من المصاريف الرأسمالية لشركات الامتياز ، بشرط أن تكون تلك التكاليف في حدود المصاريف اللازمة والمعقولة .

المادة الحادية عشر

تبقى اتفاقيات الامتيازات البترولية القائمة حاليا سارية المفعول ويتعهد كل من الطرفين باحترام احكامها وما قد يطرأ عليها من تعديلات في ذلك النصف من المنطقة المقسومة الذي يضم الى اقليمه ، كما يتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية والنظامية التي تكفل استمرار تمتع شركات الامتياز بحقوقها وادائها لالتزاماتها .

المادة الثانية عشر

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين في ذلك الجزء من المنطقة المقسومة الذي يضم الى اقليمه مسؤولية الحراسة والامن المترتبة في ذمة الطرف الآخر بموجب اتفاقيات الامتيازات القائمة حاليا .

المادة الثالثة عشر

تفاديا لازدواج الضريبة ، يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ الضمانات القانونية التي تكفل عدم فرض ضرائب أو رسوم جمركية أو أتاوات على الشركات التي منحت امتيازا من الطرف الآخر في المنطقة المقسومة .

المادة الرابعة عشر

يكون دخول المنطقة المقسومة والتجول فيها من مواطني الطرفين المتعاقدين الذين يعملون موظفين ومستخدمين وعمالا ومقاولين للهيئات والشركات ذات النشاط المتعلق بالثروات الطبيعية القائمة امتيازاتها حاليا أو الشركات المرتبطة بها بمقتضى جواز سفر ساري المفعول صادر من الطرف الآخر أو بمقتضى بطاقة تصدر عن احد الطرفين المتعاقدين على نموذج خاص يجرى الاتفاق عليه ، وذلك دون حاجة للحصول على سمة بالدخول .

المادة الخامسة عشر

مع عدم الاخلال بأحكام اتفاقيات الامتيازات البترولية السارية المفعول ، يضمن كل من الطرفين في ذلك الجزء من المنطقة المقسومة الذي يضم الى اقليمه حرية العمل وحق ممارسة أية مهنة أو حرفة لمواطني الطرف الآخر على قدم المساواة مع مواطنيه ، وذلك فيما يتعلق بالثروات البترولية الممنوحة في الامتيازات الحالية أو ما يحل محلها في المستقبل .

أما فيما يتعلق بالثروات الطبيعية التي تكتشف في المستقبل فيتفق الطرفان بشأنها على حقوق مواطني كل منهما في العمل وممارسة المهن والحرف .

المادة السادسة عشر

يحترم كل من الطرفين المتعاقدين في ذلك الجزء من المنطقة المقسومة الذي يضم الى اقليمه حقوق مواطني الطرف الآخر في المنشآت والمباني القائمة حاليا في تلك المنطقة .

المادة السابعة عشر

لضمان استمرار جهود الطرفين المتعاقدين في حسن استغلال الثروة الطبيعية في المنطقة المقسومة تنشأ لجنة مشتركة دائمة يشار اليها فيما بعد « باللجنة » .

المادة الثامنة عشر

تتكون اللجنة من عدد متساو من ممثلي الطرفين المتعاقدين ، ويتفق الوزيران المختصان بشؤون الثروة الطبيعية في كل من الحكومتين المتعاقدتين على عدد أعضاء اللجنة واجراءات سير عملها وكيفية تأمين الاعتمادات المالية اللازمة لها .

المادة التاسعة عشر

تختص اللجنة بما يلي :

أ ـ تسهيل مرور موظفي ومستخدمي شركات الامتياز العاملة في المنطقة المقسومة والشركات والمؤسسات المرتبطة بها من غير مواطني الطرفين .

ب ـ الدراسات الخاصة بمشروعات استغلال الثروات الطبيعية المشتركة .

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

جـ ـ دراسة الرخص والعقود والامتيازات الجديدة المتعلقة بالثروات الطبيعية المشتركة والتوصية للوزيرين المختصين بما تراه مناسبا بشأنها .

د ـ بحث كل ما يرى الوزيران المختصان أن يعهدا به اليها .

ويكون للجنة المذكورة فى سبيل تنفيذ اختصاصها حق التعاقد .

وتقدم اللجنة المذكورة تقاريرها وتوصياتها رأسا للوزيرين المختصين .

المادة العشرون

يتشاور الوزيران المختصان فى منح أو تعديل أى صك جديد يتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة ، وعلى الطرف الذى لا يتقيد برأى الطرف الآخر أن يخطره بأسباب ذلك كتابة قبل منح الصك الجديد أو تعديله .

ولا يعتبر صكا جديدا احلال هيئة أو شركة أخرى محل هيئة أو شركة قائمة حاليا باستغلال الثروات الطبيعية فى المنطقة المقسومة ، وذلك بشرط عدم المساس بحقوق الطرف الآخر .

المادة الحادية والعشرون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات والوثائق التي تحتاج اليها فى تسهيل مهمتها .

المادة الثانية والعشرون

اذا نشأ خلاف فى تفسير هذا الاتفاق أو فى تطبيقه أو فى الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة فى ذمة أى من الطرفين المتعاقدين فانهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية لتسوية المنازعات بما فى ذلك الالتجاء لجامعة الدول العربية .

واذا تعذر التوصل الى تسوية للخلاف بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية .

ويقبل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية فى هذا الخصوص .

واذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باجراء يعترض عليه الطرف الآخر يجوز للطرف المعترض أن يطلب من المحكمة الدولية بصفة مستعجلة أن تصدر حكما مبدئيا لوقف الاجراء المعترض عليه أو بالاستمرار فيه الى حين الفصل النهائي فى الخلاف .

واذا امتنع أحد الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ الحكم الذى يصدر ضده فللطرف الآخر ان يتحلل من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الطرفين المتعاقدين كل حسب النظم الدستورية المتبعة فى بلاده ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية فى اليوم ، ولكل من النسختين حجية كاملة .

عن دولة الكويت — عن المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب السعادة ،

أتشرف بأن أشير الى الاتفاقية الموقعة بيننا اليوم فى شأن تقسيم المنطقة المحايدة والتي تم بموجبها تسوية البند الاول من جدول الاعمال المتفق عليه بين الطرفين فى جدة فى ١٣٨٣/٣/١٥ هـ الموافق ١٩٦٣/٨/٥ (فى شأن جدول اعمال المفاوضات المرتقبة) .

وأملي ان تتم تسوية المسألتين الباقيتين من جدول الاعمال والخاصتين بقضية الحد الشمالى للجرف القارى وموضوع جزيرتى قارو وأم المرادم بروح المودة والاخوة التي وقعت فى ظلها الاتفاقية المذكورة فى هذا اليوم .

وأود أن أؤكد لسعادتكم بهذه المناسبة أن مفهوم حكومتي هو أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر بحال فى موقف كل من حكومتينا فى موضوع جزيرتى قارو وأم المرادم وما منح فيهما من امتيازات بترولية وأنه لا يجوز لاى منهما التمسك بأحكام هذه الاتفاقية فى هذا الخصوص .

واقبلوا يا صاحب السعادة فائق شكرى وتقديرى ،،

احمد زكي يماني
وزير البترول والثروة المعدنية
المملكة العربية السعودية

سعادة الشيخ جابر الاحمد الصباح
وزير المالية والصناعة
دولة الكويت

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

صورة طبق الاصل

المذكرة رقم ١ ـ ب
بشأن
تشكيل لجنة مسح وتحديد
المنطقة المحايدة

جدة في ١٣٨٦/٣/١٥هـ
الموافق ١٩٦٣/٨/٥م

يا صاحب المعالي ،

(١) لي الشرف أن أتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم ونصها :ـ

١ ـ يسعدني أن أشير الى المحضر المتفق عليه بين الجانبين السعودي والكويتي والموقع عليه في الكويت في ١٢ شوال ١٣٨٠ الموافق ٢٩ مارس ١٩٦١ بشأن مسح وتحديد المنطقة المحايدة ، وأن أشير أيضا الى موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على ذلك المحضر المتضمنة في مذكرتها رقم (١١٧١/١٩/١٥/٥٠) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ ، وموافقة حكومة دولة الكويت عليه المتضمنة في مذكرتها رقم (١٧٤/١٠٠/١٩) بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ .

٢ ـ واستنادا الى ما جاء في المحضر المذكور أقترح أن يشرع الطرفان فورا في تشكيل لجنة تعين الحدود المنصوص عليها فيه على النحو المبين في الملحق المرفق بهذه المذكرة .

٣ ـ فاذا ما حاز هذا الاقتراح موافقتكم ، أرجو أن تبلغوني فورا أسماء ممثليكم في هذه اللجنة ، وأن تعتبروا هذه المذكرة وردكم عليها بمثابة اقرار لتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها .

(٢) وأوافق معاليكم على الشروع فورا في تشكيل لجنة مسح وتحديد المنطقة المحايدة المنصوص عليها في المحضر المتفق عليه بين الجانبين في ١٢ شوال ١٣٨٠ الموافق ٢٩ مارس ١٩٦١ والمصدق عليه من الحكومتين ، وذلك على النحو المبين في الملحق المرفق ، وسأبلغكم اسمي العضوين الذين سيمثلان حكومة الكويت في اللجنة المذكورة بمجرد تسلمي ذلك .

(٣) كما أوافق معاليكم على أن تعتبر مذكرتكم المؤرخة اليوم وردي هذا عليها بمثابة اقرار لتشكيل اللجنة المذكورة وتحديد اختصاصاتها .

واقبلوا ، يا صاحب المعالي ، فائق تقديري واحترامي ،،،

عيسى عبد الجليل
سفير دولة الكويت

الى صاحب المعالي
احمد زكي يماني ـ وزير البترول والثروة المعدنية .

صورة طبق الاصل

المملكة العربية السعودية
وزارة البترول والثروة المعدنية
مكتب الوزير

(مذكرة رقم ٢ ـ ب)
بشأن
تقسيم المنطقة المحايدة

جدة في ١٣٨٦/٣/١٥هـ
الموافق ١٩٦٣/٨/٥م

يا صاحب السعادة ،

يسعدني أن أتسلم اليوم مذكرتكم المؤرخة اليوم ونصها :

لي الشرف أن أشير الى المحادثة التي جرت اليوم بين معاليكم وبيني ، والتي وافقتم أثناءها على مبدأ تقسيم المنطقة المحايدة الى جزئين يضم كل منهما نهائيا الى اقليم احدى الدولتين .

واقرارا لذلك أرجو أن تتفضلوا معاليكم بتأكيد هذا المعنى وابلاغي موافقة حكومتكم على أن تبحث الحكومتان في المفاوضات المرتقبة تنفيذ التقسيم والمسائل المترتبة عليه .

وستقوم حكومتي من جانبها باعداد مشروع لتنفيذ التقسيم والمسائل المترتبة عليه وستوافيكم به في أقرب فرصة ممكنة ليكون معدا للبحث في المفاوضات المرتقبة .

وأؤكد لسعادتكم أن حكومة صاحب الجلالة في المملكة العربية السعودية توافق على مبدأ تقسيم المنطقة المحايدة الى جزئين يضم كل منهما نهائيا الى اقليم احدى الدولتين على أن تبقى الثروات الطبيعية ضمن المنطقة المحايدة بحدودها الحالية وضمن المنطقة المغمورة التابعة لها مشتركة ومشاعة بين الحكومتين .

كما يسعدني أن أبلغكم موافقة حكومتي على أن يبحث الفريقان في المفاوضات المرتقبة تنفيذ التقسيم والمسائل المترتبة عليه .

وستقدم حكومتي أيضا من جانبها مشروعا لتنفيذ التقسيم والمسائل المترتبة عليه توافيكم به بأسرع فرصة ممكنة ليكون معدا للبحث في المفاوضات المرتقبة .

واقبلوا يا صاحب السعادة فائق تقديري واحترامي ،،،

احمد زكي يماني
وزير البترول والثروة المعدنية

الى صاحب السعادة
عيسى عبد الجليل ـ سفير دولة الكويت
بالمملكة العربية السعودية

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

صورة طبـق الاصل

محضر
الاجتماعات بين اللجنة السعودية واللجنة الكويتية بشأن مسح وتحديد المنطقة المحايدة

عقدت اللجنتان السعودية والكويتية جلستين بتاريخ ١٠ شوال ١٣٨٠ الموافق ٢٧ مارس ١٩٦١ و ١١ شوال ١٣٨٠ الموافق ٢٨ مارس ١٩٦١ فى صالة الاجتماعات بالشويخ فى الكويت ، وقد حضر عن الجانب الكويتي كل من السادة عبد العزيز البحر واشرف لطفي وجمال هاشم ، ومثل الجانب السعودى كل من السادة صالح عبد العزيز السابق والدكتور عاطف سليمان وعبد الكريم الغلاييني .

وقد ذكر الجانب السعودى بأنه استطاع الحصول على صورة طبق الأصل من اتفاقية العقير المؤرخة ١٣ ربيع الثاني ١٣٤١ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٢٢ وانه تبين أن هذه الصورة تطابق نسخة الاتفاقية التي كان قد أبرزها الجانب الكويتي تطابقا تاما ، كما أبرز الجانب السعودى صورة طبق الأصل من الخريطة التي ارفقت باتفاقية العقير والتي كانت قد رسمت عليها خطوط الحدود . وقد ذكر كل من الجانبين بأنه قد وضع صيغة مبدئية للقواعد الفنية العامة لمواصفات مسح المنطقة المحايدة .

وعلى اثر ذلك تبادل الجانبان وجهات النظر بخصوص تحديد خط سير حدود المنطقة المحايدة تحديدا دقيقا على ضوء نصوص الاتفاقية المشار اليها اعلاه والخريطة المرفقة بها وبعد المداولة والدرس واستعراض مختلف النواحي القانونية والفنية للموضوع ارتأى الجانبان الاتفاق على تفسير خط سير حدود المنطقة المحايدة كما يلي :

١ ــ بخصوص الحد الشمالي للمنطقة المحايدة ــ يمثل نصف الدائرة الحمراء الواردة فى اتفاقية العقير المشار اليها اعلاه قوسا من دائرة يقع مركزها فى مدينة الكويت بجوار مبنى قصر دسمان وتمر فى الجنوب بأعلى نقطة بجبل القرين وفى الشمال تماس الخط المنصف لفم خور الزبير . ويبتدىء القوس من نقطة تقاطع الدائرة المذكورة مع مستوى خط انحسار الماء على شاطىء الخليج (جنوبي رأس القليعة) ويمتد الى نقطة تقاطعها مع خط العرض ٢٩ شمالا ويمثل الخط المكون من القوس المذكور الحد الشمالي للمنطقة المحايدة .

٢ ــ وبخصوص الحد الغربي للمنطقة المحايدة ــ فان هذ الحد يمثله خط يبتدىء من نقطة تقاطع القوس الموصوف فى رقم (١) اعلاه مع الخط الذى يصل بين أوطأ النقاط فى الشق ثم يمتد فى اتجاه جنوبي شرقي على طول أوطأ النقاط الواقعة فى الشق المذكور الى أن يتقاطع مع خط المستقيم الذى يمر بعين العبد شرقا بغرب .

٣ ــ اما الحد الجنوبي للمنطقة المحايدة ــ فيمثله خط مستقيم يبتدىء من آخر نقطة ذكرت فى رقم (٢) اعلاه ويمتد من الغرب الى الشرق مارا بعين العبد الى ان يلاقى مستوى خط انحسار الماء على شاطىء الخليج (شمالي رأس المشعاب) .

٤ ــ اما الحد الشرقي لبر المنطقة المحايدة ــ فهو خط انحسار الماء على ساحل الخليج العربي وسيتفق فيما بعد بين الاطراف المعنية على مدى وحدود المنطقة البحرية التابعة للمنطقة المحايدة .

وقد اتفق الجانبان على رفع المسائل المتفق عليها اعلاه الى السلطات العليا المختصة فى بلديهما لاقرارها والتصديق عليها ، كما اتفق الجانبان بعد ذلك على ان يتم اعداد المواصفات الفنية لمسح المنطقة المحايدة على الاسس التي اتفق عليها آنفا لسير خطوط الحدود .

وقد ابدى الجانب السعودى رغبته فى مناقشة موضوع الحدود البحرية للمنطقة المحايدة والاتفاق عليها بناء على التعليمات المبلغة اليه من حكومة جلالته غير أن الجانب الكويتي طلب تأجيل بحث هذا الموضوع فى الوقت الحاضر بناء على تعليمات حكومته ، وقد تأجل بحث موضوع الحدود البحرية تبعا لذلك .

الكويت فى ١٢ شوال ١٣٨٠ هـ
الموافق ٢٩ مارس ١٩٦١ م .

عن الجانب الكويتي
عبد العزيز البحر

عن الجانب السعودى
صالح السابق
عاطف سليمان
عبد الكريم الغلاييني

مرسوم
بالموافقة على حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المحضر المتفق عليه بين حكومة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع في الكويت في ١٢ شوال سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٢٩ من مارس سنة ١٩٦١ م في شأن مسح وتحديد المنطقة المحايدة .

وعلى المذكرتين المتبادلتين بجده في ١٣٨٣/٣/١٥ هـ الموافق ٥ من اغسطس سنة ١٩٦٣م بين الحكومتين المذكورتين بشأن تشكيل لجنة فنية مشتركة كويتية سعودية لمسح وتحديد المنطقة المحايدة ، ونطاقهما الخاص بتحديد اختصاصات تلك اللجنة .

وعلى المذكرتين المتبادلتين بين الطرفين في ١٢ و ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ م لتوسيع اختصاص اللجنة الفنية آنفة الذكر لكي يشمل كذلك تحديد الجزء الاضافي من الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية حتى نقطة التقاء وادي العوجة بالباطن .

وعلى التقرير النهائي وملحقه المقدمين من قبل « شركة باسيفك ايرو سيرفي المحدودة » التي أوكلت عمليات المسح والتحديد ، والمعتمدين من اللجنة الفنية المشتركة المشار اليها في اجتماعها العاشر بتاريخ ١٣٨٦/٣/٨هـ الموافق ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٦م .

وعلى الخريطة النهائية الدقيقة لحدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية المعدة من قبل اللجنة الفنية المشتركة المذكورة .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

وفق على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ، والمعتمدة من قبل اللجنة الفنية المشتركة الكويتية السعودية في محضرها المرافق ، الموقع بالكويت في ١٣٨٦/٣/٨ هـ الموافق ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٦م .

كما وفق على الخريطة النهائية المرافقة ، الموضحة لهذه الحدود والمعدة من قبل اللجنة المشار اليها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم وينشر ويبلغ بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

وزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
يوسف الشهيد هاشم الرفاعي

صدر بقصر السيف في : ١٦ رمضان ١٣٨٧هـ

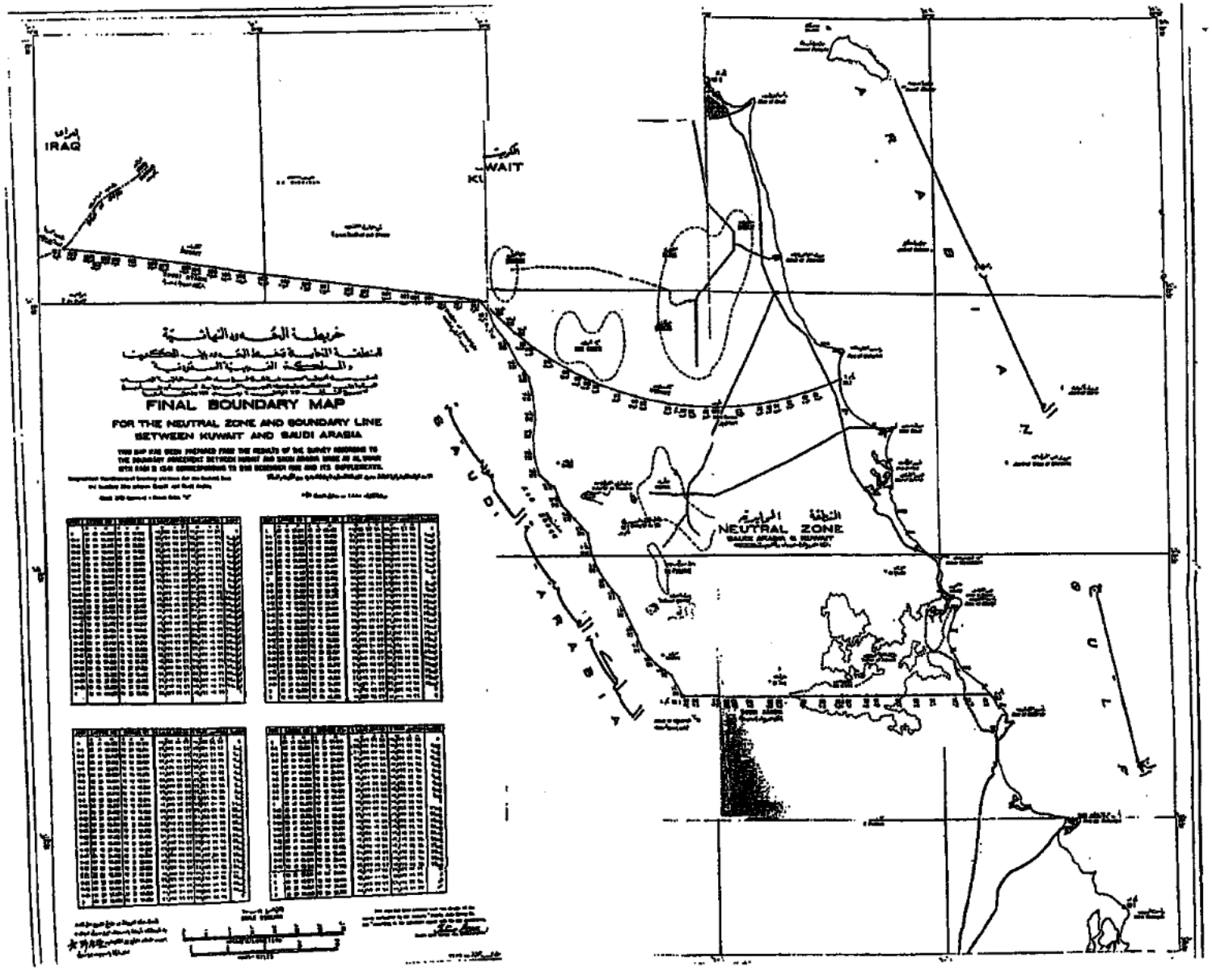
IRAQ
KUWAIT
FINAL BOUNDARY MAP
FOR THE NEUTRAL ZONE AND BOUNDARY LINE
BETWEEN KUWAIT AND SAUDI ARABIA
NEUTRAL ZONE

محضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة
لتحديد ومسح الحدود البرية للمنطقة المحايدة وخط الحدود بين البلدين
الاجتماع العاشر

عقدت اللجنة الفنية السعودية الكويتية المشتركة جلستها العاشرة في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين تاريخ ١٣٨٦/٣/٨ الموافق ١٩٦٦/٦/٢٧ في صالة الاجتماعات بمبنى بلدية الكويت ، وقد حضر عن الجانب السعودي كل من السادة عبدالكريم الغلايني ومحمد قصي أسعد، ومثل الجانب الكويتي كل من السادة/ تقي جوهر وفهد الصاوي،وقام بتسجيل وقائع الجلسة السيد / عبد الكريم الغلايني .

١ ــ استعرضت اللجنة في هذا الاجتماع وقائع الاجتماع التاسع ووجدت ان جميع التوصيات التي اتفق عليها قد تم تنفيذها على الوجه المطلوب .

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من محضر الاجتماع المذكور قد قام كل من الجانبين بتدقيق بعض نقاط الحدود ومقارنتها) شبكات المسح المحلية .

وقد وجد أن هنالك بعض الفروقات البسيطة في احداثيات اط المسح المشتركة بين شركة باسيفيك وشركات النفط المحلية والتي اوضحتها شركة باسيفيك فيما بعد بخطابها المؤرخ ى ١٩٦٦/٥/١٣ والموجه للجانب الكويتي وعزت حدوثها للانحراف العمودي للارصاد الفلكية وعدم تأثير ذلك على مواقع ناط الحدود على الطبيعة .

واطلعت اللجنة على خطاب الشركة المذكورة والمرفقة صورة نه حول هذا الموضوع واقتنعت بما جاء فيه من الوجهة الفنية درأت اللجنة التنويه عن ذلك للاحاطة .

٢ ــ قدمت شركة باسيفيك ايروسيرفي ليمتد التقارير والخرائط النهائية للمسح بتاريخ ١٩٦٥/٦/٨ لكل من حكومة المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ، غير أن اللجنة الفنية المشتركة بعد اطلاعها على ذلك التقرير رأت اضافة بعض المعلومات اللازمة لتكملته ، وأعيد تقديم التقرير بعد استكماله في أواخر شهر نوفمبر / ١٩٦٥ .

ويحتوى التقرير النهائي للمسح على معلومات مفصلة عن خطوط سير الحدود ونقاط الحدود وأوصافها ومواقعها بالنسبة لخطوط الطول والعرض (الاحداثيات الجغرافية) بدقة بالاضافة الى بيان جميع الاعمال والقياسات التي قامت بها الشركة ، كما أرفق بالتقرير خريطة دقيقة توضح نقاط وخطوط شبكة المسح ومواقعها بالنسبة الى مدلول أفقي مشترك (نهروان) على مسقط كلارك ١٨٨٠ ، واستعملت نقطة عين العبد (النقطة «أ») أساسا لشبكة المسح .

وبعد دراسة اللجنة للتقرير النهائي دراسة كاملة من الوجهة الفنية ومطابقته مع اتفاقية المسح ، وجدت بأن الشركة قد قامت بانجاز العمل وفق شروط ومواصفات اتفاقية المسح وبالدقة المطلوبة ، وعليه وافقت اللجنة على النتائج النهائية للمسح .

٣ ــ قامت اللجنة بمراجعة الترجمة العربية للتقرير النهائي لمسح الحدود وأقرت صيغته النهائية .

٤ ــ أعدت اللجنة الخريطة النهائية الدقيقة لحدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين المملكة والكويت حسب ما جاء في الفقرة (ز ، ح) من ملحق تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها والمرفق بالمذكرات المتبادلة بين الحكومتين بتاريخ ١٣٨٦/٣/١٥ الموافق ١٩٦٣/٨/٥ ، وأعدت هذه الخريطة باللغتين العربية والانجليزية مع توضيح خطوط سير الحدود والاحداثيات الجغرافية لنقاط الحدود وجميع المعلومات اللازمة عليها .

٥ ــ قدمت الشركة جميع التقارير والخرائط النهائية المبينة في المادة الثامنة من اتفاقية المسح المعقودة بين كل من البلدين وشركة باسيفيك ، ووافقت اللجنة عليها بعد دراستها ؛ لذا توصي اللجنة بدفع القسط النهائي من تكاليف عملية المسح للشركة حسب ما جاء في المادة الخامسة عشر من الاتفاقية .

٦ ــ قامت اللجنة بالتوقيع بالاحرف الاولى على أربع نسخ من التقرير النهائي للمسح باللغة الانجليزية وعلى الخرائط المرفقة به وكذلك على أربع نسخ من الترجمة العربية للتقرير المذكور .

وقامت بالتوقيع أيضا على أربع نسخ من الخريطة النهائية لمسح الحدود والمعدة من قبل اللجنة الفنية المشتركة .

وسيقوم كل جانب برفع هذه التقارير والخرائط للجهات المختصة لدى حكومته لاقرارها والتصديق عليها كما جاء في الفقرة (ح) من ملحق تشكيل وتعيين اختصاصات اللجنة .

وبهذا تعتبر اللجنة أنها أتمت المهمة المكلفة بها بخصوص مسح وتحديد حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين المملكة والكويت بموجب ملحق تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها .

وتنتهز اللجنة الفنية المشتركة هذه الفرصة لتعرب عن شكرها العميق للجهات العليا في البلدين الشقيقين على الثقة التي أولتها لها والمساعدات التي قدمتها طوال فترة عملها لانجاز هذه المهمة .

وقد رفعت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين تاريخ ١٣٨٦/٣/٨ الموافق ١٩٦٦/٦/٢٧ .

عن الجانب الكويتي
تقي جوهر — فهد الصاوي

عن الجانب السعودي
محمد قصي أسعد — عبدالكريم الغلايني

العدد
٧٦٢
السنة السادسة عشرة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء

الاحد
١٨ ذو القعدة ١٣٨٩
٢٥ يناير (كانون ثان) ١٩٧٠

مرسوم
بالموافقة على الاتفاق الخاص باعتماد تعيين الخط المنصف للمنطقة المحايدة السعودية ـ الكويتية ، وعلى مرفقاته

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية فى شأن تقسيم المنطقة المحايدة .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ رمضان سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م بالموافقة على حدود المنطقة المحايدة (وخط الحدود بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية) .

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة اولى

ووفق على الاتفاق المرافق ـ الخاص باعتماد تعيين الخط المنصف للمنطقة المحايدة السعودية ـ الكويتية ، الموقع بمدينة الكويت فى ٩ شوال سنة ١٣٨٩ هجرية الموافق ١٨ كانون اول (ديسمبر) سنة ١٩٦٩ ميلادية ، وعلى الخريطة النهائية ـ المرافقة ـ الموضحة للخط المنصف المذكور .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء ابلاغه الى مجلس الامة ، ويعمل به اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٦٩ تاريخ التوقيع على الاتفاق المذكور ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

وزير الداخلية بالنيابة
جابر العلي السالم

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ م

بسم الرحمن الرحيم

اتفاق لاحق

اعتماد تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة السعودية ـ الكويتية

عقد هذا الاتفاق اللاحق في مدينة الكويت في ٩ شوال سنة ١٣٨٩ هجرية ، الموافق ١٨ كانون أول (ديسمبر) ١٩٦٩ ميلادية ، ما بين :

المملكة العربية السعودية ، ممثلة بمعالي الشيخ احمد زكي يماني ، وزير البترول والثروة المعدنية ، طرفا أولا ،

و

دولة الكويت ممثلة بمعالي عبد الرحمن سالم العتيقي ، وزير المالية والنفط طرفا ثانيا .

حيث أن الدولتين أبرمتا اتفاقية لتقسيم المنطقة المحايدة الكويتية ـ السعودية ، وهي الاتفاقية التي وقعت في ٩ ربيع أول ١٣٨٥ ، الموافق ٧ يوليو ١٩٦٥ والمعروفة بـ « اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة » ، والمشار اليها فيما يلي بـ « اتفاقية التقسيم » .

وحيث أن المادة الاولى من « اتفاقية التقسيم » تنص على تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة ، على الطبيعة ، بواسطة لجنة مسح وتحديد المنطقة المحايدة التي سبق أن اتفق على تشكيلها ،

وحيث أن لجنة المسح والتحديد المذكورة ، التي أطلق عليها « اللجنة الفنية المشتركة » ، أشرفت على تعيين الحد المنصف على الطبيعة من قبل شركة « باسيفيك ايرو سيرفي » ، التي قامت بذلك تنفيذا لاتفاقيتين عقدتهما مع كل من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت ، وقررت أن شركة « باسيفيك ايرو سيرفي » أنجزت ما كلفت به وفقا للاتفاقيتين الآنفتي الذكر المبنيتين بدورهما على أحكام « اتفاقية التقسيم » ، وبناء على ذلك اقرت التقرير النهائي والخريطة النهائية اللذين وضعتهما الشركة المذكورة في هذا الخصوص ، ووقع الجانبان السعودي والكويتي نسخا منهما اشعارا باقرارهما وسجلا ذلك في محضر الاجتماع الرابع الذي عقدته « اللجنة الفنية المشتركة » في الفترة من ١٠ ـ ١٢ ذو القعدة ١٣٨٨ ، الموافق ٢٨ ـ ٣٠ يناير ١٩٦٩ .

وحيث أن الجهات العليا المختصة في حكومتي الطرفين المتعاقدين قد أجازت ما أقرته « اللجنة الفنية المشتركة » واثبتته في محضر اجتماعها الرابع الآنف الذكر وابلغ كل من الطرفين موافقته عليه للطرف الآخر .

وحيث أن المادة الاولى من « اتفاقية التقسيم » تنص أيضا على اعتماد الحد المنصف للمنطقة المحايدة باتفاق لاحق .

وتحقيقا للغرض المنصوص عليه في المادة الثانية من « اتفاقية التقسيم » ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان ، اعتمادا للخط المنصف للمنطقة المحايدة ، على ما يلي : ـ

المادة الاولى : ـ

الحد المنصف للمنطقة المقسومة ، الذي يشكل الحد الفاصل النهائي بين قسميها ، هو عبارة عن خطوط مستقيمة تصل بين النقاط المبينة احداثياتها أدناه ، وهو الحد الذي عينته شركة « باسيفيك ايرو سيرفي » ، وعرفته وحددته في التقرير النهائي والخريطة النهائية اللذين قدمتهما في هذا الشأن . وقد وقع كل من الطرفين المتعاقدين نسخة من الخريطة النهائية أرفقت بهذا الاتفاق . وهذه الخريطة النهائية ، هي والتقرير النهائي المذكور ومحضر الاجتماع الرابع « للجنة الفنية المشتركة » ، المشار اليها اعلاه ، الموقعين من قبل ممثلين للطرفين المتعاقدين ، والتي احتفظ الطرفان المتعاقدان بنسخة موقعة من كل منهما ، تشكل ، مجتمعة ، المرجع في تعريف وبيان وتقرير الحد المنصف المذكور : ـ

النقطة	خط العرض شمالا				خط طول شرقا			
	=	ـ	٥		=	ـ	٥	
ز	٢٨	٣٢	٠٢٫٤٨٨		٥٩٫٠١٩	٢٥	٤٨	
د ـ ١	٢٨	٣٢	٠١٫٩٨٥		١٢٫٩٥٢	٢٥	٤٨	
د ـ ٢	٢٨	٣٢	٠١٫٢٨٤		٠٩٫٥٣٩	٢٤	٤٨	
د ـ ٣	٢٨	٣٢	٠٠٫٨٧٤		٣٢٫٧٨٧	٢٣	٤٨	
د ـ ٤	٢٨	٣٢	٠٠٫٣٨٢		٤٨٫٩٢٧	٢٢	٤٨	
د ـ ٥	٢٨	٣١	٥٩٫٦٧٦		٤٦٫٦٨٥	٢١	٤٨	
د ـ ٦	٢٨	٣١	٥٩٫٢٣٩		٠٨٫٥٣٤	٢١	٤٨	
د ـ ٧	٢٨	٣١	٥٨٫٥٨٠		١١٫٤٣٠	٢٠	٤٨	
د ـ ٨	٢٨	٣١	٥٨٫٠٢١		٢٣٫٤٣٤	١٩	٤٨	
د ـ ٩	٢٨	٣١	٥٧٫٥٣٠		٤١٫٥٩٠	١٨	٤٨	
د ـ ١٠	٢٨	٣١	٥٧٫٠٥٠		٠٠٫٩٩٣	١٨	٤٨	
د ـ ١١	٢٨	٣١	٥٦٫٦٦٢		٢٨٫٣٨١	١٧	٤٨	
د ـ ١٢	٢٨	٣١	٥٦٫٠٣٥		٣٦٫٠٩٤	١٦	٤٨	
د ـ ١٣	٢٨	٣١	٥٥٫٤٨٥		٥٠٫٥٩٢	١٥	٤٨	
د ـ ١٤	٢٨	٣١	٥٤٫٩٤٧		٠٦٫٣٧٤	١٥	٤٨	
د ـ ١٥	٢٨	٣١	٥٤٫٣٦٢		١٨٫٧٤٨	١٤	٤٨	
د ـ ١٦	٢٨	٣١	٥٣٫٧١٣		٢٦٫٢٦٢	١٣	٤٨	
د ـ ١٧	٢٨	٣١	٥٢٫٩٤٨		٢٥٫٠٨٨	١٢	٤٨	

النقطة	خط العرض شمالا			خط الطول شرقا		
	=	ـ	٥	=	ـ	٥
د ـ ١٨	٥٢ر٠٧٦	٣١	٢٨	١٦ر٠٣٢	١١	٤٨
د ـ ١٩	٥١ر٤١٠	٣١	٢٨	٢٣ر٧٣٦	١٠	٤٨
د ـ ٢٠	٥٠ر٦٣٠	٣١	٢٨	٢٣ر١١١	٠٩	٤٨
د ـ ٢١	٤٩ر٧٧٩	٣١	٢٨	١٧ر٥٩٣	٠٨	٤٨
د ـ ٢٢	٤٨ر٩٠٧	٣١	٢٨	١١ر٢٠٦	٠٧	٤٨
د ـ ٢٣	٤٨ر٠٥٦	٣١	٢٨	٠٧ر٠٣٧	٠٦	٤٨
د ـ ٢٤	٤٧ر٥١٨	٣١	٢٨	٢٦ر٧٤٩	٠٥	٤٨
د ـ ٢٥	٤٦ر٧٨٨	٣١	٢٨	٣٢ر٥٩٤	٠٤	٤٨
د ـ ٢٦	٤٥ر٨٤٢	٣١	٢٨	٢٢ر٩٥٥	٠٣	٤٨
د ـ ٢٧	٤٤ر٨٣٣	٣١	٢٨	٠٩ر٥٦٠	٠٢	٤٨
د ـ ٢٨	٤٤ر٣٦١	٣١	٢٨	٣٥ر٤٣٢	٠١	٤٨
د ـ ٢٩	٤٣ر٤٣٥	٣١	٢٨	٢٩ر٠٩٠	٠٠	٤٨
د ـ ٣٠	٤٢ر٤٧٢	٣١	٢٨	٢٠ر٧٤٢	٥٩	٤٧
د ـ ٣١	٤١ر٥٢٦	٣١	٢٨	١٤ر٢٥٢	٥٨	٤٧
د ـ ٣٢	٤٠ر٤٧٠	٣١	٢٨	٠٠ر٧٦١	٥٧	٤٧
د ـ ٣٣	٣٩ر٤٥٤	٣١	٢٨	٥٠ر٧٧٨	٥٥	٤٧
د ـ ٣٤	٣٨ر٥٥٤	٣١	٢٨	٤٩ر٣٦٠	٥٤	٤٧
د ـ ٣٥	٣٧ر٧٩٥	٣١	٢٨	٥٧ر٩٠٨	٥٣	٤٧
د ـ ٣٦	٣٧ر٣٦٣	٣١	٢٨	٢٨ر٨٤٢	٥٣	٤٧
د ـ ٣٧	٣٦ر٥٦٧	٣١	٢٨	٣٥ر٥٣٦	٥٢	٤٧
د ـ ٣٨	٣٥ر٨٦٥	٣١	٢٨	٤٨ر٨٥٣	٥١	٤٧
د ـ ٣٩	٣٥ر١٥٦	٣١	٢٨	٠٢ر٠٠٦	٥١	٤٧
د ـ ٤٠	٣٤ر٣٦٠	٣١	٢٨	٠٩ر٧٤٣	٥٠	٤٧
د ـ ٤١	٣٣ر٥٩٦	٣١	٢٨	١٩ر٨٩٧	٤٩	٤٧
د ـ ٤٢	٣٢ر٧٨٩	٣١	٢٨	٢٧ر٦٧٦	٤٨	٤٧
د ـ ٤٣	٣١ر٨٣٣	٣١	٢٨	٢٦ر١٨٨	٤٧	٤٧
د ـ ٤٤	٣٠ر٩٤١	٣١	٢٨	٢٩ر٣٠٣	٤٦	٤٧
د ـ ٤٥	٣٠ر٣٣٩	٣١	٢٨	٥١ر١٦٨	٤٥	٤٧
د ـ ٤٦	٢٩ر٤٤٩	٣١	٢٨	٥٥ر٠٦٠	٤٤	٤٧
د ـ ٤٧	٢٨ر٣٦٩	٣١	٢٨	٥٩ر٤١٢	٤٣	٤٧
د ـ ٤٨	٢٧ر٠٧٢	٣١	٢٨	٥٢ر٩٦٢	٤٢	٤٧
ح	٢٦ر٥٢٦	٣١	٢٨	٢٥ر١٥٣	٤٢	٤٧

المادة الثانية : ـ

يعتبر هذا الاتفاق ، هو والوثائق المشار اليها فى المادة الاولى ، متمما « لاتفاقية التقسيم » وجزءا لا يتجزأ منها .

المادة الثالثة : ـ

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية على نسختين أصليتين ، احتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بواحدة منهما ، ولكليهما حجية كاملة ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

والباتا لما ذكر فان الممثلين المذكورين اعلاه ، المفوضين كل من قبل حكومته ، قد وقعا هذا الاتفاق اللاحق .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة العربية السعودية	دولة الكويت
احمد زكي يماني	عبد الرحمن سالم العتيقي
وزير البترول والثروة المعدنية	وزير المالية والاقتصاد

مذكرة ايضاحية

لما كانت دولة الكويت والمملكة العربية السعودية قد وقعتا بتاريخ ٦٥/٧/٧ اتفاقية تقسيم « المنطقة المحايدة » وصدر بشانها القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٦٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٨١ ، وتم تبادل وثائق التصديق بين البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ ، وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول من ذلك التاريخ .

وحيث ان المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة قد وضعت الحد الفاصل بين قسمي المنطقة ونصت على « انه يجرى تعيين ذلك الحد على الطبيعة بواسطة لجنة مسح وتحديد المنطقة المحايدة المتفق على تشكيلها فى البروتوكول الملحق بالمذكرات المتبادلة بين الطرفين فى جدة فى ١٩٦٣/٨/٥ ويعتمده الطرفان باتفاق لاحق .

ولما كانت لجنة المسح والتحديد المذكورة والتي اطلق عليها « اللجنة الفنية المشتركة » قد قامت فعلا بالاشراف على تعيين الحد المنصف على الطبيعة من قبل « شركة باسيفيك ايروسيرفى ليمتد » والتي وضعت تقريرا نهائيا وخريطة نهائية لهذا الحد المنصف .

وانتهت « اللجنة الفنية المشتركة » الى اعتماد التقرير النهائي والخريطة النهائية اللذين وضعتهما الشركة المذكورة ، ورفعتهما الى السلطات العليا المختصة فى الدولتين لاقرارهما .

وحيث ان مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٥ ، قد اجاز ما اقرته اللجنة الفنية المشتركة ، توطئة لاتخاذ الاجراءات القانونية بهذه الشأن .

ولما كانت المادة الاولى من اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة قد نصت على أن يعتمد الخط المنصف « باتفاق لاحق »

فقد وقع مندوبو الطرفين المتعاقدين ذلك الاتفاق بمدينة الكويت فى ١٩٦٩/١٢/١٨ ، واقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٠/١/١٨ ، ولما كان هذا الاتفاق اللاحق ليس الا اتفاقا تنفيذيا لاتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة المذكورة التي سبق ان اقرها مجلس الامة وصدر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ آنف الذكر ، فانه يكفي للموافقة على هذا الاتفاق التنفيذى اللاحق مرسوم أميرى يبلغ الى مجلس الامة طبقا لنص المادة ٧٠ فقرة اولى من الدستور .

لذلك اعد المرسوم المرافق .

وزير الخارجية

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

العدد
٤٧٣
السنة السادسة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
٢٨ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ
٣٠ يوليو (تموز) ٢٠٠٠م

قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على اتفاقية
بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية
بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة المحايدة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وعلى الملحق رقم (١) المرفق بها والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٣٠ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢١هـ الموافق ٢ من شهر يوليو لعام ٢٠٠٠م والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ
الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٠ م

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية
بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة

تـوطيداً وتـرسيخاً لـروابط العقيـدة والإخـوة التي تـربط الشعبين الشقيقين في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

وتأكيداً للعلاقة الثابتة والراسخة بين البلدين الشقيقين وما تتميز به هذه العلاقة من أواصر المحبة والمودة.

وحرصاً من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية على تعيين الخط الذي يقسم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بما يكفل مصالح البلدين الشقيقين وحقوقهما في المنطقة، وتأسيساً على اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين الموقعة بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٥ هـ الموافق ٧/ ٧/ ١٩٦٥م، واتفاق تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة بين البلدين الموقع بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٩ هـ الموافق ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩م، فقد تم في مدينة الكويت في ٢/ ٧/ ٢٠٠٠ التوقيع على اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين الدولتين.

وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية طريقة وكيفية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وأوضحت أن ذلك لا يخل بما ورد في الملحق رقم (١) للاتفاقية.

وبيّنت المادتان الثانية والثالثة كيفية تعيين الحد الشمالي للمنطقة المذكورة مع تعديل مساره، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة المشار اليها وبما لا يخل بما ورد في الملحق رقم (١) لاتفاقية المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة.

وأشارت المادة الرابعة إلى أن الحد الجنوبي للمنطقة المغمورة المشار إليها هو الخط المعمول به حالياً بين البلدين.

وأوضحت المادة الخامسة أنه فيما يتعلق بملكية البلدين للثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة سالفة الذكر فقد تم الاتفاق بشأنها بمقتضى الملحق رقم (١) للاتفاقية.

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

وعهدت المادة السادسة إلى الشركة التي كلفها البلدان بالمسح وإعداد خرائط المنطقة المنوه عنها تعيين إحداثيات الحد الشمالي وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية وإعداد الخرائط بشكل نهائي وتوقيعها من ممثلي البلدين وتعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وأوجبت المادة السابعة أن تكون دولة الكويت والمملكة العربية السعودية طرفاً تفاوضياً واحداً عند تعيين الحد الشرقي للمنطقة.

كما أوجبت المادة الثامنة أن يتم الاتفاق بين الجهات المختصة في البلدين على الإجراءات والترتيبات المتعلقة بصيد النزهة في تلك المنطقة.

وأشارت المادة التاسعة إلى أن أحكام الاتفاقية لا تخل بأحكام اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة الموقعة بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٦٥، ولا بأحكام اتفاق تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة بين البلدين الموقع بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩.

ونصت المادة العاشرة على أن تخضع هذه الاتفاقية لتصديق البلدين وتعد نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

وقد ألحق بالاتفاقية الملحق رقم (١) والذي يوضح أن البلدين اتفقا على أن ملكيتهما للثروات الطبيعية في المنطقة المذكورة مشتركة وتشمل جزيرتي قاروه وأم المرادم والمنطقة الواقعة بين الحد الشمالي ومساره المعدل وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية.

ولما كانت الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

ونظراً لأن تلك الاتفاقية من بين الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور، ومن ثم يكون التصديق عليها والملحق رقم (١) المرفق بها بقانون عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ سالفة الذكر، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

اتفاقية
بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية
بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة

توطيداً وترسيخاً لروابط العقيدة والإخوّة التي تربط الشعبين الشقيقين في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

وتأكيداً للعلاقة الثابتة والراسخة بين البلدين الشقيقين وما تتميز به هذه العلاقة من أواصر المحبة والمودة

وحرصاً من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية على تعيين الخط الذي يقسم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بما يكفل مصالح البلدين الشقيقين وحقوقهما في المنطقة، وتأسيساً على اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين الموقعة بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٥ هـ الموافق ٧/ ٧/ ١٩٦٥م (التي يشار اليها فيما بعد بالمنطقة المقسومة)، واتفاق تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة بين البلدين الموقع بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٩ هـ الموافق ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩م.

فقد اتفق البلدان الشقيقان على ما يلي :ـ

المادة الأولى :

١ ـ يمتد خط تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للم المقسومة، الذي يشكل الحد الفاصل بين قسم كل من البلدين، من النقطة البرية على الساحل (نقطة ز) ذات الإحداثيات الج

(٤٨٨ر٠٢ ٣٢ ٢٨ شمالا و ٠١٩ر٥٩ ٢٥ ٤٨شرقاً)، للنقاط ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

النقطة	خط العرض شمالا	خط الطول ـ شرقاً
١)	٢٠ ٣٨ ٢٨	٢٢ ٣٥ ٤٨
٢)	٥٦ ٣٩ ٢٨	٥٠ ٣٩ ٤٨
٣)	٤٩ ٤١ ٢٨	١٨ ٤١ ٤٨
٤)	٠٦ ٥٦ ٢٨	٤٢ ٢٦ ٤٩

ومن النقطة رقم (٤) يمتد خط تقسيم المنطقة المغمورة المح للمنطقة المقسومة الى نهاية هذا الخط في الجهة الشرقية.

٢ ـ لايخل ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بما ورد في الم رقم (١) لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية :

يتم تعيين الحد الشمالي للمنطقة المغمورة المحاذية للمن المقسومة ابتداءً من النقطة رقم (١) على الساحل ذات الاحداثي الجغرافية (٧ر٥٨ ٤٩ ٢٨ شمالا و ١٨٨ر٠٠ ١٧ ٤٨ شرقاً) أساس مبدأ المسافات المتساوية من الحد الأدنى لانحسار الماء للس دون أن يكون للجزر والضحاضيح والفشوت أثر على هذا الخ مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة.

المادة الثالثة :

يتم تعديل مسار الحد الشمالي المعين بموجب المادة الثانية هذه الاتفاقية وذلك بإعطاء أثر كامل لمجموعة جزر فيلكا مع الإخلال بما ورد في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة :

إن الحد الجنوبي للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة الخط المعمول به حالياً بين البلدين ابتداء من النقطة رقم (٥) الساحل ذات الاحداثيات الجغرافية (٥٥٦ر٠٥ ١٤ ٢٨ شما ٩١٦ر٠٦ ٣٦ ٤٨ شرقا).

المادة الخامسة :

فيما يتعلق بملكية البلدين المتعاقدين للثروات الطبيعية في المنط المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة فقد تم الاتفاق بشأنها في الملـ رقم (١) لهذه الاتفاقية ويعد جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

تقوم الشركة التي كلفها البلدان بالمسح واعداد خرائط المنط المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بتعيين احداثيات الحد الشمالي و للمادتين الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية واعداد الخرائط بشكل نها وتوقع من ممثلي البلدين وتعد جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

انظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

المادة السابعة :

تكون دولة الكويت والمملكة العربية السعودية طرفاً تفاوضياً واحداً عند تعيين الحد الشرقي للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة .

المادة الثامنة :

يتم الاتفاق بين الجهات المختصة في البلدين على الاجراءات والترتيبات المتعلقة بصيد النزهة في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة .

المادة التاسعة :

لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة الموقعة بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٥هـ الموافق ٧/ ٧/ ١٩٦٥م واتفاق تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة بين البلدين الموقع بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٩هـ الموافق ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩م .

المادة العاشرة :

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق البلدين وتعد نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في مدينة الكويت من نسختين أصليتين في يوم الأحد الثلاثين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢١هـ الموافق لليوم الثاني من شهر يوليو لعام ٢٠٠٠م .

عن دولة الكويت	عن المملكة العربية السعودية
صباح الأحمد الجابر الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية	سعود الفيصل وزير الخارجية

الملحق رقم (١)
للاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة

اتفق البلدان على ان ملكية البلدين المتعاقدين للثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة مشتركة وتشمل جزيرتي قارو وام المرادم والمنطقة الواقعة بين الحد الشمالي المشار إليه في المادة الثانية من الاتفاقية ومسار الحد الشمالي المعدل وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية .

عن دولة الكويت	عن المملكة العربية السعودية
صباح الأحمد الجابر الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية	سعود الفيصل وزير الخارجية

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية فيينا لتقنين وتطوير مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المحررة فى فيينا فى ٢٣ من مايو (ايار) عام ١٩٦٩ ــ والمرفقة ترجمتها الرسمية ــ في شأن قانون المعاهدات ، مع التحفظ الخاص بأن الارتباط بهذه الاتفاقية لا يحوى بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى الدخول معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ــ وينشر في الجريدة الرسمة .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادي الثانية ١٣٩٥ هـ .

الموافق : ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م .

لمة صلاح الجاسم ٧٧١٢ ٢٢٤٦ ٩٦٥+ saljas.com Cu

مذكرة ايضاحية

بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرارها رقم (٢٢٧٨) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٧ ، بالدعوة الى عقد مؤتمر دولى بغيةتقنين وتطوير مبادىءالقانون الدولى المتعلقة بالمعاهدات الدولية على اختلاف انواعها . ولقد انعقد المؤتمر فى مدينة فيينا عاصمة النمساعلى فترتين ، الاولى فى ٢٦ مارس وانتهت فى ٢٥ مايو عام ١٩٦٨ ،وقد اشتركت دولة الكويت فى هذه الدورة ، وكذلك فى الدورة الثانية التى انعقدت في الفترة ما بين ٩ ابريل و٢٤ مايو عام ٦٩ ، والتى تمخضت عن وضع اتفاقية دولية تقع في ٨٥ مادة تتضمن المبادىء القانونية المتعلقة بالمعاهدات كمصدر من اهم مصادر القانون الدولى .

هذا وقد اشتركتفىالدورةالثانية لهذا المؤتمر (١١٠) دولة بالاضافة الى بعض الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية ، وتتج عن ذلك التوقيع على القرار الختامى للمؤتمر والذى اشتركت جميع الدول بدون استثناء فى التوقيع عليه بما فى ذلك دولة الكويت ، بينما قامت عدة دول بالتوقيع على الاتفاقية الدولية ذاتها ، وهذه الوثيقة الدولية المهمة ستصبح نافذة المفعول بعد أن تصادق عليها (٣٥) دولة.

وكان من نتائج أعمال المؤتمر أن زيدت المواد التى تضمنتها مسودة مشروع هذه الاتفاقية التى قدمت من قبل « لجنة القانون الدولى » التابعة لهيئة الامم المتحدة ـ من (٧٥) مادة الى (٨٥) مادة . والاتفاقية فى مجموعها هامة فيما يتعلق بتقنين وتطوير مبادىءالقانون الدوليالخاصة بالمعاهدات وذلك لتضمنها قواعد اكثر تحديدا لعدد من المسائل ، كأثر التغيير الجوهرى للظروف على المعاهدات القائمة ، والقواعد الآمره في القانون الدولى ووجوب اخضاع المعاهدات لها ، والتخفف من الشكليات في عقد المعاهدات وتنفيذها والغائها وأسباب البطلان التى قد تشوب المعاهدات والتحفظات على المعاهدات الجماعية وتفسير المعاهدات ، وانهاء العمل بها وتعليقها ، والاجراءات المتعلقة بذلك كله ،مما ينبغى على الدولة أن تستهدىء به فى عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية .

وقد لعب وفد دولة الكويت الى المؤتمر المذكور دورا بارزا فى نطاق المجموعة العربية وضمن اطار المؤتمر ككل ، فى اتجاهه ووضع الحلول المناسبة لبعض المقترحات التى عرضت عليه ، مراعيا فى الوقت ذاته مصالح دولة الكويت . وتجلى ذلك عند مناقشة نص المادة ٦٢ الخاصة بالتغيير الجوهرى فى الظروف والملابسات واثر ذلك على المعاهدات القائمة ، حيث تمسك وفد الكويت بالمبدأ القائل بانه لا يحق لدولة طرف فى معاهدة دولية الاستناد الى تغيير الظروف كأساس لانها المعاهدة او الانسحاب منها متى كانت المعاهدة متعلقة بالحدو الاقليمية . وهو المبدأ الذى يتمشى مع مصالح الكويت ومصالح دول أخرى عديدة فيما يتعلق بحدودها مع جيرانها

ولما كانت اللجنة القانونية بجامعة الدولالعربية قد درست هذه الاتفاقية ـ بغية تمكين الدول العربية من اتخاذ موقف موحد تجاهها ـ وخرجت بتوصيات أقرها مجلس الجامعة العربية ، تتلخص في حث الدول الاعضاء على الاسراع في الانضمام الى الاتفاقية المعروضة ، على أن تثبت عند ارتباطها تحفظها بانقبولها لهذه الاتفاقية وابرام حكوماتها لها ،لايحوى بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الدخول معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية السابق رقم « ٣٥٦ » المؤرخ فى ١٩٥١/٥/١٩ كما اوصت بأن تشفع كل دولة عند قبولها للاتفاقية او الانضما اليها تصريحا مفاده أن هذه الاتفاقية لا تحقق مبدأ العالمية وفيما عدا ذلك فقد تركت الحرية للدول العربية فى ابداء ما تراه من تحفظات اخرى تستوجبها مصلحتها الخاصة على ان لا يكون التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

ولقد درست وزارة الخارجية نصوص الاتفاقية ولم تجا فيها ما يتعارض مع مصالح الكويت . ولما كانت الفترة المخصص للتوقيع على تلك الاتفاقية قد انتهت فى ١٩٧٠/٧/٣٠ بحيث أصبح الاجراء المطلوب الآن هو الانضمام اليها مع ايداء وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة للامم المتحدة عملا بنص المادة ٨٣ من الاتفاقية . ولما كانت هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التى تتطلب لابرامها طبقا لنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور ، موافقة مجلس الامة ، لذلك اعد مشروع القانون المرافق حتى يمكن بعد استصداره السير فى اجراءات التصديق الدولية المعتادة عليها .

وزير الخارجية

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

(ملحق رقم ١)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

تقديرا منها للدور الاساسى للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية ،

واعترافا منها بالاهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولى وكسبيل لتطوير التعاون السلمى بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وملاحظة منها أن مبادىء حرية الارادة ، وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ،

وتأكيدا منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، كبقية المنازعات الدولية ، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادىء العدالة والقانون الدولى ،

وتذكيرا منها بتصميم شعوب الامم المتحدة على اقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات ،

واعتبارا منها لمبادىء القانون الدولى المقررة فى ميثاق الامم المتحدة مثل مبادىء الحقوق المتساوية ، وتقرير الشعوب لمصائرها ، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومنع التهديد بالقوة او استعمالها ، واحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واعتقادا منها بأن التقنين والتطور التقدمى لقانون المعاهدات اللذين تحققا فى هذه الاتفاقية سيدعمان مبادىء الامم المتحدة المنصوص عنها فى الميثاق ، وهى المحافظة على السلام والامن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول .

وتأكيدا منها بأن قواعد القانون الدولى العرفية ستستمر فى حكم المسائل التى لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلى :

القسم الاول

تمهيد

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول .

المادة ٢

استعمال المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) المعاهدة تعنى الاتفاق الدولى المعقود بين الدول فى صيغة مكتوبة والذى ينظمه القانون الدولى ، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة .

ب) « التصديق » و « القبول » و «الموافقة » و « الانضمام » تعنى في كل حالة الاجراء الدولى المسمى كذلك الذى تثبت بموجبه على المستوى الدولى رضاها الالتزام بالمعاهدة .

جـ) « وثيقة التفويض الكامل » تعنى الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة فى الدولة التى تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة فى المفاوضة ، او فى اعتماد نص المعاهدة أو توثيقة ، او فى التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، أو فى القيام بأى تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .

د) « التحفظ » معناه الاعلان من جانب واحد ، أيا كانت صياغته او تسميته ، الذى يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها على المعاهدة او عند قبولها او موافقتها عليها او عند انضمامها اليها الذى تستهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانونى لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة .

هـ) « الدولة المتفاوضة » تعنى الدولة التي اسهمت فى صياغة نص المعاهدة واعتماده .

و) « الدولة المتعاقدة » تعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت هذه حيز التنفيذ ام لم تدخل .

ز) « الطرف » يعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت هذه نافذة بالنسبة اليها .

ح) « الدولة الغير » تعنى الدولة التى ليست طرفا فى المعاهدة .

ط) « المنظمة الدولية » تعنى المنظمة بين الحكومات .

٢) لا تخل أحكام الفقرة الاولى المتعلقة باستعمال المصطلحات فى هذه الاتفاقية بأى استعمال لهذه المصطلحات أو بالمعانى التى يكمن ان تعطى لها فى القانون الداخلى لاية دولة .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية غير الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية

ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التى تعقد بين الدول والاشخاص الاخرى للقانون الدولى او بين هذه اشخاص الاخرى مع بعضها البعض ، او على الاتفاقات الدولية التى لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل :

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

أ) ــ بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات •

ب) ــ بسريان اية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تخضع لهابصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية•

جـ) ــ بسريان هذه الاتفاقيــة على علاقات الدول مــع بعضها البعض فى ظل الاتفاقات الدولية التى تكون الاشخاص الاخرى للقانون الدولى أطرافا فيها أيضا •

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بسريان اى من القواعد الواردة فى هذه الاتفاقية والتى تكون المعاهدات خاضعة لها بموجــب القانون الدولى بصورة مستقلة عن هــذه الاتفاقية ، لا تســرى هذه الاتفاقية الا على المعاهدات التى تعقد بين الدول بعــد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول •

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

والمعاهدات المعتمدة فى منظمة دولية

تطبق هــذه الاتفاقية على اية معاهدة تعتبــر اداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهــدة تعتمد فى نطاق منظمــة دولية وذلك مع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة •

الفصل الثانى

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

القسم الاول : عقد المعاهدات

المادة ٦

اهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات •

المادة ٧

وثيقة التفويض الكامل

١ ــ يعتبر الشخص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة او توثيقه ، أو من أجل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالتين التاليتين :

أ ــ اذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة •

ب ــ اذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف اخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض والى الاستغناء عن وثيقة التفويض الكامل •

٢ ــ يعتبر الاشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل :

أ ــ رؤساء الدول ، ورؤساء الحكــومات ، ووزراء الخارجيه ، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقدالمعاهدة •

ب ــ رؤساء البعثات الدبلوماسية ، من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها •

جـ ــ الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولى او لدى منظمة دولية أو احدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة فى ذلك المؤتمر أو المنظمة او الهيئة •

المادة ٨

الاجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذى قام بــه شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة ٧ مخولا بتمثيل الدولة لذلك الغرض أى أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة •

المادة ٩

اعتمــاد نص المعــاهدة

١ ــ يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد فى الفقرة ٢ •

٢ ــ يتم اعتماد نص المعاهدة فى مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة ، الا اذا تقرر بالاغلبية ذاتها اتباع قاعــدة مغايــرة •

المادة ١٠

توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا :

أ ــ باتباع الاجراء المنصوص عليه فى نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة فى صياغتها •

ب ــ وعند عدم وجود مثل ذلك الاجراء ، بالتوقيع ، أو بالتوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة أو بالتوقيع بالاحرف الاولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة او على المحضر الختامي للمؤتمر الذى يتضمن النص •

المادة ١١

وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق انشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها أو بقبولها ، أو بالانضمام اليها ، أو بأيةوسيلة اخرى متفــق عليهـــا •

المادة ١٢

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

١ ــ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من ممثليها فى احدى الحالات الاتية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر •

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

ب ــ اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الاثر .

جـ ــ اذا بدت نية الدولة المعنية فى اعطاء التوقيع هذا الاثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها او عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢ ــ لاغراض الفقرة الاولى :

أ ــ يشكل التوقيع بالاحرف الاولى على نص المعاهدة توقيعا على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

ب ــ يشكل التوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة اذا اجازت دولته ذلك .

المادة ١٣

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق انشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل فى احدى الحالتين التاليتين:

أ ــ اذا نصت الوثائق على ان يكون لتبادلها هذا الاثر .

ب ــ او اذا ثبت بطريقة اخرى ان تلك الدول كانت قد اتفقت على ان يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر .

المادة ١٤

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

بالتصديق عليها او بقبولها او بالموافقة عليها

١ ــ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .

جـ ــ اذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق .

د ــ اذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها ان يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة ، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢ ــ يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها او الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق .

المادة ١٥

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

جـ ــ اذا اتفق جميع الاطراف فيما بعد على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل او ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالات التالية :

أ ــ عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

ب ــ عند ايداعها لدى جهة الايداع .

جـ ــ عند اخطار الدول المتعاقدة أو جهة الايداع بها ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة

والخيار بين نصوص مختلفة

١ ــ مع عدم الاخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا الا اذا سمحت بذلك المعاهدة او وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الاخرى .

٢ ــ لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذا الا اذا تبين بوضوح الى أى من النصوص انصرف رضاها .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة او الغرض منها

قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :

أ ــ اذا كانت قد وقعت المعاهدة او تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، الى أن تظهر بوضوح نيتها فى أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة .

ب ــ او اذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ان لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر .

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

القسم الثاني : التحفظات

المادة ١٩

ابداء التحفظات

يجوز للدولة ان تبدى تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، او التصديق عليها أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها الا فى احدى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة .

ب ـ اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينه ليس بينها ذلك التحفظ .

جـ ـ فى الحالات التي تشملها الفقرتان أ و ب اذا كان التحفظ لا يتمشى مع موضوع المعاهدة والغرض منهـا .

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ ـ لا يستلزم التحفظ الذى تجيزه المعاهدة صراحة أى قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الاخرى ، الا اذا نصت المعاهدة على ذلك .

٢ ـ حين يستدل من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الاطراف هو شرط أساسي لرضا كل منها الالتزام بالمعاهدة فان التحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الاطراف .

٣ ـ اذا كانت المعاهدة اداة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ مصادقة الهيئة المختصة فى هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ ـ فى الحالات غير المشمولة بالفقرات السابقة واذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك تطبق المبادىء التالية :

أ ـ ان قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفا فى المعاهدة في مواجهة هذه الدولة عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب ـ ان الاعتراض على التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولتين ، المعترضة والمتحفظة ، الا اذا أبدت الدولة المعترضة بصورة قاطعة نيه مغايرة .

جـ ـ ان التصرف المعبر عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة المتضمن فى الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة يصبح نافذا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة اخرى .

٥ ـ لغرض الفقرتين ٢ و ٤ وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة اذا لم تثر اعتراضها عليه فى مدة تنتهى بمضى اثنى عشر شهرا من تاريخ اخطارها بالتحفظ أو من تاريخ تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة أى التاريخين يكون لاحقا .

المادة ٢١

الاثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

١ ـ يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ الآثار الآتية :

أ ـ يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة فى علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ والى الحد الذى ينص عليه .

ب ـ ويعدل نفس النصوص والى حد ذاته بالنسبة لذلك الطرف فى علاقاته بالدولة المتحفظة .

٢ ـ لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للاطراف الاخرى فى علاقاتها ببعضها البعض .

٣ ـ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، فلا تسرى بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ الى الحد الذى ينص عليه .

٤ ـ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ فى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الاثار المنصوص عنها فى الفقرتين ١ و ٢ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات والاعتراضات عليها

١ ـ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب التحفظ فى أى وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

٢ ـ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت كان .

٣ ـ مالم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

أ ـ لا يصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة لدولة متعاقدة اخرى ما لم تتلق هذه الدولة اشعارا بذلك .

ب ـ لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا مالم تتلق الدولة المتحفظة اشعارا بذلك .

المادة ٢٣

الاجراءات الخاصة بالتحفظات

١ ـ يجب أن يبدى التحفظ ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه الى الدول المتعاقدة والدول الاخرى المخولة بأن تصبح أطرافا فى المعاهدة .

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

٢ ــ اذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أوالقبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفى مثل هــذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته •

٣ ــ القبول الصريح للتحفظ او الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان الى تثبيت •

٤ ــ يجب أن يبدى سحب التحفظ او الاعتراض علــى التحفظ كتابة •

القسم الثالث : دخــول المعاهدات حيز التنفيــذ وسريانها المؤقت

المادة ٢٤
دخول المعاهدات حيز التنفيذ

١ ــ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفى التــاريخ المحددين فيها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة •

٢ ــ وفي حال عدم وجود مثل هذا النص او الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضــة الالتزام بالمعاهدة •

٣ ــ اذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة فى ذلك التاريخ الا اذا نصت على خلاف ذلك •

٤ ــ أن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها ، وكيفية أو تاريخ دخولها حيــز التنفيذ،والتحفظات عليها،ووظائفجهة الايداع والامورالاخرى التي تثور حتما قبل دخولها حيز التنفيذ ، تسرى أعتبارا مــن تاريخ أعتماد نصها •

المادة ٢٥
التنفيذ المؤقت

١ ــ يجوز أن تسرى المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقته بأنتظار دخولها حيز التنفيذ فى أحدى الحالتين التاليتين :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على ذلك •

ب ــ أو اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقــة أخرى •

٢ ــ مالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة علــى خلاف ذلك ، ينتهي التنفيذ المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما اذا أبلغت هذه الدول الاخرى التي تسرى المعاهدة مؤقتا فيما بينما برغبتها في أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة •

الفصــل الثالث
احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها
القسم الاول : احترام المعاهدات

المادة ٢٦
العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيه •

المادة ٢٧
القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف فى معاهــدة أن يحتج بنصوص قانونــه الداخلي كسبب مبرر لاخفاقه فى تنفيذ المعاهدة •

لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ •

القسم الثاني : تنفيذ المعاهدات

المادة ٢٨
عدم رجعية المعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلــك بطريقة أخرى لاتلزم نصوص المعاهدة طرفــا فيها بشأن أى تصرف او واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريــخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف •

المادة ٢٩
المجال الاقليمي للمعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلــك بطريقة أخرى ، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبــة لكامل أقليمة •

المادة ٣٠
تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

١ ــ مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة ، تتحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف فى معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية :ــ

٢ ــ اذا نصت المعاهدة على انها خاضعة لاحكام معاهدة اخرى سابقة او لاحقة ، أو أنها لا ينبغي أن ــتعتبر غيرمنسجمة مع مثل هذه المعاهدة فأن أحكام هذه المعاهدة الاخرى هي التي تسود •

٣ ــ اذا كان كل الاطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك فى المعاهدة اللاحقة دون ان تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة أحكامها طبقا للمادة (٥٩) ، فأن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذى لاتتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقــة •

saljas.com Cu +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ مة صلاح الجاسم

٤ ـ اذا لم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعا اطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان : ـ

أ ـ في العلاقة بين الدول الاطراف فى المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة فى الفقرة الثالثة .

ب ـ فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين ودولة طرف في احداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة .

٥ ـ ليس فى حكم الفقرة / ٤ ما يخل بالمادة (٤١) أو أية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بها وفقا للمادة (٦٠) أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة فى واجهة دولة اخرى فى ظل معاهدة أخرى .

(القسم الثالث) : تفسير المعاهدات

المـادة ٣١
القاعدة العـامة فى التفسير

١ ـ تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادى الذى يعطى لالفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعهـا والغرض منهـا .

٢ ـ بالاضافة الى نص المعاهدة ، بما فى ذلك المقدمة والملاحق يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي : ـ

أ ـ اى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الاطراف جميعا بمناسبة عقدها .

ب ـ اى وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر ، بمناسبة عقد المعاهدة ، وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

٣ ـ يؤخذ فى الاعتبار ، الى جانب سياق المعاهدة ، مايلي:

أ ـ اى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها .

ب ـ اى تعامل لاحق فى مجال تطبيق المعاهدة يتحقق به اتفاق الاطراف على تفسيرها .

جـ ـ اى قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطـراف .

٤ ـ يعطى معنى خاص للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك .

المـادة ٣٢
الوسائل التكميلية فى التفسير

يمكـن اللجوء الى وسائل تكميلية في التفسير ، بما فى ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها ، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة : ـ

أ ـ أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح .

ب ـ أو أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

المـادة ٣٣
تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين او اكثر

١ ـ اذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأى من هذه اللغات نفس القوة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف يسود نص معين .

٢ ـ لا يعتبر نص المعاهدة الذى يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفـق الاطراف على ذلك .

٣ ـ يفترض ان الالفاظ لها نفس المعنى فى كل نص رسمي

٤ ـ فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقا لاحكام الفقرة الاولى ، اذا اظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافا فى المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١ ، ٣٢) يؤخذ بالمعنى الذى يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار .

« القسم الرابع » : المعاهدات والدول الغير

المـادة ٣٤
القاعدة العامة بشان الدول الغير

لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بـدون رضاهـا .

المـادة ٣٥
المعاهدات التى تنشىء التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة .

المـادة ٣٦
المعاهدات التي تنشىء حقوقا للدول الغير

١ ـ ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصـد الاطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق اما للدولة الغير ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ ـ يجب على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة الاولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عنها فى المعاهدة أو الموضوعة وفقا لهـا .

مة صلاح الجاسم ٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢+ saljas.com Cu

المـادة ٣٧

الغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

١ ــ عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة (٣٥) لا يتم الغاؤه أو تعديله الا برضا الاطراف فى المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٢ ــ عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقا للمـادة (٣٦) لا يجوز الغاؤه أو تعديله من قبل الاطراف فى المعاهدة اذا ثبت أنه قصد الا يكون قابلا للالغاء أو خاضعا للتعـديل الا برضا الدولة الغـير .

المـادة ٣٨

القواعد الواردة فى المعاهدة

التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس فى المواد (٣٤ الى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة .

« الفصل الرابع » : تعديل المعاهدات

المـادة ٣٩

القاعدة العامة بشان تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق اطرافها . وتسرى على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الفصل الثاني ما لم تنص المعاهـدة على غير ذلك .

المـادة ٤٠

تعديل المعاهدات الجماعية

١ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تسرى على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية : ــ

٢ ــ يجب اخطار كل الدول المتعاقدة بأى اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الاطراف جميعا ، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي : ــ

أ : القرار الخاص بالاجراءات الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقـتراح .

ب : المفاوضة وعقد أى اتفاق لتعديل المعاهدة .

٣ ــ لكل دولة من حقها ان تصبح طرفا فى المعاهدة أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

٤ ــ لا يلزم الاتفاق المعـدل أية دولة تكـون طرفا فى المعاهدة ولا تصبح طرفا فيـه ، وتطبق المادة (٣٠) فقـرة « ٤ (ب) » بالنسبة الى هذه الدولة .

٥ ــ ما لم تعبر عن نية مغايرة ، تعتبر أية دولة تصبح طرفا فى المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ : ــ

أ : طرفا فى المعاهدة كما عدلت .

ب : وطرفا فى المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اى طرف فى المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعـدل .

المـادة ٤١

الاتفاقات الخاصـة

بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين بعض أطرافها فقط

١ ــ يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفـاق لتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلـك : ــ

أ : اذا كانت امكانية هذا التعديل منصوصا عليهـا فى المعاهـــدة .

ب: أو اذا كان هذا التعديل غير محظور فى المعاهدة وكان:

١ ــ لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقـوقها أو في قيامها بالتزاماتها بموجب المعاهـدة .

٢ ــ لا يتعلق بنص يكون الاخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل .

٢ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فى الحالة التي تخضع لحكم الفقرة « ١ (أ) » ، فان على الاطراف المعنيـة اخطار الاطراف الاخرى بنيتها فى عقد الاتفاق وبالتعديل الذى ينص عليـه هذا الاتفـاق .

« الفصل الخامس » : بطـلان المعاهـدات وانقضاؤها وايقاف العمل بهـا

(القسم الاول) : نصوص عامة

المـادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ ــ لا يجوز الطعن فى صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها الا عن طريق أعمال هذه الاتفاقية .

٢ ــ لايجوز انقضاءالمعاهدة أو الغاؤها أو انسحابطرف منها الاكنتيجة لاعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية تطبق القاعدة ذاتها على ايقاف العمل بالمعاهـدة .

المـادة ٤٣

الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شأن بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الغائها أو انسحاب طرف منها أو ايقاف العمل بها كنتيجة لاعمال هـذه الاتفاقية أو لنصوص المعاهدة المساس بواجب أية دولة فى أن تنفذ أى التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهـدة .

saljas.com Cu +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ مة صلاح الجاسم

المادة ٤٤

جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

١ ـ لايجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه فى المعاهدة أو المترتب بموجب المادة (٥٦) بالغائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على غير ذلك .

٢ ـ لا يجوز الاستناد الى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن ابطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة (٦٠) .

٣ ـ اذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد اليه الا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الاتية : ـ

أ : أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة .

ب : وأن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سببا أساسيا فى رضا الطرف أو الاطراف الاخرى الالتزام بالمعاهدة ككل .

جـ : وأن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفا .

٤ ـ في الحالات الخاضعة للمادتين (٤٩ و ٥٠) يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس او الافساد أن تفعل ذلك اما بالنسبة للمعاهدة ككل أو ـ مع مراعاة ما جاء فى الفقرة ٣ ـ بالنسبة لبنود معينة فقط .

٥ ـ فى الحالات الخاضعة للمواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة .

المادة ٤٥

فقدان حق التمسك بسبب من أسباب ابطال المعاهدة او انقضائها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

ليس للدولة ، بعد وقوفها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب ابطال المعاهدة أو أنقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها طبقا للمواد (٤٦ الى ٥٠) أو المادتين (٦٠و٦٢) فى احدى الحالتين الاتيتين : ـ

أ ـ اذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر ، بحسب الحال .

ب ـ أو اذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها بحسب الحال .

(القسم الثاني) : بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

١ ـ ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم فى قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .

٢ ـ تعتبر المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نيه

المادة ٤٧

القيود الخاصة على السلطة فى التعبير عن رضا الدولة

اذا كانت سلطة الممثل فى التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج باغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لابطال ما عبر عنه من رضا الا اذا كانت الدول المتفاوضة الاخرى قد اخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا .

المادة ٤٨

الغلط

١ ـ يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لابطال رضاها الالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا فى رضاها الالتزام بها .

٢ ـ لا تنطبق الفقرة (١) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها فى الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه .

٣ ـ لا يؤثر الغلط فى ألفاظ المعاهدة فقط ، على صحتها ، وتطبق فى هذه الحال أحكام المادة (٧٩) .

المادة ٤٩

التدليس

يجوز للدولة التي حصلت على عقد المعاهدة بالسلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ممثل الدولة

اذا تم التوصل الى تعبير لدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق افساد ممثلها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فانه يجوز لتلك الدولة أن تحتج كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

المادة ٥١

اكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذى تم التوصل اليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال او تهديدات موجهة ضده أى أثر قانوني .

المادة ٥٢

اكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانون الدولى المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولى)

تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى . لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولى القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولى ككل على أنها القاعدة التى لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع .

(القسم الثالث) : انقضاء المعاهدات وايقاف العمل بها

المادة ٥٤

انقضاء المعاهدة او الانسحاب منها بموجب نصوصها او برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها : ــ

أ ــ وفقا لنصوص المعاهدة .

ب ــ أو فى أى وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ٥٥

انخفاض عدد الأطراف فى معاهدة جماعية عن الحد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الاطراف فيها قد انخفض عن الحد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ .

المادة ٥٦

نقض او الانسحاب من معاهدة لا نص فيها على الانقضاء او النقض او الانسحاب

١ ــ لا تكون المعاهدة التي لا تحتوى على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب الا : ــ

أ : اذا ثبت أن نية الاطراف قد اتجهت نحو اقرار امكانية النقض أو الانسحاب .

ب : أو اذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة .

٢ ــ على الطرف الراغب فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه باخطار مدته اثنى عشر شهرا على الاقل .

المادة ٥٧

ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها او برضا أطرافها

يجوز ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها : ــ

أ ــ وفقا لنصوص المعاهدة .

ب ــ أو فى أى وقت ، برضا جميع الاطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ٥٨

ايقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

(١) يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقا بايقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك : ــ

أ : اذا نص على امكان هذا الايقاف فى المعاهدة .

ب : أو اذا كان هذا الايقاف غير محظور بالمعاهدة وبشرط : ــ

١ ــ ان لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها او قيامها بالتزامات فى ظل المعاهدة .

٢ ــ وأن لا يكون متمشيا مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

(٢) فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة « ١ (أ) » وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغى على الاطراف المعنية اخطار الاطراف الاخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع ايقاف العمل بها .

المادة ٥٩

انقضاء المعاهدة او ايقاف العمل بها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

١ ــ تعتبر المعاهدة منقضية اذا عقد جميع اطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق احد الشرطين الاتيين : ــ

مة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

أ ـ ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الاطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

ب ـ كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الاسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته .

(٢) تعتبر المعاهدة الاسبق قد أوقف تطبيقها اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الاطراف كانت كذلك.

المادة ٦٠

انقضاء المعاهدة او ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بها

(١) الاخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لايقاف العمل بها كليا أو جزئيا .

(٢) الاخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل احد اطرافها : ـ

أ ـ يخول الاطراف باتفاق جماعي فيما بينها ايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو انهائها : ـ

١ ـ اما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة .

٢ ـ أو فيما بين جميع الاطراف .

ب ـ يخول الطرف المتأثر من هذا الاخلال بصورة خاصة أن الاحتجاج به كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة .

ج ـ يخول أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالاخلال كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له اذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الاخلال الجوهري نصوصها من قبل احد أطرافها تغييرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة .

(٣) لاغراض هذه المادة يشتمل الاخلال الجوهري على ما يلي : ـ

أ ـ التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية .

ب ـ مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها .

(٤) لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الاخلال بأحكامها .

(٥) لا تنطبق أحكام الفقرات (١ الى ٣) على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الانساني وبخاصة الاحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات .

المادة ٦١

ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلا

١ ـ يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها او الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط .

٢ ـ لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها اذا كانت الاستحالة ناجمة عن اخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

التغيير الجوهري في الظروف

(١) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها الا بتحقق الشرطين الآتيين : ـ

أ : أن يكون وجود هذه الظروف قد كون سببا رئيسيا لرضا الاطراف الالتزامات بالمعاهدة .

ب : وأن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .

(٢) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في احدى الحالتين الآتيتين :ـ

أ : اذا كانت المعاهدة تنشيء حدودا .

ب : اذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجا عن اخلاف الطرف الذي يتمسك به اما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

(٣) اذا كان للطرف ، طبقا للفقرات السابقة ، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها فيجوز له ايضا التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينها بموجب المعاهدة الا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة .

مة صلاح الجاسم saljas.com Cu +٩٦٥ ٢٢٤٦٧٧١٢

المادة ٦٤

ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي .

(القسم الرابع) : الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراءات الواجبة الاتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

١ ــ على الطرف الذي يحتج بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الاطراف الاخرى بادعائه . ويجب أن يبين الاخطار الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة واسبابه .

٢ ــ اذا انقضت فترة لا تقل ، الا في حالات الضرورة الخاصة ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الاخطار أن يقوم بالاجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (٦٧) .

٣ أما اذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الاطراف أن يسعوا لايجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة .

٤ ــ ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الاطراف طبقا لاية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات .

٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٥) فان عدم قيام دولة بالاخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام بالاخطار ردا على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الاخلال بها .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

اذا لم يتم التوصل الى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٥) في ظرف (١٢) شهرا تلي تاريخ صدور الاعتراض تتبع الاجراءات الآتية : ــ

أ ــ يجوز لاي من الاطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين (٥٣ أو ٦٤) أن يقدمه كتابة الى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه ، الا اذا اتفقت الاطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم .

ب ــ يجوز لاي من الاطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الفصل الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الاجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلبا بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٦٧

وثائق اعلان بطلان المعاهدة او انقضائها او الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها

(١) الاخطار المنصوص عليه في المادة (٦٥) الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوبا .

(٢) أي اجراء باعلان بطلان المعاهدة ، أو انقضائها او الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها وفقا لنصوص المعاهدة أو للفقرات (٢ أو ٣) من المادة (٥٦) يجب أن يتم بوثيقة ترسل الى الاطراف الاخرى ــ اذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة او وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بابراز وثيقة التفويض الكامل .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين « ٦٥ و ٦٧ »

يجوز الغاء الاخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين (٦٥ أو ٦٧) في أي وقت قبل أن تنتجا اثارهما .

(القسم الخامس) : آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو ايقاف العمل بها

المادة ٦٩

آثار بطلان المعاهدة

(١) المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية . ليس لنصوص المعاهدة اللاغية قوة قانونية .

(٢) على أنه اذا تمت تصرفات استنادا الى هذه المعاهدة :ــ

أ ــ فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر ان ينشيء بقدر الامكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت .

ب ــ لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة .

(٣) في الحالات المنصوص عليها في المواد (٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢) ، لا تطبق الفقرة) ٢ (بالنسبة الى الطرف الذي يمكن أن ينسب اليه التدليس او الافساد او ممارسة الاكراه .

(٤) في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والاطراف الاخرى في المعاهدة .

المادة ٧٠

آثار انقضاء المعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف

لمة صلاح الجاسم ٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢+ saljas.com Cu

ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية : ــ

أ ــ يحل الاطراف من أى التزام بالاستمرار فى تنفيذ المعاهدة .

ب ــ لا يؤثر على أى حق أو التزام أو مركز قانونى للاطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها .

(٢) اذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب .

المـادة ٧١

آثار بطلان المعاهدة التى تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى

(١) فى حالة المعاهدة التى تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الاطراف : ــ

أ ــ ان تزيل بقدر الامكان آثار أى تصرف تم استنادا الى أى نص يتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .

ب ــ واذ تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القـاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولى .

(٢) فى حالة المعاهدة التى تصبح باطلة ومنقضية وفقا للمادة (٦٤) يترتب على انقضاء المعاهدة : ــ

أ ــ تحلل الاطراف من أى التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة .

ب ــ عدم التأثير في أى حل أو التزام أو مركز قانوني للاطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها بشرط أن يكون من الممكن الاستمرار فى صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بحيث لا تكون معه هذه الصيانة فى ذاتها متعارضة مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي .

المـادة ٧٢

آثار ايقاف العمل بالمعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف ذلك فان ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية : ــ

أ ــ يحل الاطراف التي تم ايقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها المتبادلة وذلك خلال فتـرة الايقاف .

ب ــ لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الاطراف .

(٢) يمتنع الاطراف خلال فترة الايقاف عن التصرفات التي من شأنها اعاقة استئناف العمل بالمعاهدة .

« الفصل السادس » : نصوص متفرقة

المـادة ٧٣

حالات التوارث الدولي ، ومسئولية الدولة ، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول أو نتيجة المسئولية الدولية أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول .

المـادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يجوز طع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات فيما بينها . لا يؤثر عقد المعاهدة فى ذاته فى وضع العلاقات الدبلوماسية دأو القنصلية بين الدول المعنية .

المـادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأى التزام ناشىء عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لاجراءات تتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة .

« الفصل السابع »

جهات الايـداع ، والاخطـار ، والتصحيحـات ، والتسجيل

المـادة ٧٦

جهات ايداع المعاهدات

(١) يجوز أن تحدد جهة ايداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة اما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة اخرى . يمكن أن تكون جهة الايداع دولة أو أكثر ، او منظمة دولية او الرئيس الادارى للمنظمة .

(٢) وظائف جهة ايداع المعاهدة ذات طابع دولي ، وتلتزم هذه الجهة بالعمل بشكل محايد . ولا يؤثر فى هـذا الالتزام بصورة خاصة كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين بعض الاطراف أوأن خلافا قد نشأ بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام الاخيرة بممارسة وظائفها .

المـادة ٧٧

وظائف جهات الايداع

(١) ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الايداع بصورة خاصة على ما يأتي : ــ

أ ــ حفظ النسخة الاصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم اليها .

لمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ ٩٦٥+ saljas.com Cu

ب ــ اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلي واعداد أى نص آخر للمعاهدة بلغات اضافية على النحو الذى تتطلبه المعاهدة وارسال هذه النسخ الى الاطراف والدول التي من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة .

جـ ــ استلام التواقيع على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو اخطارات أو مراسلات تتصل بها .

د ــ فحص ما اذا كان التوقيع أو الوثيقة او الاخطار او المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة ، واذا اقتضى الامر لفت نظر الدولة المعنية الى ذلك .

هـ ــ ابلاغ الاطراف والدول التى من حقها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بالتصرفات والاخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة .

و ــ ابلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام او الايداع عدد التواقيع او وثائق التصديق او الانضمام او القبول او الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

ز ــ تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

ح ــ تنفيذ الالتزامات المبينة فى نصوص اخرى من هذه الاتفاقيــة .

(٢) اذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام هذه الاخيرة بوظائفها ، فعلى هذه الجهة او تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة ، أو الهيئة المختصة فى المنظمة الدولية المعنية اذا كان ذلك مناسبا .

المــادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة او هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب اتباع القواعد الآتية بشأن أية اخطارات أو مراسلات تطبيقا لهذه الاتفاقية : ــ

أ ــ اذا لم تكن هناك جهة ايداع توجه المراسلات مباشرة الى الدول المقصودة بها ، أما اذا وجدت جهة ايداع فترسل اليها .

ب ــ تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها الى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الايداع بحسب الحال .

جـ ــ اذا كانت المراسلات قد أرسلت الى جهة الايداع فانها لا تعتبر قد سلمت الى الدولة المقصودة بها الا من تاريخ ابلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقا لحكم المادة (٧٧) فقــرة (هـ) .

المــادة ٧٩

تصحيح الأخطاء فى نصوص المعاهدات أو فى النسخ المعتمدة منها

(١) اذا اتفقت الدول المتعاقدة الاخرى فى معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما ، يصحح هذا الخطأ باحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك : ــ

أ ــ باجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالاحرف الاولى من قبل الممثلين المعتمدين بشكل أصولي .

ب ــ بوضع أو تبادل وثيقة او وثائق توضح التصحيح المتفق على اجرائه .

جـ ــ او بوضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد اتباع ذات الاجراء الذى اتبع فى وضع النص الاصلي .

(٢) اذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها اثارة اعتراض على التصحيح المقترح : ــ

أ ــ فاذا انقضت هذه الفترة دون صدور أى اعتراض تقوم جهة الايداع باجراء التصحيح وتوقيعه بالاحرف الاولى على النص وباعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه الى الاطراف والدول التى من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة .

ب ــ أما اذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الايداع بارسال هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

(٣) تنطبق القواعد الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) ايضا في الحالة التى يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه .

(٤) يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائيا ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك .

(٥) تبلغ الامانة العامة للامم المتحدة بالتصحيح الجارى على نص المعاهدة المسجلة لديها .

(٦) اذا اكتشف الخطأ فى نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الايداع باعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

المــادة ٨٠

تسجيل ونشر المعاهدات

(١) ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها او لتصنيفها وحفظها بحسب الحال وكذلك لنشرها .

(٢) يشكل تحديد جهة الايداع تفويضا لها بالقيام بالاعمال المذكورة فى الفقرة السابقة .

saljas.com Cu +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ لمة صلاح الجاسم

«الفصل الثامن» النصوص الختامية

المادة ٨١
توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وكذلك أية دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة لتكون طرفا فى هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي : حتى ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة ٨٢
التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٨٣
الانضمام الى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي الى أى من الفئات المذكورة فى المادة (٨١) ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٨٤
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها .

المادة ٨٥
النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى حجيتها لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لذلك وقع الممثلون المفوضون بشكل أصولى من قبل حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت فى فيينا فى اليوم الثالث والعشرين من أيار (مايو) عام ألف وتسعمائة وتسع وستين .